A/75/5/Add.4

الأمم المتحدة

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والسبعون
الملحق رقم 5 دال

الرجاء إعادة استعمال الورق

A/75/5/Add.4

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والسبعون
الملحق رقم 5 دال

[Start1]

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8147

[21 تموز/يوليه 2020]]

المحتويات

الفصل		الصفحة
	كتاب الإحالة	5
الأول –	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	6
الثاني –	التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	9
	موجز	9
	ألف – الولاية والنطاق والمنهجية	13
	باء – الاستنتاجات والتوصيات	14
	1 – متابعة توصيات المجلس السابقة	14
	2 – الاستعراض المالي العام	14
	3 – إدارة الخزانة والنقدية	18
	4 – الممتلكات والمنشآت والمعدات	20
	5 – إدارة الموارد البشرية	21
	6 – الخدمات الغوثية والاجتماعية	24
	7 – مكتب الأخلاقيات	26
	8 – إدارة المشتريات والعقود	27
	9 – المخزون	30
	10 – تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	34
	11 – إدارة التمويل البالغ الصغر	42
	جيم – إفصاحات الإدارة	43
	1 – مشطوبات النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات	43
	2 – المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة	43
	3 – حالات الغش والغش المفترض	43

دال – شكر وتقدير 44

المرفقات

الأول – حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 45

الثاني – موجز الأصول المشطوبة 63

الثالث – حالات الغش والغش المفترض التي أُبلغ بها المجلس عن عام 2019 64

الثالث – تصديق البيانات المالية 67

الرابع – التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 68

ألف – مقدمة 68

باء – التحليل المالي وتحليل الميزانية 68

جيم– تحسين الشفافية والمساءلة 81

دال – إدارة المخاطر المؤسسية والمالية 81

هاء – المسؤولية 83

الخامس – البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 84

أولا – بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 84

ثانيا – بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 86

ثالثا – بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 87

رابعا – بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 88

خامسا – بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 . 89

الملاحظات على البيانات المالية لعام 2019 91

كتاب الإحالة

رسالة مؤرخة 21 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(توقيع) كاي **شيلر**
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية التي أعدتها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والتي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في هذا التاريخ، والملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز للسياسات المحاسبية الهامة.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تَعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركزَ المالي للأونروا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينة في الفرع المعنون "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية" الوارد أدناه. ونحن مستقلون عن الأونروا، وفقا للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لتلك المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساسا نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى فيما عدا البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات بشأنها

يتولى المفوض العام للأونروا المسؤولية عن المعلومات الأخرى التي تتألف من التقرير المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 الوارد في الفصل الرابع أدناه، لكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات الذي أعددناه بشأنها.

ولا يشمل رأينا بشأن البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى، ونحن لا نعبر عن أي شكل من أشكال الضمانات في هذا الشأن.

وتتمثل مسؤوليتنا، فيما يتعلق بمراجعتنا للبيانات المالية، في قراءة المعلومات الأخرى والنظر، عند قيامنا بذلك، في ما إذا كانت تتعارض من حيث جوهرها مع البيانات المالية أو مع المعارف التي حصلنا عليها في مراجعة الحسابات أو في ما إذا كانت، بخلاف ذلك، تنطوي على ما قد يبدو خطأ جوهريا. وإذا خلصنا، استناداً إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهرية في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بتقديم تقرير عن ذلك. وليس لدينا ما نفيد به في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة والجهات المكلفة بتنظيم البيانات المالية

إن المفوض العام مسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وعن فرض الضوابط الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية كي يتسنى إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو خطأ.

ولدى إعداد البيانات المالية، تكون الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة الأونروا على الاستمرار في أداء أعمالها، عبر الإفصاح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتصلة بقدرة الوكالة على الاستمرار في أداء أعمالها، وعبر استخدام أساس استمرارية الأعمال في المحاسبة، إلا إذا كانت الإدارة تعتزم تصفية الأونروا أو وقف عملياتها، أو لم يكن لديها أي بديل واقعي إلا القيام بذلك.

وتقع على عاتق الجهات المكلفة بالتنظيم المسؤولية عن مراقبة عملية إعداد التقارير المالية للأونروا.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أم خطأ، وإصدار تقرير لمراجعي الحسابات يتضمن رأينا. والتأكد بدرجة معقولة من وجود مستوى عال من التأكد، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تُجرى وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائما الخطأ الجوهري إن وُجد. ويمكن أن تنشأ الأخطاء عن غش أو خطأ وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع أن تؤثر على نحو معقول، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكمة المهنية ونتبع منهجا يقوم على التشكك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضا بما يلي:

- تحديد احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية وتقييمها، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن غش أم خطأ، وتصميم إجراءات لمراجعة الحسابات وتنفيذها بغية التصدي لتلك الاحتمالات، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تشكل أساسا كافيا ومناسبا لإبداء رأينا بشأنها. ويفوق احتمال عدم الكشف عن خطأ جوهري ناجم عن غش احتمال عدم الكشف عن خطأ جوهري ناجم عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إسقاط متعمد أو تقديم بيانات مغايرة للحقائق أو التفاف على ضوابط الرقابة الداخلية.

- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية يكون ذا صلة بعملية مراجعة الحسابات، بهدف وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تتناسب مع الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية للوكالة.

- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية وما يتصل بها من إفصاحات تقدمها الإدارة.

- استخلاص الاستنتاجات بشأن مدى ملاءمة استخدام الإدارة الأساس المحاسبي القائم على افتراض استمرارية الأعمال، واستقراء الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات لمعرفة ما إذا كان ثمة شك

جوهري فيما يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شـــكوكا كبيرة في قدرة الأونروا على الاســـتمرار كمؤسسة عاملة. فإذا خلصنا إلى وجود شك جوهري، تعين علينا استرعاء الاهتمام في تقريرنا عن مراجعة الحســـابات إلى الإفصـــاحات المتصـــلة بذلك في البيانات المالية، أو إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية، تعيَّن علينا تعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى الأدلة المستقاة من مراجعة الحســـابات حتى تاريخ تقريرنا. بيد أنه من الممكن أن تفضـــي أحداث أو ظروف مقبلة إلى توقف الوكالة عن الاستمرار كمؤسسة عاملة.

- تقييم عرض البيانات المالية العام وهيكلها ومضـــمونها، بما في ذلك الإفصـــاحات، ومعرفة ما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الكامنة على نحو يحقق عرضها بأمانة.

ونحن نتواصـــل مع الجهات المكلفة بالتنظيم فيما يتعلق بجملة أمور من بينها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها والاستنتاجات المهمة المستخلصة منها، بما في ذلك أي أوجه قصور في الرقابة الداخلية قد تتبين لنا أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى أن المعاملات التي أجرتها الأونروا والتي اطلعنا عليها أو قمنا بالتدقيق فيها في إطار مراجعتنا للحسابات كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي للأونروا وللسند التشريعي.

ووفقا للمادة الســابعة من النظام المالي والقواعد المالية، أصــدرنا أيضــا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات الأونروا.

(توقيع) كاي **شيلر**
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخي **برموديس**
المراقب المالي العام لجمهورية شيلي
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف **مِهريشي**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

21 تموز/يوليه 2020

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

توفر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) المساعدة والحماية لأكثر من 5 ملايين لاجئ فلسطيني مسجل، بغية مساعدتهم على تحقيق إمكاناتهم كاملة في مجال التنمية البشرية. وتشغِّل الأونروا نحو 435 28 موظفا محليا و 180 موظفا دوليا يعملون في ميادين عملياتها الخمسة في الأردن والجمهورية العربية السورية والضفة الغربية وغزة ولبنان، وكذلك في مقريها في عمان وغزة.

وتموَّل الأونروا في المقام الأول من التبرعات. وفي عام 2019، بلغ مجموع المساهمات 968,69 مليون دولار، شكلت التبرعات 923,55 مليون دولار (95,34 في المائة) منها، وبلغ مجموع المصروفات 173,13 1 مليون دولار.

وقد راجع المجلس البيانات المالية واستعرض عمليات الأونروا للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وأُجريت عملية مراجعة الحسابات في مقر الأونروا ومكتبها الميداني في الأردن في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وفي مكتبها الميداني في لبنان في الفترة من 12 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وفي مكتبها الميداني في الأردن مرة أخرى في الفترة من 19 كانون الثاني/يناير إلى 12 شباط/فبراير 2020. وتجدر الإشارة إلى أن المكتب الميداني في الأردن أجريت له مراجعة مرة ثانية بسبب تعذر الوصول إلى مكتبي غزة والضفة الغربية لظروف أمنية.

وبعد 12 نيسان/أبريل 2020، أجرى المجلس مراجعة الحسابات عن بعد بسبب جائحة فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19). وشمل ذلك المراجعة النهائية للبيانات المالية.

نطاق التقرير

يتناول التقرير مسائل يرى المجلس ضرورة توجيه انتباه الجمعية العامة إليها؛ وقد جرت مناقشته مع إدارة الأونروا التي أُدرِجت آراؤها في هذ التقرير على النحو المناسب.

وقد أجريت عملية مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي للأونروا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في هذا التاريخ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية، وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضا عمليات الأونروا بموجب البند 7-5 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، الذي يخول المجلس الإدلاء بملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية ونظام المحاسبة والضوابط المالية الداخلية، وإدارة العمليات وتنظيمها، بصفة عامة. ويتضمن التقرير أيضا تعليقات مقتضبة عن حالة تنفيذ التوصيات المقدمة في السنوات الماضية.

الرأي

يرى المجلس أن البيانات المالية المرفقة تَعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركزَ المالي للأونروا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

وأبدى المجلس أيضا رأيا محاسبيا مستقلا غير مشفوع بتحفظ بشأن البيانات المالية لصندوق الادخار للموظفين المحليين في الأونروا، التي أعدت عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وفقا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

وعلاوة على ذلك، أجرى المجلس مراجعة سنوية لحسابات دائرة التمويل الصغير وأصدر رأيا غير مشفوع بتحفظ بشأن بياناتها المالية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

الاستنتاج العام

سجلت الأونروا عجزاً قدره 172,36 مليون دولار لعام 2019، فيما يمثل انخفاضاً بنسبة 264 في المائة مقارنة بفائض قدره 105,01 ملايين دولار سُجل في العام السابق. ويعزى العجز بالأساس إلى انخفاض في التبرعات النقدية المقدمة من جهات مانحة مختلفة.

وسجلت الميزانية البرنامجية، التي تمول الأنشطة الأساسية للوكالة، عجزا قدره 144 مليون دولار في عام 2019 بسبب خسارة جهة مانحة رئيسية ومحدودية المساهمات. وساهمت في العجز التزامات نهاية الخدمة غير الممولة البالغة قيمتها 843,6 مليون دولار، وتشمل تكاليف الفائدة البالغة قيمتها 28,1 مليون دولار، وتكاليف الخدمات البالغة قيمتها 43,4 مليون دولار، وتكاليف الخدمات السابقة البالغة قيمتها 15,4 مليون دولار. وسجلت نداءات الطوارئ عجزا قدره 50,8 مليون دولار بسبب انخفاض الإيرادات في السنة الجارية؛ ولكن جرى التعامل مع هذا العجز عن طريق ترحيل الأرصدة من السنة السابقة، وإرجاء سداد المبالغ المستحقة الدفع في نهاية السنة. وسجَّلت صناديق المشاريع فائضا قدره 18,3 مليون دولار، فيما يرجع بالأساس إلى قيد إيرادات مشاريع ستتكبد الوكالة مصروفات عنها في فترات مقبلة. وسجلت دائرة التمويل الصغير فائضا قدره 2,5 مليون دولار.

وقد حدد المجلس المجالات التالية التي ينبغي تحسينها فيما يتعلق بإدارة العمليات والشؤون المالية: إدارة الخزانة والنقدية؛ وإدارة الموارد البشرية؛ والخدمات الغوثية والاجتماعية؛ ومكتب الأخلاقيات؛ وإدارة المشتريات والعقود؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والدعم الإداري.

الاستنتاجات الرئيسية

الأدوار في نظام REACH غير محددة بشكل صحيح فيما يتعلق بسعر الصرف المعتمد في الأمم المتحدة

لاحظ المجلس أن موظفين غير مخولين بموجب أي تعليمات أو تفويض للسلطة يمكنهم تحديث أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في نظام REACH.

عدم الفصل بين الواجبات في عملية اعتماد الإجراءات الوظيفية

أجرى المجلس مراجعة لعملية اعتماد الإجراءات الوظيفية في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس 2019، وتبين له وجود قصور في الفصل بين الواجبات، فيما يُعزى بالأساس إلى مسؤولية ثمانية مستخدمين فقط عن تغيير عمليات الإجراءات الوظيفية بأكملها واستعراضها واعتمادها لـ 779 حالة.

إجراء عمليات شراء بموجب اتفاقات طويلة الأجل منتهية الصلاحية

أثناء الاستعراض الذي أجراه المجلس، لوحظ أن في عام 2019، صدرت أوامر الشراء بموجب الاتفاق الطويل الأجل رقم 4116000003، الذي لم يكن ساريا وقت إصدار أمر الشراء. وعلى سبيل المثال، لاحظ المجلس أمر الشراء رقم 6019000266، المؤرخ 28 آذار/مارس 2019. فلم تكن أي من أوامر الشراء الصادرة في عام 2019 فيما يتصل بالاتفاق المذكور أعلاه صحيحة.

صدور أمر الشراء بعد صدور الفاتورة

أثناء استعراض عملية الشراء، طلب المجلس من الوكالة تقديم عينة من أوامر الشراء الصادرة خلال عام 2019 لتحليلها. ونتيجة لذلك الاستعراض، لوحظ أن أوامر الشراء صدرت في عدد من الحالات بعد ورود أو صدور الفواتير والسلع أو الخدمات.

ضعف الرقابة على المستخدمين والأدوار المسندة في نظام معلومات تسجيل اللاجئين

استعرض المجلس الضوابط المفروضة على عملية إسناد حسابات المستخدمين للموظفين في نظام تسجيل اللاجئين، ووجد حسابات مستخدمين لموظفين لم يعودوا ينتمون إلى الوكالة.

غياب الرقابة على الدفعات ووجود فروق كمية بين المعلومات المتاحة في نظام REACH والحصر المادي للإمدادات الصيدلانية

أجرى المجلس استعراضاً مادياً في الصيدلية المركزية الخاضعة لإدارة المكتب الميداني في الأردن، ووجد اختلافات بين الحصر المادي للمخزون والمعلومات المتاحة في نظام REACH. ولاحظ أيضا عدم وجود رقابة على دفعات الإمدادات، حيث يجري توزيعها بصورة عشوائية.

غياب الرقابة على حسابات المستخدمين

استعرض المجلس الدليل النشط ونظام REACH من أجل اختبار صلاحية حسابات المستخدمين والضوابط المفروضة عليها، وتبين له وجود حسابات مستخدمين نشطة تخص موظفين متقاعدين. وهذه المسألة متعلقة بغياب الرقابة، لا سيما في عملية إزالة الحسابات. ولاحظ المجلس وجود خطر يتمثل في السماح لمستخدمين غير مأذون لهم بالوصول إلى النظم الداخلية أو في تمتُّع مستخدم، يعمل بوصفه حسابا لطرف ثالث، بسلطات على عملية كاملة، مما يشير إلى وجود مشكلة في الفصل بين الواجبات.

التوصيات

أصـــدر المجلس عدة توصـــيات بناء على مراجعته للحســـابات، ترد في متن التقرير. وتدعو التوصيات الرئيسية الأونروا إلى القيام بما يلي:

(أ) التأكد من عدم السماح بتعديل أسعار الصرف إلا من جانب موظفين مفوضين، وذلك عن طريق فصـــل الموظفين المأذون لهم بتحديث النظام عن الأفراد الذين تتوفر لهم إمكانية الاطلاع عليه فحسب؛

(ب) اســتعراض جميع المســتخدمين المســنَد إليهم دور عملية اعتماد الإجراءات الوظيفية وتعديل وضعهم بناءً على الاستعراض لتحقيق فصل مناسب بين الواجبات؛

(ج) ضـــمان الامتثال الصـــارم للاتفاقات الطويلة الأجل والتحقق من ســـريان جميع هذه الاتفاقات وقت إصدار أمر الشراء؛

(د) التأكد من إصدار تراخيص الشراء قبل إصدار الموردين للفواتير؛

(هـ) تحسين عملية مراقبة الحصر المادي للمخزون في مستودع الصيدلية المركزية في عمان وفي نظام REACH بحيث يعكس المخزون المعلومات بدقة؛

(و) فرض رقابة مناسبة على الإمدادات عند استلام البضائع، عن طريق فصلها وتقسيمها إلى دفعات والتأكد من سهولة تعقُّب المنتجات في نظام REACH؛

(ز) تعزيز الرقابة على بيانات اعتماد الوصـــول عن طريق تنقية النظم، وتعزيز الاتصـــال بين دائرة الموارد البشرية ودائرة إدارة المعلومات، وإجراء استعراضات دورية لقوائم المستخدمين القائمين في النظم؛

(ح) ربط حســـابات الموظفين في نظام REACH بالموظفين المســـجلين لدى دائرة الموارد البشرية.

حقائق رئيسية	
5,6 ملايين	عدد اللاجئين الفلســـطينيين الذين قدمت الأونروا خدماتها إليهم في عام 2019
684,14 مليون دولار	الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين في عام 2019
28 435	موظفو الأونروا المحليون
180 (158 مموّلون من الميزانيــة العــاديــة و 22 مموّلون من موارد خارجة عن الميزانية)	موظفو الأونروا الدوليون
264,17 مليون دولار	تكلفة المشتريات في عام 2019
1,07 بليون دولار	ميزانية الأونروا النهائية لعام 2019
172,36 مليون دولار	العجز لعام 2019

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

1 - أنشئت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بموجب قرار الجمعية العامة 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949 وبدأت أعمالها في 1 أيار/مايو 1950. وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة في إطار منظومة الأمم المتحدة. والأونروا مكلفة بمساعدة اللاجئين الفلسطينيين على تحقيق إمكاناتهم كاملة في مجال التنمية البشرية بالرغم من الظروف الصعبة التي يعيشون في ظلها، بما يتسق مع الأهداف والمعايير المتفق عليها دوليا. والأونروا من أكبر برامج الأمم المتحدة، إذ تقدم خدماتها إلى أكثر من 5,6 ملايين لاجئ فلسطيني في الأردن والجمهورية العربية السورية والضفة الغربية وقطاع غزة ولبنان. وهي أيضا واحدة من أضخم أرباب العمل في الشرق الأوسط، حيث يعمل فيها حوالى 615 28 موظفا، معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين.

2 - وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأونروا واستعرض عملياتها للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وفقا لقرار الجمعية العامة 74 (د-1) الصادر في عام 1946. وتمت المراجعة وفقا للبند 12-2 من النظام المالي للأونروا وكذلك المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن يمتثل المجلس لمتطلبات الأخلاق المهنية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

3 - وقد أجريت عملية مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي للأونروا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في هذا التاريخ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشمل ذلك تقييما لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد أنفقت للأغراض التي وافقت عليها هيئة الإدارة، وما إذا كان تصنيف الإيرادات والمصروفات وتسجيلها قد تما على نحو سليم وفقا للنظام المالي للوكالة.

4 - وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية، وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

5 - وإضافة إلى مراجعة البيانات المالية، أجرى المجلس عمليات استعراض لعمليات الأونروا في مقر الأونروا في عمان والمكاتب الميدانية في الأردن والضفة الغربية ولبنان، وفقا للبند 7-5 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتشمل المجالات المحددة التي شملتها المراجعة إدارة الخزانة والنقدية؛ وإدارة الموارد البشرية؛ والخدمات الغوثية والاجتماعية؛ ومكتب الأخلاقيات؛ وإدارة المشتريات والعقود؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والدعم الإداري.

6 - ويتناول هذا التقرير مسائل يرى المجلس ضرورة توجيه انتباه الجمعية العامة إليها.

7 - وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة الأونروا التي أُدرجت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

1 - متابعة توصيات المجلس السابقة

8 - لاحظ المجلس أن هناك 46 توصية متبقية حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، من بينها 27 توصية نُفذت (59 في المائة)، و 17 توصية قيد التنفيذ (37 في المائة)، وتوصيتان (4 في المائة) تجاوزتهما الأحداث كما يرد في الجدول أدناه.

الجدول 1 من الفصل الثاني

حالة تنفيذ التوصيات

	نفذت بالكامل	*قيد التنفيذ*	*لم تُنفَّذ*	*تجاوزتها الأحداث*
المجموع	27	17	-	2
النسبة المئوية	59	37	-	4

المصدر: مجلس مراجعي الحسابات.

9 - وعلى الرغم من اعتراف المجلس بالجهود التي تبذلها الوكالة لزيادة حالة تنفيذ التوصيات السابقة، فلا تزال النسبة المئوية متسقة مع فترة عام 2018. وفي هذا السياق، يشجع المجلس الوكالة على مواصلة العمل على تنفيذ التوصيات المتبقية. وترد تفاصيل عن حالة تنفيذ توصيات السنوات الماضية في المرفق الأول لهذا التقرير.

2 - الاستعراض المالي العام

الأداء المالي

10 - في عام 2019، انخفضت إيرادات الأونروا بمقدار 294,46 مليون دولار (من 295,24 1 مليون دولار في عام 2018 إلى 000,78 1 مليون دولار في عام 2019). ويعزى هذا الانخفاض بالأساس إلى انخفاض في المساهمات النقدية قدره 289,40 مليون دولار.

11 - وأبلغت الأونروا عن عجز قدره 172,36 مليون دولار للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (في عام 2018: بلغ الفائض 105,01 ملايين دولار). ويُعزى العجز المبلغ عنه إلى انخفاض المساهمات النقدية بنسبة 23,44 في المائة، على الرغم من استمرار الوكالة في تخفيض التكاليف الذي اعتمدته في ضوء قيودها المالية.

12 - ويبين الشكل الأول من الفصل الثاني أدناه مقارنة بين اتجاه الإيرادات والمصروفات في السنوات الثلاث الماضية.

الشكل الأول من الفصل الثاني

مقارنة بين اتجاه الإيرادات والمصروفات لمدة ثلاث سنوات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

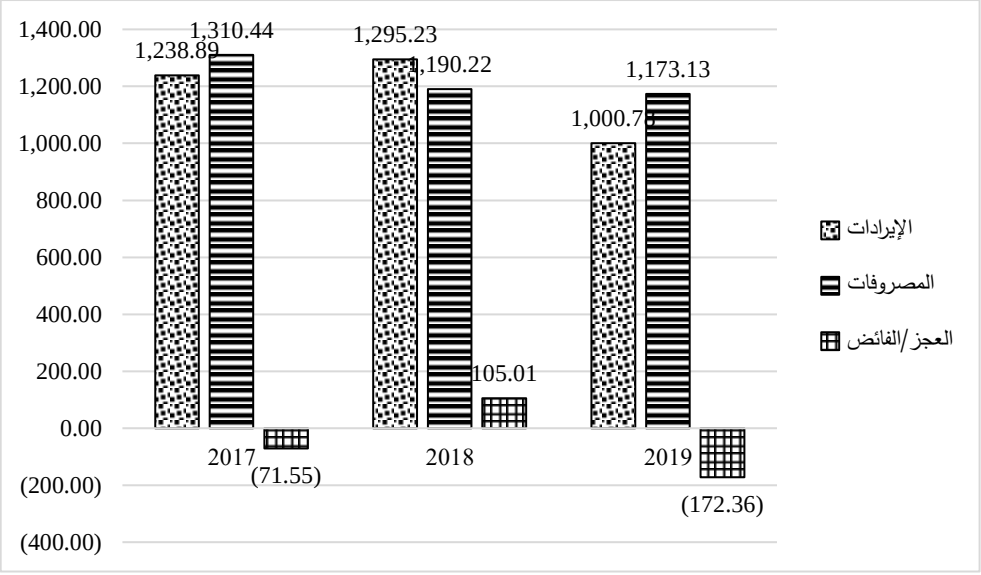

المصدر: البيانات المالية للأونروا لعام 2019.

13 - وقد أظهرت الميزانية البرنامجية التي تمول الأنشطة الأساسية للوكالة تباينا كبيرا في نتائجها المالية، من فائض قدره 100,38 مليون دولار سُجِّل في عام 2018 إلى عجز قدره 144,04 مليون دولار في عام 2019. ويعزى العجز في الميزانية البرنامجية إلى انخفاض الإيرادات بنسبة 26,50 في المائة، تحت بند المساهمات النقدية بالأساس، على النحو المبين في الجدول 2 من الفصل الثاني أدناه.

الجدول 2 من الفصل الثاني

الأداء المالي حسب الصندوق

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة غير المخصصة	*الأنشطة المخصصة*					
		الصناديق				*الأرصدة المشتركة بين الصناديق*	
البيان	*الميزانية البرنامجية*	*المقيدة الاستخدام*	*إدارة التمويل البالغ الصغر*	*نداءات الطوارئ*	*المشاريع*		*المجموع*
الإيرادات	620,98	23,65	12,87	213,90	162,42	(33,03)	1 000,78
المصروفات	765,02	22,25	10,41	264,70	144,07	(33,33)	1 173,13
الفائض/(العجز)	**(144,04)**	**1,40**	**2,46**	**(50,80)**	**18,34**	**0,30**	**(172,36)**

المصدر: البيانات المالية للأونروا، الإبلاغ القطاعي حسب الصندوق: الأداء المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

تكوين الإيرادات من المساهمات

14 - من مجموع المساهمات البالغ 968,69 مليون دولار المبلَّغ عنه خلال عام 2019، يمثل مبلغ 923,55 مليون دولار (95,34 في المائة) التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية والجهات المانحة المتنوعة في حين أن الرصيد المتبقي البالغ 45,15 مليون دولار (4,66 في المائة) وَرَد من الميزانية العادية للأمم المتحدة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة (انظر الشكل الثاني من الفصل الثاني).

الشكل الثاني من الفصل الثاني

الإيرادات من المساهمات حسب المصدر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

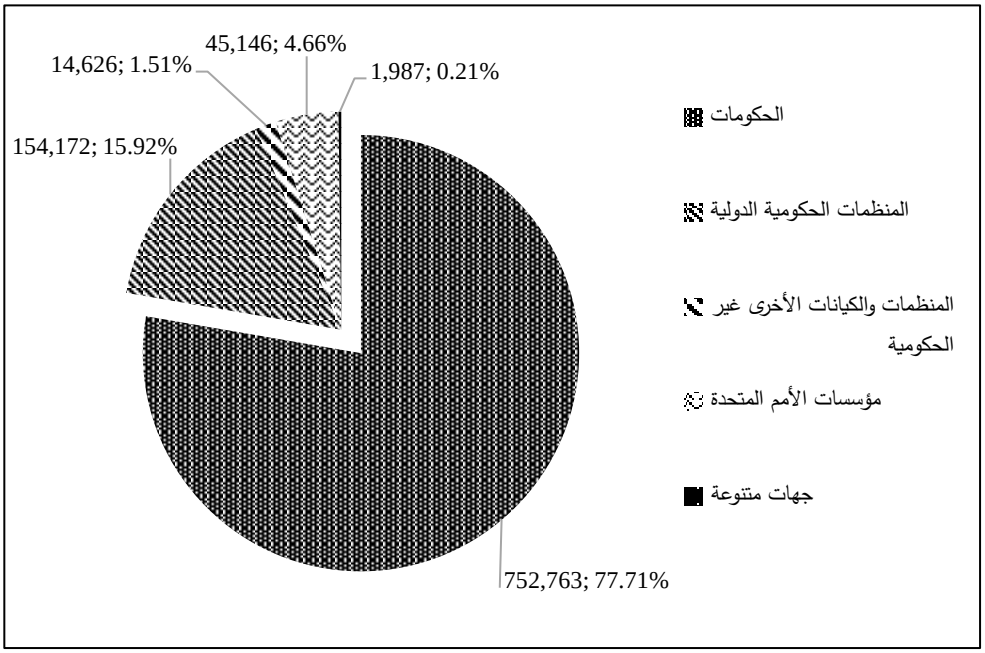

المصدر: البيانات المالية للأونروا لعام 2019 (معلومات مقدمة وفقاً للملاحظتين 20 و 21، اللتين تشملان إيرادات المساهمات النقدية وإيرادات المساهمات العينية).

المركز المالي

15 - يشير التحليل الذي أجراه المجلس بشأن البيانات المالية لعام 2019 إلى أن المركز المالي للأونروا ظل سليما حتى نهاية العام بناء على المؤشرات المالية الرئيسية. ويتضمن الجدول 3 من الفصل الثاني النسب المالية الرئيسية المحسوبة من بيان المركز المالي. ويشير تحليل النِسب إلى أن الأونروا لا تزال في وضع مالي قوي، مع مستوى أصول سائلة مرتفع وإن كانت السيولة قد انخفضت مقارنةً بعام 2018. ومن هذا المنطلق، فقد انخفض صافي الأصول من فائض قدره 239,27 مليون دولار في عام 2018 إلى عجز قدره 0,78 مليون دولار في عام 2019، بما يشمل انخفاضا في الاحتياطيات من فائض قدره 17,69 مليون دولار في عام 2018 إلى عجز قدره 50,08 مليون دولار في عام 2019. ويعزى الانخفاض الكبير في صافي الأصول إلى زيادة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين ونقص توافر النقدية ومكافئات النقدية.

16 - ويتسق هذا التحليل مع انخفاض رأس المال المتداول من 371,92 مليون دولار في عام 2018 إلى 254,11 مليون دولار في عام 2019 وقيمة نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة، والتي انخفضت من 3,06 في عام 2018 إلى 2,41 في عام 2019. وإضافة إلى ذلك، استعملت الأونروا قيمة نسبة السيولة السريعة البالغة 1,97 دولار (2018: 2,52 دولار) لتغطية كل دولار من الالتزامات الجارية الفورية عند استحقاقها. وعلاوة على ذلك، كان مجموع الأصول في نهاية السنة مساويا تقريبا لمجموع الخصوم. وتشير جميع النسب إلى نقصان في السيولة والملاءة مقارنة بعام 2018.

17 - وعلى الرغم من أن الوضع العام للوكالة لا يزال قويا، فإن الميزانية البرنامجية التي تمول الأنشطة الأساسية للوكالة لا تزال تعاني من ضغوط في السيولة حيث ما زالت الخصوم المتداولة تتجاوز الأصول المتداولة. وفي نهاية السنة، سجلت الميزانية البرنامجية نسبة تداول ونسبة سيولة سريعة بلغتا 0,70 و 0,54 على التوالي، لتغطية كل دولار من الخصوم المتداولة. وهاتان النسبتان هما أقل من النسبة الموصى بها التي لا تقل عن دولار واحد من الأصول لكل دولار من الخصوم.

الجدول 3 من الفصل الثاني

نسب المؤشرات المالية الرئيسية

النسبة	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019 (جميع الصناديق)*	*الميزانية البرامجية 2019*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2018 (جميع الصناديق)*	*الميزانية البرنامجية 2018*
نسبة التداول[أ]				
الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة	2,41	0,70	3,06	0,64
نسبة السيولة السريعة[ب]				
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض) إلى الخصوم المتداولة	1,97	0,54	*2,52*	0,49
نسبة النقدية[ج]				
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل) إلى الخصوم المتداولة	1,49	0,16	2,00	0,20
مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم[د]				
الأصول إلى الخصوم	1	0,65	1,29	0,73

المصدر: البيانات المالية للأونروا لعامي 2019 و 2018.

(أ) تدل النسبة المرتفعة على قدرة الكيان على تسديد خصومه المتداولة.

(ب) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظا من النسبة المتداولة لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب أكثر تحويلها إلى نقدية. وتدل النسبة المرتفعة على أن الوضع الحالي يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

(ج) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة. وهي تُستخدم لقياس مقدار النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) تشير النسبة المرتفعة إلى قدرة الكيان على الوفاء بمجمل التزاماته.

18 - وقد بلغ مجموع خصوم الأونروا 935,04 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 بينها استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الطويلة الأجل الأخرى وقدرها 843,57 مليون دولار تشكل نسبة 90,22 في المائة من مجموع الخصوم. وبلغت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل

754,79 مليون دولار مقارنة بمبلغ 641,71 مليون دولار المبلغ عنه في العام السابق، فيما يمثل زيادة قدرها 113,08 مليون دولار. وقد استُخدمت التقييمات الاكتوارية لحساب تكاليف إنهاء الخدمة، وتكاليف ترك الخدمة، واستحقاقات الموظفين في حالات العجز أو الوفاة أثناء الخدمة، والاستحقاقات المتعلقة بالإجازات السنوية المتراكمة، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن. وترجع الزيادة خلال السنة إلى تغير سعر الخصم من 4,14 في المائة إلى 3,13 في المائة، إثر مدفوعات قدرها 40,35 مليون دولار ومكاسب اكتوارية قدرها 7,82 ملايين دولار، تقابلها فائدة قدرها 28,09 مليون دولار، وتكاليف الخدمات التي تكبدتها الوكالة خلال العام وقدرها 43,39 مليون دولار، وإعادة قياس لاستمرار انخفاض أسعار الفائدة بمقدار 75,59 مليون دولار.

19 - ولاحظ المجلس نقصا في الأرصدة النقدية التي تحتفظ بها الأونروا. ففي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كانت قيمة الأرصدة النقدية للأونروا تبلغ 268,52 مليون دولار، مقارنة بمبلغ 362,63 مليون دولار في عام 2018. ومن مبلغ 268,52 مليون دولار، أتيح للميزانية البرنامجية مبلغ 24,26 مليون دولار (9,03 في المائة) للأنشطة (غير المخصصة) بينما أتيح مبلغ 244,26 مليون دولار (90,97 في المائة) للأنشطة المخصصة.

أداء الميزانية

20 - بلغت الميزانية البرنامجية الأصلية لعام 2019 (بأساس نقدي معدل)، كما هو مبين في الكتاب الأزرق[1] 152,86 1 مليون دولار للفترة 2018-2019. واستنادا إلى الأساس النقدي المعدل، بلغت الميزانية النهائية لعام 2019 ما قدره 066,80 1 مليون دولار، فيما يمثل نقصانا قدره 86,05 مليون دولار، أو نسبة 7,46 في المائة. ويفسر ذلك بشكل رئيسي في انعكاس الانخفاض في الميزانية النهائية، ويعزى أساسا إلى انخفاض في الميزانية البرنامجية النهائية من 858,7 مليون دولار إلى 766,4 مليون دولار (بما في ذلك المساهمات العينية) وزيادة في ميزانية المشاريع النهائية من 294,1 مليون دولار إلى 300,4 مليون دولار، بما في ذلك الأموال المرصودة لأغراض محددة (المشاريع المخصصة).

3 - إدارة الخزانة والنقدية

الأدوار في نظام REACH غير محددة بشكل صحيح فيما يتعلق بسعر الصرف المعتمد في الأمم المتحدة

21 - وفقا للفقرة 32 من البند 1-3-1 من التعليمات التقنية المالية للأونروا (نسخة 20 آذار/مارس 2018)، المتعلقة بالتعامل مع المساهمات النقدية، تُسجل المساهمات بسعر الصرف المعمول به وقت استلامها.

22 - وتنص الفقرة 39 من البند 6-3-1 من التعليمات ذاتها إلى أن يغير رئيس شعبة الخزانة سعر الصرف المعمول به في النظام في 31 كانون الأول/ديسمبر إلى أسعار كانون الثاني/يناير استنادا إلى الجدول الزمني الوارد في تعليمات إقفال الحسابات، من أجل تطبيق أسعار صرف كانون الثاني/يناير في دفتر الصندوق عند إقفال الحسابات.

(1) الكتاب الأزرق هو الأداة التي تستخدمها الوكالة للتنبؤ بميزانيتها لفترة زمنية محددة، وتشمل الاحتياجات الأساسية للوكالة. ويفصح عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس باعتباره الميزانية "الأصلية".

23 - وفي الوقت نفسه، تنص التعليمات التقنية للخزانة (صيغة 2019)، في البند هاء-1 المتعلقة بإدارة النقدية، على أن رئيس شعبة الخزانة مسؤول عن تحديث أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في نظام REACH، والنظام المركزي لتخطيط موارد الوكالة، كل شهر، وكذلك في منتصف الشهر إذا لزم الأمر.

24 - وقد استشيرت الوكالة بشأن الإجراءات المتبعة لتعديل أسعار الصرف. فأشارت إلى أن أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة تُحمَّل تلقائيا من موقع الأمم المتحدة، ثم يُرسل بريد إلكتروني آلي إلى الأطراف المعنية لإبلاغهم بالتغييرات والوثائق التي حُمِّلت على موقع الأمم المتحدة.

25 - وعلاوة على ذلك، أفادت الوكالة بأن لديها آلية يقوم فريق الخزانة بموجبها بفحص الأسعار المحدَّثة في النظام ومقارنتها بالأسعار المنشورة، ويوقّع رئيس الخزانة ومدير الشؤون المالية رسالة رسمية كلما تغيرت أسعار الصرف. وفي الواقع، فقد اعتمد رئيس الخزانة ومدير الشؤون المالية التغييرات المُدخلة في أسعار الصرف.

26 - ومن أجل إكمال تلك العملية، يتحمل موظفو الاعتماد في خزانة المقر مسؤولية فحص الملفات المحمَّلة وإدخال "الأسعار Z" (الأسعار المعدلة يدويا في نظام REACH، مقابل "الأسعار M"، وهي المعدلات التي يحددها موقع الأمم المتحدة الشبكي) لذلك الشهر.

27 - وخلال استعراض نظام REACH، لاحظ المجلس أن هناك 10 أشخاص آخرين يتمتعون بامتيازات تعديل أسعار الصرف، وبعضهم لا صلة له بدائرة الخزانة أصلا.

28 - وبما أن جداول سجلات مراجعة الحسابات لم تُفعَّل داخل النظام (سجل التغيير)، فلم يتسنَّ تتبع ما إذا كان أي من موظفي النظام العشرة المتمتعين بتلك الامتيازات قد أدخل أي تغييرات على أسعار الصرف.

29 - ويرى المجلس أن القدرة على تحديث أسعار الصرف ينبغي عدم منحها إلا للأشخاص المفوضين من جانب رئيس شعبة الخزانة. وهذا أمر مهم لأنه يجب تسجيل المساهمات والمعاملات الأخرى وفقا لسعر الصرف، مما يعني أن إدخال المعلومات الصحيحة أمر ضروري من أجل الحفاظ على سلامة مسك الدفاتر المتعلقة بجميع معاملات الأونروا في النظام.

30 - **ويوصي المجلس بأن تتأكد الأونروا من عدم إتاحة تعديل أسعار الصرف في نظام REACH إلا للموظفين المفوضين، وأن يكون هؤلاء الموظفون محددين بوضوح ومنفصلين عن الموظفين المأذون لهم بالاطلاع فقط.**

31 - وقد وافقت الوكالة على التوصية وأقرت بأن ينبغي ألا يؤذن بتعديل أسعار الصرف في نظام REACH إلا للموظفين المفوضين. وحاليا، يقترن الحق في الاطلاع على شاشة أسعار الصرف الخاصة بالخزانة بالحق في تحديثها. ونظرا لتعذر الفصل بين الخاصيتين في المصفوفة الحالية، فستقوم الوكالة باستعراض حقوق الوصول الحالية وتحديث التفويضات الرسمية للسلطة الممنوحة للزملاء المعنيين بشؤون الخزانة من أجل توثيق وتنظيم الوصول إلى النظام.

4 - الممتلكات والمنشآت والمعدات

رسملة المواد المستهلكة

32 - تنص الفقرة 13 من المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام 17 على السمتين اللازم توافرهما للاعتراف بالأصناف الملموسة تحت بند الممتلكات والمنشآت والمعدات. وتتعلق السمة الأولى بالغرض من احتفاظ الكيان بالأصول، بينما تنص الثانية على وجوب توقع استخدام الأصول لفترة تتجاوز الفترة المشمولة بالتقرير.

33 - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة 23 من المعيار 17 على ألا يعترف الكيان في إطار القيمة الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات بتكاليف الخدمة اليومية لتلك الأصناف، بما في ذلك التكاليف المتصلة بالعمالة والمواد المستهلكة. وإضافةً إلى ذلك، يُحدد في الفقرة 8 من التعليمات التقنية المالية للأونروا مبلغ 000 2 دولار بوصفه القيمة الدنيا التي يصنف أي صنف تتجاوزها قيمته ضمن الأصول الرأسمالية، ويُبلغ عنه ضمن الممتلكات والمنشآت والمعدات.

34 - وقد أجرى المجلس استعراضاً لعناصر الممتلكات والمنشآت والمعدات التي جرت رسملتها في عام 2019 للمكاتب الميدانية في الأردن والضفة الغربية وغزة. وشمل الاستعراض فحص أوامر الشراء والفواتير الواردة من البائعين. وتضمنت الأصول الخمسة المرسملة التي تم اختيارها من مكتب الضفة الغربية الميداني آلتي نسخ تصويري.

35 - واستعرض المجلس المستندات، وتبين له أن المبلغ الذي تمت رسملته لآلتي النسخ التصويري يشمل خزانات ومواد مستهلكة، مثل الحبر ولفائف النسخ الرئيسية. وعلاوة على ذلك، فقيمة آلتي النسخ التصويري، دون حساب الأصناف الإضافية، أقل من القيمة الدنيا المحددة بمبلغ 000 2 دولار. ومن هذا المنطلق، لم تستوف الآلتان السمتين اللتين حددتهما الأونروا لرسملتهما. وفي هذا الصدد، ذكر مكتب الضفة الغربية الميداني أن عدم الاتساق مرتبط بطلب التوريد الذي قدمه المستخدمون؛ فقد طُلبت الآلتان والملحقات والمواد المستهلكة في وثيقة واحدة، ولكن كان ينبغي للمستخدمين أن يقدموا طلب توريد منفصلا للمواد المستهلكة.

36 - وعلى هذا الأساس، يرى المجلس أن من الضروري تطبيق التعليمات المتعلقة بطلب توريد الأصناف في نظام REACH تطبيقا صحيحا، واستعراض طلبات الشراء قبل رفع أوامر الشراء للبائعين، وذلك لتجنب اعتبار أصناف مختلفة جزءا من أصل واحد. ويرى المجلس أن من المهم ألا تُرسمل الملحقات أو المواد المستهلكة باعتبارها من عناصر الممتلكات والمنشآت والمعدات، لأن ذلك سيؤثر على دقة القيمة المبلغ عنها في البيان المالي.

37 - **ويوصي المجلس بأن تتخذ الأونروا تدابير لتحسين استعراض الأصول أثناء عملية الرسملة، بما في ذلك إصدار تعليمات لمستخدمي طلبات التوريد وموظفي إدارة المشتريات واللوجستيات الذين يجهزون طلبات التوريد وأوامر الشراء ذات الصلة.**

38 - وقد وافقت الأونروا على التوصية وأشارت إلى وثيقة مخطط الأعمال لمشروع التخطيط المركزي لموارد الأونروا، التي تصف عملية إسناد أوامر الشراء إلى الأصول المختلفة، ومنها المواد المستهلكة. وعلاوة على ذلك، أُرسل إلى الموظفين المعنيين تذكير بالعملية التي يتعين اتباعها، من أجل تعزيز عملية الاستعراض.

39 - ويعرب المجلس عن تقديره لقبول التوصية ويود أن يذكر أن هذه الضوابط سيلزم تقييمها بأخذ عينة أخرى مشابهة خلال عملية مراجعة الحسابات المقبلة. وسيتيح هذا التقييم للمجلس التحقق مما إذا كانت التدابير التي اتخذتها الوكالة كافية للحيلولة دون وقوع مثل هذه الحالات أثناء عملية رسملة الأصول.

5 - إدارة الموارد البشرية

عدم الفصل بين الواجبات في عملية اعتماد الإجراءات الوظيفية

40 - تمثل عملية اعتماد الإجراءات الوظيفية عنصرا متعلقا بالموارد البشرية في نظام REACH يُستخدم كلما اعتمد أحد موظفي الموارد البشرية تعديلا في الفئات المعلوماتية.

41 - والفئة المعلوماتية هي وحدة المعلومات المستخدمة لتعهد البيانات المرجعية المتعلقة بنظم إدارة الموارد البشرية. وأي معلومة تُسجّل في فئة معلوماتية تؤثر بشكل مباشر على عملية إجراء كشوف المرتبات، وذلك بسبب عناصر الأجر المستمدة من البيانات المرجعية للموارد البشرية. وأهم سجلات الفئات المعلوماتية هي التالية:

(أ) الأجر الأساسي (0008) - تخزّن هذه الفئة المعلومات المتعلقة بالمدفوعات التي يحصل عليها الموظف على أساس وظيفته، مثل الراتب السنوي والراتب الشهري؛

(ب) التفاصيل المصرفية (0009) - تخزّن هذه الفئة المعلومات المصرفية المتعلقة بالحساب الذي يودع فيه مرتب الموظف مباشرة؛

(ج) المدفوعات/الاقتطاعات المتكررة (0014) - تخزن هذه الفئة المعلومات المتعلقة بالمدفوعات والاقتطاعات الخاصة بالموظف؛

(د) مدفوعات إضافية (0015) - تخزن هذه الفئة أي مبلغ إضافي ينبغي دفعه للموظف.

42 - ويمكن لموظفي الموارد البشرية تعديل الفئة المعلوماتية باستخدام معاملتين نموذجيتين لنظام REACH: المعاملة PA40 للإجراءات أو المعاملة PA30 لتحديث الفئة المعلوماتية. وبعدئذ يحجب النظام التغييرات المُدخلة، وينشئ رقما "خفيا" مؤقتا للموظف لتخزين البيانات إلى حين صدور الاعتماد المطلوب لاحقا.

43 - وبعد التحقق من الإجراء الذي يقوم به المستخدم، يمكن لموظف الموارد البشرية اعتماد المعلومات. وبمجرد اعتمادها، يؤثر الإجراء على الرقم الحقيقي للموظف وتكون المعلومات جاهزة للمعالجة في قائمة كشوف المرتبات من قبل أخصائي العمليات المتعلقة بكشوف المرتبات/الموارد البشرية في نظام REACH.

44 - وقد أجرى المجلس استعراضا لعملية اعتماد الإجراءات الوظيفية في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس 2019 عن طريق فحص التقرير ZPA01 المستمد من النظام، وتبين له وجود قصور فيما يتعلق بالفصل بين الواجبات، فيما يُعزى بالأساس إلى مسؤولية ثمانية مستخدمين فقط عن تغيير عمليات الإجراءات الوظيفية بأكملها واستعراضها واعتمادها لـ 779 حالة.

45 - وكان التقرير المنقح متعلقا بـ 779 سجلا من سجلات الفئات المعلوماتية البالغ عددها 652 78 سجلا، التي تم تغييرها واستعراضها واعتمادها من جانب المستخدمين المذكورين أعلاه. وعلاوة على ذلك، وجد المجلس أن ما لا يقل عن 297 تعديلاً معتمداً سُجِّل في عام 2019 كان متصلا بفئات معلوماتية متعلقة بكشوف المرتبات.

46 - ويعتقد المجلس أن الإبقاء على فصل سليم بين الواجبات عن طريق إسناد مسؤوليات مختلفة للموظفين المعنيين فيما يتعلق بالإذن بإجراء المعاملات وبتسجيل المعلومات في البيانات المرجعية للموارد البشرية سيقلل من خطر وقوع الغش أو الخطأ.

47 - **ويوصي المجلس بأن تجري الأونروا استعراضا لجميع المستخدمين المسند إليهم دور عملية اعتماد الإجراءات الوظيفية وأن تُعدَّل أوضاعهم بما يتماشى مع تحقيق الفصل السليم بين الواجبات.**

48 - وقد وافقت الأونروا على التوصيات وأشارت إلى أنها بدأت استعراضا لعملية اعتماد الإجراءات الوظيفية على نطاق الوكالة، ويتوقع إنجازه بحلول الربع الثاني من عام 2020.

نقص التوثيق والتحقق فيما يتعلق بعملية التوظيف

49 - وفقا لإطار ملاك الموظفين المحليين، الوارد في المرفق الثاني لتوجيه شؤون الموظفين A/4/PartII/Rev.7/Second/Amend.1، تضم الوكالة فئتين من الموظفين: موظفون محليون وأفراد تكميليون من غير الموظفين. وثمة نوعان من العقود للموظفين المحليين: عقود محددة المدة، للموظفين المعينين لأداء أنشطة أساسية ذات طابع مستمر لا يُرجَّح إنجازها في غضون ثلاث سنوات؛ وعقود محدودة المدة للموظفين الذين يعملون في مشاريع و/أو تعيينات قصيرة الأجل لفترات تتراوح بين ستة أشهر وأربع سنوات.

50 - ويصنَّف الأفراد التكميليون وفقا لخمسة أنواع من العقود. ولأغراض الاستنتاجات، يصف المجلس نوعين منها كما يلي:

(أ) مقدمو الخدمات الأفراد - يكون هؤلاء أفراداً متخصصين ومؤقتين من غير الموظفين، يُطلب منهم توفير مجموعة من المهارات أو الخبرات لا يمتلكها عادةً موظفو الوكالة الدائمون. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون مقدمو الخدمات الأفراد موظفين يؤدّون مهام بدوام كامل أو جزئي لتلبية احتياجات غير عادية ومحدودة زمنيا، منها احتياجات متعلقة بوظائف مماثلة لتلك التي يضطلع بها الموظفون؛

(ب) عمال المياومة - ويكون هؤلاء أفرادا من غير الموظفين يعملون بموجب تعيينات مؤقتة لفترات تصل إلى ستة أشهر لشغل وظائف شاغرة للموظفين المحليين أو يعملون بموجب إشغال مزدوج في حالة إجازات الأمومة والإجازات الخاصة. ويمكن إضافة عمال المياومة إلى جدول ملاك الموظفين لتلبية احتياجات إضافية محدودة زمنيا وقصيرة الأجل من الموظفين.

51 - ويجب توثيق عمليات التوظيف والتوصيات أو القرارات المتعلقة باختيار الموظفين المحليين العاملين بموجب عقود محدودة المدة، وكذلك المتعلقة بالأفراد التكميليين من غير الموظفين، وفقا للائحة التالية:

(أ) يشير توجيه شؤون الموظفين A/4/PartII/Rev.7/SectionII/Amend.1، المتعلق بالعقود المحدودة المدة، إلى أن يقدم المدير المكلف بالتعيين، بالاشتراك مع مدير شؤون التوظيف، تقريرا عن الاختيار يتضمن المعلومات التالية، حسب الاقتضاء: '1' الاختصاصات؛ '2' النطاق والمربع الوظيفي المقترحان، مع التبرير؛ '3' الطلب المقدم من المرشح المختار؛ '4' الاستنتاجات ذات الصلة المستخلصة من المقابلات والاختبارات وعمليات التثبت من المستندات؛ '5' طريقة الإعلان/البحث، إن وجدت، أو تبرير للتنازل عن نشر إعلان. وعلاوة على ذلك، يسجل المدير المكلف بالتعيين قراره بشأن الاختيار في التقرير.

(ب) يشـــير التوجيه المتعلق بشـــؤون الأفراد التكميليين CPD/1، والمعني بمقدمي الخدمات الأفراد، إلى أن الإجراء المتبع في اختيار فرادى مقدمي الخدمات يتم من خلال الاختيار التنافسـي، مما يتيح للوكالة الاختيار من بين مرشـحين ذوي مؤهلات عالية في مجال خدمتهم المحدد وعلى أساس عملية مسببة وموثقة. ويتولى مدير التعاقد المسؤولية عن توثيق عملية الاختيار.

(ج) يشـــير التعميم العام للموظفين رقم 05/2010 المتعلق بتعيين عمال المياومة إلى أن مديري التوظيف ينبغي أن يســـتعينوا بخدمات عمال المياومة عن طريق ملء اســـتمارة "طلب تعيين عامل بأجر يومي". وفي حالة عمال المياومة الذين يجري تعيينهم كعمالة مؤقتة، يجب أن يوافق مكتب الشـــؤون المالية الميداني/مكتب الميزانية في المقر على الطلب أولا للتصديق على توافر تمويل مستمر. ثم يمكن تقديم الاسـتمارة إلى دائرة الموارد البشـرية في كل مكتب ميداني أو قسـم التوظيف في المقر. ويمكن تقديم طلبات تعيين عمال مياومة كمساعدين مؤقتين إلى دائرة الموارد البشرية الميدانية/قسم التوظيف في المقر مباشرةً.

52 - وبموجب إطار التوظيف، يُطلب من المديرين المكلفين بالتعيين تقديم تقرير عن التوظيف لتوثيق قرارات الاختيار، وذلك بعد التحقق من امتثال المرشحين لتوصيفات الوظيفة.

53 - وقد أجرى المجلس مراجعةً لعينة عشـــوائية مكونة من 75 عملية توظيف جديدة قامت بها الوكالة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغســـطس 2019، بما في ذلك عمليات التوظيف بموجب عقود محدودة المدة، وتوظيف مقدمي الخدمات الأفراد وعمال المياومة.

54 - وكشف الاستعراض عن عدم وجود توثيق لعملية التوظيف وقرار الاختيار فيما يتعلق بعشرة عقود محدودة المدة. ولم يتلق المجلس كذلك استمارات التعيين التي طلبها لسبعة من عمال المياومة. وعلاوة على ذلك، لم يُقدم في 12 حالة توظيف من الحالات المشـمولة في العينة ما يثبت مؤهلات المرشـحين الأكاديمية والمهنية، مما يكشـــف عن عدم كفاية الأدلة التي تثبت التحقق من المؤهلات الأكاديمية وإجراء عمليات التثبُّت من المستندات.

55 - وفي هذا السياق، يرى المجلس أن ثمة شواغل متعلقة بشفافية عمليتي التوظيف والاختيار، بسبب أوجه القصور في عمليات التحقق والتسجيل فيما يتعلق بالوثائق ذات الصلة مثل تقرير التوظيف والاختيار، فضـــلا عن المؤهلات الأكاديمية والمهنية، وهي العمليات التي تتيح تتبع عملية تقييم المرشـــحين أو تبرير تعيين الموظفين.

56 - **ولذلك يوصـي المجلس بأن تكفل الأونروا الامتثال لإجراءات التوظيف والاختيار عن طريق الإلزام بتقديم وثائق تثبت الاضطلاع بالإجراءات وفقا للإطار التنظيمي القائم.**

57 - وقد وافقت الأونروا على التوصـية وذكرت أنها سـتحسـن جهودها من أجل ضـمان الامتثال للوائح عند إجراء عملية تعيين الموظفين. بيد أنها أشـارت إلى أنها قدمت المعلومات التي لم تكن قد قُدِّمت بعد في شرائح مختلفة، حيث كانت آخر شريحة قدمتها في 18 آذار/مارس 2020.

58 - ويعرب المجلس عن تقديره لقبول الوكالة للتوصـــية ويود أن يذكر أن جميع المعلومات التي قدمتها الوكالة تم النظر فيها وتقييمها عند إعداد هذا التقرير، وأن هذه التوصـــية تعكس المعلومات المقدمة بعد زيارات المراقبة الداخلية. وفي هذا الســياق، ســيتعين إعادة تقييم الضــوابط عن طريق أخذ عينة جديدة من عمليات التوظيف خلال عملية مراجعة الحسابات المقبلة.

6 - الخدمات الغوثية والاجتماعية

غياب الرقابة على الأدوار المسندة في نظام معلومات تسجيل اللاجئين[2]

59 - تنص الفقرة 5-6-1 من النسخة المنقحة 1-1 من سياسة الأونروا لأمن المعلومات، الصادرة في عام 2011 والمتعلقة بإدارة حسابات المستخدمين وأدوارهم، على وجوب إرساء وتوثيق عمليات نظم المعلومات وإجراءات تطويرها، بما يشمل الفصل الضروري بين الواجبات، لضمان تنفيذ هذه النظم وتعهدها بشكل آمن، وكذلك لضمان سلامة أصول المعلومات الإلكترونية لدى الوكالة.

60 - وتنص الفقرة 5-7-4 من هذه السياسة على أن الجهات القيّمة على المعلومات يجب أن تكفل تضمين إجراءات وتعليمات محددة لنظم المعلومات بيانا واضحا للعمليات المتعلقة بإدارة تسجيل المستخدمين وحقوق الوصول والامتيازات في تطبيقات قواعد بيانات نظم المعلومات.

61 - وقد أجرى المجلس استعراضا لإدارة إمكانية الوصول في نظام معلومات تسجيل اللاجئين في المكتب الميداني في الأردن. ولاحظ وجود 183 دورا فرديا ونشطا على نطاق الوكالة، مُسندة حاليا إلى مستخدمين، دون وجود توصيف واضح للوظيفة التي يؤدونها في النظام.

62 - ووفقا للمعلومات التي قدمتها الوكالة، فقد كان ذلك الوضع يُعزى إلى أن على الرغم من وجود أدوار أساسية للمهام الرئيسية، تُنشأ أدوار جديدة تبعا لاحتياجات الإدارة أو الوحدة أو متطلباتها. ولذلك، تُنشأ أدوار عديدة لدعم حالات محددة وتبقى نشطة على مر الزمن. وقد أُنشئت كذلك أدوار على مدار تاريخ النظام ولكن لم يجرِ تقييم صلاحيتها ومخاطرها ومعاييرها.

63 - ويرى المجلس أن الرقابة منعدمة على الأدوار المُسندة في نظام معلومات تسجيل اللاجئين، على الرغم من أن استمارة طلب الوصول إلى نظام معلومات تسجيل اللاجئين تتضمن دليلا أوّليا بشأن كيفية إسناد الأدوار المتعلقة بالقيودات الجديدة. إلا أن كثيرا من الأدوار مجهولة ومُسندة إلى مستخدمين نشطين للنظام. ولم يتمكن المجلس من أن يستنتج من استعراضه أن الأدوار المسندة تتفق مع الأدوار التي تتطلبها كل وظيفة، وبالمثل، ما إذا كانت أُجريت تحليلات عند إسناد الأدوار لضمان عدم تسببها في مشاكل متعلقة بالفصل الوظيفي.

64 - **ويوصي المجلس بأن تستعرض الأونروا الأدوار الحالية في نظام معلومات تسجيل اللاجئين، وتقيّم ما إذا كانت الأدوار الحالية واضحة وضرورية للكيان، وما إذا كانت تطرح مشاكل متعلقة بالفصل الوظيفي بين الأدوار المسندة إلى المستخدمين.**

65 - **ويوصي المجلس بأن تنشئ الأونروا مصفوفة من الأدوار لنظام معلومات تسجيل اللاجئين استنادا إلى وظائف الموظفين أو مهامهم، مما يمكّن الوكالة من ممارسة الرقابة على الأدوار.**

66 - وقد وافقت الأونروا على التوصية وأبلغت المجلس بأنها ستعمل على تنفيذ التنقيح بحلول الربع الأخير من عام 2020.

(2) نظام معلومات تسجيل اللاجئين هو نظام حاسوبي يتسم بالدينامية والقابلية للتوسع يُستخدم لتسجيل اللاجئين، وترحيل جميع البيانات القديمة من قاعدة البيانات السابقة، ومعالجة الحالات المتعلقة بشبكات الأمان الاجتماعي.

ضعف الرقابة على المستخدمين في نظام معلومات تسجيل اللاجئين

67 - ينص التنقيح 2 من التوجيه التقني رقم 5 للأونروا، الصادر في عام 2019 عن دائرة إدارة المعلومات في الوكالة، والمتعلق بسياسة الرقابة على إمكانية الوصول، على ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بإزالة الحسابات، يجب على دائرة الموارد البشرية أن تخطر مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الميداني التابع لدائرة إدارة المعلومات فور حدوث أي تغييرات في حالة توظيف مستخدِم تتطلب إغلاق حساب ذلك الفرد (مثل إنهاء الخدمة). وعندئذ يقوم المكتب بوقف أو إزالة جميع حسابات المستخدم المرتبطة به، وفقا للإجراءات المنطبقة؛

(ب) فيما يتعلق بإدارة الوصول الآمن، تقوم الوكالة بوضع وتنفيذ تدابير تقنية على نطاق الوكالة لضمان توافر آليات إضافية ومناسبة لمراقبة الوصول، وإخضاعها لرقابة صارمة ورصدها وتتبعها استنادا إلى متطلبات سير الأعمال والمتطلبات الأمنية. ويجب أن تتم المصادقة على كافة حسابات النظم والتطبيقات من خلال مصدر مركزي واحد للتقليل إلى أدنى حد من تعدد جهات المصادقة.

68 - وإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 5-7-5 من سياسة الأونروا لأمن المعلومات على وجوب وضع آليات لمراقبة الوصول إلى الشبكة لضمان سلامة شبكات الوكالة، بما في ذلك توفير التأمين المناسب للوصول عن بعد. ويجب وضع ضوابط أمنية تقنية لمنع الوصول غير المصرح به إلى أجهزة الكمبيوتر والشبكات.

69 - وقد حدد المجلس لدى استعراضه للمستخدمين في نظام معلومات تسجيل اللاجئين 17 حساباً نشطاً لمستخدمين تعود إلى موظفين منتهية خدمتهم. وعند التحقيق في أسباب ذلك الوضع، لوحظ أن إدارة مستخدمي نظام معلومات تسجيل اللاجئين تتم عن طريق خطوة واحدة لتسجيل الدخول عبر نظام ويندوز، وأن هؤلاء المستخدمين لم يُحذفوا في الوقت المناسب في الدليل النشط، مما أبقى على بيانات الاعتماد نشطة في النظام وجاهزة للاستخدام وقت الاستعراض.

70 - ويرى المجلس أن هذا الوضع ينطوي على مخاطر، نظرا إلى أن أي حساب من حسابات المستخدمين النشطين البالغ عددها 17 حسابا يمكن استخدامه للوصول إلى النظام واستخلاص معلومات تصنفها الأونروا على أنها سرية و/أو التلاعب بها، لا سيما عندما تؤخذ في الاعتبار إمكانية الوصول إلى النظام باستخدام بيانات الاعتماد تلك من أي جهاز إلكتروني وعن طريق أي متصفح أو شبكة.

71 - **ويوصي المجلس بأن تعزز الأونروا ضوابطها على الوصول إلى نظام معلومات تسجيل اللاجئين عن طريق تنقية النظم وحذف حسابات المستخدمين المتصلة بموظفين انتهت خدمتهم.**

72 - **ويوصي المجلس بأن تعزز الأونروا ضوابطها على الوصول إلى نظام معلومات تسجيل اللاجئين عن طريق إجراء استعراضات سنوية لقوائم المستخدمين الموجودين في النظام، والتأكد من أن بيانات الاعتماد النشطة لا يقابلها إلا موظفين حاليين في المنظمة.**

73 - وقد وافقت الوكالة على التوصيتين المذكورتين أعلاه وذكرت أنها ستعمل على تنفيذهما.

7 - مكتب الأخلاقيات

عدم الامتثال لدورات التعلم الإلكتروني الإلزامية المتعلقة بالأخلاقيات

74 - يتبع مكتب الأخلاقيات في الأونروا دائرة خدمات الرقابة الداخلية إدارياً. إلا أنه يحظى في عمله بتمام الحياد والاستقلال والسرية، على النحو الذي يحدده التوجيه التنظيمي رقم 30. وتتمثل مهمة مكتب الأخلاقيات في الأونروا في مساعدة المفوض العام على تعزيز ثقافة الأخلاقيات والنزاهة والمساءلة، مما يعزز مصداقية الأونروا والثقة فيها، على الصعيد الداخلي والخارجي على حد سواء.

75 - ومن أجل الوفاء بهذه المهمة، يقدم مكتب الأخلاقيات في الأونروا خدماته إلى الإدارة وفرادى الموظفين في عدة مجالات، بما في ذلك التدريب والتعليم والتوعية. وهكذا، قام مكتب الأخلاقيات، في إطار شراكة مع دائرة الموارد البشرية، بإعداد دورة تعلم إلكتروني شاملة بشأن الأخلاقيات ومعايير السلوك، جعلها المفوض العام إلزامية لجميع موظفي الأونروا.

76 - وفي هذا الصدد، ذكرت الوكالة أن الطريقة الوحيدة الفعالة من حيث التكلفة لتوفير تدريب أساسي في مجال الأخلاقيات لقوة عاملة بحجم الأونروا هي من خلال دورات التعلم الإلكتروني.

77 - وكما أفادت الوكالة، فقد أتمّ أكثر من 90 في المائة من الموظفين الدورة بحلول منتصف عام 2016. ومنذ عام 2013، ومن خلال المبادئ التوجيهية الصادرة عن مكتب الأخلاقيات ودائرة الموارد البشرية، اشتُرط على الموظفين المعينين حديثا الذين سيعملون في الوكالة لمدة 90 يوما أو أكثر أن يتمّوا جميع الدورات الإلزامية، في غضون الأيام الثلاثين الأولى من مهمتهم، بما في ذلك دورة التعلم الإلكتروني المتعلقة بالأخلاقيات. ولم تبلغ الوكالة المجلس عن إحصاءات مستكمَلة لعام 2019.

78 - وقد أجرى المجلس استعراضاً لمعدل إتمام دورة التعلم الإلكتروني المتعلقة بالأخلاقيات من جانب الموظفين الذين عينتهم الوكالة خلال عام 2019 لأداء مهام مدتها 90 يوماً أو أكثر.

79 - ومن بين عينة تضم 30 موظفا استعرضها المجلس، كان ثمة 4 حالات من مكتب الضفة الغربية الميداني لم تتمّ الدورة، بينما أُفيد بأن 6 حالات من مكتب لبنان الميداني أتمّت الدورة ولكن شهادات إتمامها لم تكن متوافرة. وفيما يتعلق بالمكاتب الميدانية في الأردن والجمهورية العربية السورية وغزة، قُدمت شهادات الدورة كما يجب.

80 - وفي هذا الصدد، أعربت الوكالة عن إمكانية التحكم في تتبع الموظفين العاملين بموجب عقود محددة المدة وعقود محدودة المدة. بيد أنها ذكرت أن تتبع الموظفين التكميليين قد يكون صعبا للغاية بسبب عددهم والموارد الحالية المتاحة لدائرة الموارد البشرية.

81 - وقد اتفق المجلس مع الوكالة على أن الطريقة الوحيدة الفعالة من حيث التكلفة لتوفير تدريب أساسي في مجال الأخلاقيات لقوة عاملة بحجم الأونروا هي من خلال دورات التعلم الإلكتروني. وإضافة إلى ذلك فسياسة الوكالة ذاتها تتمثل في ضمان أن يتمّ دورات التعلم الإلكتروني كل شخص جرى توظيفه لمدة 90 يومًا أو أكثر.

82 - ويتتبع مكتب الأخلاقيات حاليا معدل إتمام دورة التعلم الإلكتروني المتعلقة بالأخلاقيات من خلال الموظفين المسؤولين عن التطوير الوظيفي في كل مكتب ميداني. إلا أنه لم يضع مبادئ توجيهية أو سياسة واضحة بشأن تتبع إتمام دورته. وعلاوة على ذلك، فهو لا يحتفظ بسجل مناسب لشهادات إتمام الدورات ولا يصدر رسائل تذكير دورية للموظفين الذين لم يتموّا دورات.

83 - ويرى المجلس أن الدورات المتعلقة بالأخلاقيات ضرورية لنشر وإعمال النزاهة والقيم الأخلاقية، وغرس ثقافة قوامها الأمانة والسلوك الأخلاقي والحفاظ عليها، مما يعزز توافر بيئة رقابية مناسبة.

84 - **ويوصي المجلس بأن يرصد مكتب الأخلاقيات في الأونروا ويضمن إتمام دورة التعلم الإلكتروني المتعلقة الأخلاقيات من خلال جهات التنسيق المعنية بالأخلاقيات في كل مكتب ميداني.**

85 - وقد قبلت الوكالة التوصية وذكرت أنها ستعمل مع الموظفين على مستوى الوكالة من أجل إتمام الدورة التدريبية المتعلقة بالأخلاقيات في الوقت المناسب. وأشارت أيضا إلى أنها ستتخذ إجراءات للتأكد من إتمام التدريب المتعلق بالأخلاقيات.

8 - إدارة المشتريات والعقود

إجراء عمليات شراء بموجب اتفاقات طويلة الأجل منتهية الصلاحية

86 - يحدد دليل المشتريات المبادئ والإجراءات التي تنطبق على شراء جميع السلع والخدمات. وفي هذا الصدد، فالاتفاق الطويل الأجل هو اتفاق كتابي بين الوكالة وبائع يجري التعاقد معه لفترة محددة من الزمن على سلع أو خدمات محددة بأسعار مقررة ورهنا بأحكام أخرى، دون أي التزام قانوني بطلب حد أدنى أو أقصى من الكميات. وعادة ما تكون الاتفاقات الطويلة الأجل سارية لفترة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، وتتوقف على ظروف خاصة بالموقع الميداني وظروف السوق. وقد ذُكر في الفرع 11-4 من الدليل أن الاتفاقات الطويلة الأجل يجب أن تحدد الوسيلة والجهة التي تُطلب السلع أو الخدمات أو أعمال التشييد عن طريقها، وأن هذا الطلب يكون على أساس احتياج المنظمة. وبوجه عام، يأخذ الشراء بموجب اتفاق طويل الأجل شكل أمر شراء يصدره الموظف المزكّي إلى البائع مباشرةً.

87 - وإضافةً إلى ذلك، وضعت الأونروا توجيهات بشأن سير العمل لوظائف نظام REACH بهدف إنشاء تعليمات مفصَّلة لعملية الشراء من أجل نشر معلومات محددة عن الامتثال للعملية.

88 - وقد استعرض المجلس أوامر الشراء الصادرة خلال عام 2019 والمرتبطة باتفاقات طويلة الأجل، ووجد خلال تلك الفترة أن الاتفاق الطويل الأجل رقم 4116000003 المُبرم مع شركة Remedica Ltd. كان قائما على اتفاق مبدئي انتهى في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 لدى انتهاء آخر التزام ناشئ عنه، مع إمكانية تمديده إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 رهناً بحسن الأداء وولاية الوكالة وتوافر التمويل. وفي هذا السياق، مددت الوكالة الاتفاق لفترة ثانية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.

89 - ولم ينص الاتفاق المتعلق بالتمديد لفترة ثانية على إمكانية التمديد إلى ما بعد عام 2018. وعلى الرغم من ذلك، لاحظ المجلس أن الاتفاق استمر تطبيقه خلال عام 2019؛ وأمر الشراء رقم 6019000266، المؤرخ 28 آذار/مارس 2019، مثال على ذلك.

90 - وقد ذكرت الوكالة أنها اتخذت إجراءات من أجل الدخول في اتفاق جديد؛ وقدمت الأونروا نسخا من رسائل إلكترونية جرى تبادلها بين إدارة المشتريات واللوجستيات والبائع بتاريخ 3 كانون الثاني/يناير 2019 لدعم هذا الرأي. إلا أن هذه الرسائل الإلكترونية لا تثبت أن اتفاقا رسميا مع البائع كان ساريا بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.

91 - ويرى المجلس أن أياً من أوامر الشراء الصادرة في عام 2019 والمرتبطة بالاتفاق طويل الأجل رقم 4116000003 لا يدعمه اتفاق رسمي، لأن الاتفاق الأوّلي المبرم في عام 2017 لم يسمح بالتمديد إلى عام 2019.

92 - **ويوصي المجلس الأونروا بضمان الامتثال الصارم للاتفاقات الطويلة الأجل والتحقق من أن تكون جميع هذه الاتفاقات سارية وقت إصدار أمر الشراء.**

93 - **ويوصي المجلس بأن تمتثل الأونروا للخطوات المقررة في توجيهات سير العمل لإدارة مسألة إبرام وإصدار الاتفاقات الطويلة الأجل.**

94 - ولم توافق الوكالة على هاتين التوصيتين. وأشارت إلى أنها تمتثل في عملها لدليل المشتريات لأنها تعتبر أن الاتفاق الطويل الأجل كان ساريا من الناحية القانونية وقت إصدار أمر الشراء وأن تمديده لمدة ثلاثة أشهر كان تصرفا ممتثلا تماما للحد الأقصى المحدد في دليل الشراء وهو خمس سنوات. ولم يرد في الاتفاق أي حكم آخر يحد من إمكانية تمديد اتفاق طويل الأجل، ولا ورد في أي وثيقة أخرى تتعلق بإطار الحوكمة في الأونروا.

95 - وقد أُضفي طابع رسمي على الاتفاق القانوني المتبادل بين الأونروا والبائع كتابيًا عبر البريد الإلكتروني في كانون الثاني/يناير 2019 أولاً، ثم بتوقيع أمر الشراء الإطاري الصادر في آذار/مارس 2019 والذي تضمن إشارة الصريحة إلى الاتفاق طويل الأجل رقم 4116000003. ومن ثم فالالتزام القانوني للطرفين صحيح وقد أكده الطرفان مراراً. وقد بدأ التمديد حسب الأصول في 28 كانون الأول/ديسمبر 2018، قبل تاريخ انتهاء العقد، الذي كان موافقا ليوم عطلة. وقُدِّم التأكيد الخطي للبائع في 3 كانون الثاني/ يناير 2019، أول يوم عمل بعد العطلة.

96 - وإضافة إلى ذلك، يدرج الفرع 11 من دليل المشتريات، المتعلق بالصكوك التعاقدية، الاتفاق الطويل الأجل بوصفه أحد تلك الصكوك ولا يقيد أو يستبعد بأي شكل من الأشكال استخدام الرسائل الإلكترونية في إطار اتفاق طويل الأجل.

97 - وتؤكد الأونروا أيضا أنها تمتثل في عملها لتوجيهات سير العمل لوظائف نظام REACH، المعروفة أيضا بوثيقة مخطط الأعمال لمشروع التخطيط المركزي للموارد. وتتمثل وظيفة هذه الوثيقة، تمشيا مع عنوانها، في تقديم توجيهات تقنية بشأن استخدام معاملات التخطيط المركزي للموارد في نظام REACH.

98 - ولا يمكن إصدار أوامر شراء إطارية في نظام REACH استنادا إلى اتفاقات طويلة أجل منتهية الصلاحية، حيث توجد بالفعل آلية رقابة تحول دون ذلك.

99 - وبناءً على التعليقات المذكورة أعلاه والوثائق التي قدمتها الأونروا كدليل، يرى المجلس أن الوكالة لم تمتثل لمواد الاتفاق الطويل الأجل التي تنص على مدته ولا لدليل المشتريات.

100 - أولا، ينص دليل المشتريات بوضوح على أن الاتفاق الطويل الأجل هو اتفاق كتابي بين الوكالة وبائع يُنشأ لفترة زمنية محددة. وفي هذه الحالة، تم تحديد الالتزام بموجب البند 2، المعنون "مدة الاتفاق"، الذي نص على أن الاتفاق سارٍ لمدة سنة واحدة، مع إمكانية تمديده إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 رهنا بحسن الأداء وولاية الوكالة وتوافر التمويل. ولا يعني ذلك أن جميع الاتفاقات الطويلة الأجل ستدوم خمس سنوات. وعلاوة على ذلك، لم يُعد تقرير عن حسن الأداء يتيح التمديد.

101 - وثانيا، يحدد دليل المشتريات الصكوك التعاقدية بوضوح، ولا يشكل البريد الإلكتروني أيا منها.

102- وثالثا، وفقا لدليل المشـــتريات، تُجدد العقود كتابيا ويجب أن يقبلها الطرفان في غضـــون المهلة الزمنية المنصوص عليها في العقد. وفي هذه الحالة، اتخذ الطرفان إجراءات بعد انقضاء مدة الاتفاق بالفعل.

103 - وأخيرا، فكلما أصـدرت الوكالة أمر شـراء مرتبطا باتفاق طويل الأجل، ينبغي لها أن تتحقق من أن لديها اتفاقا ساريا أو تمديدا يدعمه. ويمكن التحقق من هذا الإجراء باستخدام رمز المعاملة ME33K.

104 - وختاما، يبقي المجلس توصيتيه دون تغيير.

صدور أمر الشراء بعد صدور الفاتورة

105 - وفقا للفرع 11-3 من دليل المشـــتريات، فأمر الشـــراء هو عقد ملزم قانونا بين المنظمة وبائع، يُستخدم عادةً لشراء السلع، بما في ذلك أي أشغال أو خدمات مترتبة على توريدها.

106 - وقد يكون أمر الشـراء إما اتفاقا قائما بذاته بين المنظمة والبائع أو أمرا صـادرا لإنشـاء التزام من جانب المنظمة بشراء سلع وخدمات وأعمال تشييد بموجب الأحكام والشروط التي يحددها اتفاق قائم طويل الأجل. ويشـار إلى هذا النوع من أوامر الشـراء بمسـمى أمر صـرف أو أمر إطاري. ورهنا بالقيمة، يرفع الموظف المزكّي أوامر شراء معينة وتوافق عليها السلطة المانحة للعقود قبل إحالة الطلب إلى البائع. وينص أمر الشراء، كحد أدنى، على الأطراف بوضوح، ويشمل أمورا منها الكميات المطلوبة وشروط التسليم (جهة أو وجهات المقصد، والجهة أو الجهات المرسل إليها، والطرائق، والمواعيد النهائية للتسليم).

107 - وينص الفرع 13-6-2 من دليل المشتريات على السماح بإدخال تعديلات على أوامر الشراء، على سبيل الاستثناء، عند الحاجة إلى تعديل أمر شراء تمت الموافقة عليه وإصداره.

108 - ويشـير الدليل أيضـا إلى الفاتورة التي تتضـمن طلب الدفع من جانب البائع، وتحدد المبلغ الذي يتعين على المنظمة دفعه عن السلع المسلَّمة أو الخدمات المقدمة.

109 - وفي الفرع 3-3-1 من التعليمات التقنية المالية، المتعلق بنموذج إدارة سـلسـلة الإمداد، تحدد الوكالة الإجراءات التي يجب اتخاذها فيما يتعلق بأمر الشراء والفواتير من أجل الوفاء بالشروط المنصوص عليها في التعليمات. وعلى وجه الخصـوص، فيما يتعلق بتسـجيل الفواتير، ينص هذا الفرع على أن جميع الفواتير الواردة يجب استعراضها من جانب قسم المطالبات ومطابقتها في نظام REACH مع أمر الشراء ذي الصلة ومذكرة استلام البضائع/صحيفة قيد الخدمات، لضمان مطابقة الثلاثة.

110 - وعلاوة على ذلك، ينص الفرع 8-4-3، المتعلق بتخصـيص الأموال المؤكد، على أن تدرِج أوامر الشـراء وأوامر الخدمات، من بين أمور أخرى، رمز مشـروع المنحة والمخصَّـص المناسـب من الميزانية. وإضافة إلى ذلك، يجب إدراج المخصصات المؤكدة في نظام REACH وفقا لذلك.

111 - وأثناء اسـتعراض عملية الشـراء، طُلبت من الوكالة أوامر الشـراء الصـادرة خلال عام 2019 وأُخضـعت للتحليل. ونتيجة لذلك الاسـتعراض، لاحظنا 15 حالة صـدرت فيها أوامر الشـراء بعد ورود أو صدور الفواتير والسلع أو الخدمات.

112 - ويرى المجلس أن عملية الشراء المعتادة تبدأ بطلب شراء (تخصيص مبدئي) يفضي، بعد اعتماده، إلى أمر شـراء معتمد (تخصـيص مؤكد). ثم، بعد اسـتلام البضـائع، ينبغي أن يصـدر المورِّد الفاتورة

ذات الصلة. وعلى العكس من ذلك، عندما تُستلم فاتورة من المورّد أولا وقبل تاريخ صدور أمر الشراء، يدل ذلك على احتمال حدوث إخلال بهذا الإجراء أو غياب الوضوح بشأن شروط الاتفاق، لأن تلك العملية تتيح إمكانية تعديل أمر الشراء.

113 - وعلاوة على ذلك، تؤدي هذه التصرفات إلى عدم صدور تراخيص الشراء في الوقت المناسب، إذا تصدر التراخيص بعد تلقي الخدمات أو السلع، كما تؤدي إلى خطر حدوث تغييرات في الأسعار أو وضع شروط لم يُنظر فيها في البداية. وبالمثل، إذا لم تُدرج المخصصات المؤكدة في الوقت المحدد، فقد تبدو موارد متاحةً في تاريخ معين في حين أنها، في الواقع، قد تكون قد خُصصت بالفعل، مما قد يترتب عليه خطر على مستوى الميزانية. وعلاوة على ذلك، فإن إصدار أوامر الشراء بهذه الطريقة لا يتفق مع اللائحة الحالية، التي تنص إلى أن المتعاقد لا يجوز له أن يؤدي أي خدمات، ولا تلتزم الوكالة بقبول أو دفع رسوم عنها، ما لم تصدر الوكالة أمرا بشرائها.

114 - **ويوصي المجلس الأونروا بالتأكد من إصدار تراخيص الشراء قبل إصدار الموردين للفواتير.**

115 - **ويوصي المجلس بإدراج المخصصات المؤكدة في النظام عند إنشائها.**

116 - **ويوصي المجلس بمواءمة عملية رفع أمر الشراء مع العقود الموقعة مع الموردين.**

117 - وقد وافقت الوكالة على هذه التوصيات وذكرت أنها تعمل على تنفيذها.

9 - المخزون

مدى ملاءمة عملية تحديد تكلفة الاستبدال الحالية

118 - وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام 12، "حيث يتم تقديم المخزون بدون مقابل أو مقابل تكلفة رمزية، فإنه ينبغي تقييمه بالتكلفة أو تكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أقل" وعلاوة على ذلك، يعرّف المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام 12 تكلفة الاستبدال الحالية بأنها "التكلفة التي ستتكبدها المنشأة لامتلاك الأصل في تاريخ تقديم التقرير"، وهو التاريخ الموافق 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 في هذه الحالة.

119 - ومن أجل استعراض هذه العملية، اجتمع المجلس مع الموظفين المسؤولين في المقر في عمان والمكتب الميداني في الأردن، وأُبلغ بمراحل طريقة استبدال التكاليف الحالية التي تقوم بها الوكالة.

120 - وتتألف العملية من الخطوات الرئيسية التالية:

(أ) تُستخلص التقارير المتعلقة برصيد المخزون لكل مكتب ميداني في نهاية السنة؛

(ب) يتم التحقق من المواد وفرزها حسب كونها مسعَّرة وفق أمر شراء أم لا؛

(ج) بالنسبة للأصناف المسعَّرة وفق أمر شراء، يعتبر ضمنيًا أن السعر هو أحدث سعر؛

(د) بالنسبة للأصناف غير المسعَّرة وفق أمر شراء، تُنقل الأسعار، إن توافرت، من مخازن الأونروا الأخرى؛

(هـ) بالنسبة للأصناف المتبقية غير المسعرة وفق أمر شراء، ترسل رسائل إلكترونية إلى المكاتب الميدانية لطلب الأسعار؛

(و) تقارن الأسعار الواردة في رصيد المخزون بآخر الأسعار المتاحة، وتُحسب تسوية تكلفة الاستبدال؛

(ز) تُرسل تسوية تكلفة الاستبدال إلى المكاتب الميدانية لاستعراضها والإدلاء بتعليقات عليها، إن وجدت.

121 - وخلال الزيارة التي قام بها المجلس إلى المكتب الميداني في الأردن، لم يستعرض سوى الخطوات (ب) و (ج) و (د) و (هـ) بالنسبة إلى أصناف المخزون التي تنطوي على خطر أكبر فيما يتعلق بإجراء التقييم، مثل تلك التي يزيد عمرها عن عام واحد.

122 - ولتقييم الإجراءات التي يتخذها المكتب الميداني في الأردن لتكلفة الاستبدال الحالية لمخزوناته، اختار المجلس عينة من المخزونات التي يزيد عمرها عن عام واحد من أجل التحقق من المستندات المستخدمة في تحديد تكلفة الاستبدال الحالية لنهاية عام 2019.

123 - ولوحظ أن، من بين 11 صنفا أُخضع للتقييم، توافر للوكالة مستندات تخص 9 أصناف فقط، في حين لم تتوافر أي مستندات للصنفين الباقيين في المخزون. ووفقا للوكالة، يرجع ذلك إلى أن هذين الصنفين كانا جزءا من نظام الأونروا القديم (رامكو).

124 - وبالنسبة إلى الأصناف التسعة المذكورة أعلاه، كانت المستندات متوافقة مع أوامر شرائها الأصلية، حيث تراوحت تواريخ الشراء بين عامي 2016 و 2017.

125 - ويرى المجلس أن استخدام نفس أوامر الشراء السابقة للمخزونات لا يمتثل للإجراءات اللازمة لتحديد تكلفة الاستبدال الحالية. فوفقاً للمعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام 12، في حالة تعذر العثور على هذه الأصناف في السوق الحالية، يجب وضع تقدير لتكلفة استبدالها.

126 - **ويوصي المجلس بأن يقوم المكتب الميداني للأونروا في الأردن بالإجراءات اللازمة ليستخدم معلومات محدثة عن تكلفة الاستبدال الحالية فيما يتعلق بمخزوناته حتى يمتثل امتثالا تاما لإطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.**

127 - ولم تقبل الوكالة هذه التوصية، وأبدت آراء مختلفة بشأن هذه المسألة. فقد قالت الوكالة إنها تدرك تمام الإدراك أنه لم يتم تسوية قيمة بعض الأصول وفق التكلفة الحالية، ورأت أن قيمة تسوية هذه الأصول غير ذات شأن. وأشارت إلى أن المجهود الذي سيتطلبه تحديث قيم هذه الأصول سيفوق الفائدة التي ستجنيها الوكالة من هذا التحديث. وأفادت الوكالة أيضا بأنها طبقت المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بما في ذلك المعيار المحاسبي الدولي 12، وأنها تدرك تمام الإدراك كيفية عمل منهجيتها لحساب تكلفة الاستبدال، وأن الإجراءات المعمول بها في تقييم تكلفة الاستبدال هي إجراءات مقصودة.

128 - وفي هذا الصدد، يرى المجلس أنه يجب تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تطبيقا شاملا. وفي هذه الحالة، ينبغي تطبيق تكلفة الاستبدال الحالية على جميع الأصناف وليس على غالبية الأصناف المدرجة في قائمة الجرد كما ذكرت الوكالة أنها تفعل. وأخيرا، نرى أنه لن تترتب تكلفة كبيرة عن تنفيذ هذا الإجراء كما ينبغي وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام 12، حيث إن الوكالة تطبق هذا الإجراء فعليا على غالبية الأصناف المدرجة في قائمة الجرد.

عدم وجود ضوابط متعلقة بدفعات الإمدادات الصيدلانية

129 - ينص مخطط أعمال مشروع التخطيط المركزي للموارد للأونروا على أن الدفعة هي مجموعة فرعية من مادة ما في المخزون تُدار منفصلةً عن مجموعات فرعية أخرى من نفس المادة.

130 - وإضافة إلى ذلك، فالتعريف التي أعطته لجنة الخبراء المعنية بمواصفات المستحضرات الصيدلانية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، في تقريرها الثامن والأربعين، إلى رقم الدفعة (أو رقم المجموعة) هو أنه مزيج مميز من أرقام و/أو حروف يُشير بشكل فريد إلى دفعة ما على الملصقات وفي سجلات الدفعات وشهادات التحليل المتعلقة بها، وما إلى ذلك. كما تعرِّف هذه اللجنة الإرسالية (أو شحنة التسليم) على أنها كمية من المستحضرات الصيدلانية من صُنع مصنع واحد ومورّدة في وقت واحد استجابة لطلب أو أمر شراء معين. وقد تشمل الإرسالية رزمة أو حاوية واحدة أو أكثر، وقد تتضمن مواد تعود إلى أكثر من دفعة واحدة.

131 - وقام المجلس بزيارة في 5 شباط/فبراير 2020 لاستعراض عملية الجرد في الصيدلية المركزية في عمّان. وعند القيام بذلك، لوحظ وجود اختلافات بين المعلومات المتاحة في نظام تسجيل المواد الكيميائية وتقييمها والترخيص بها (نظام REACH) وبين الاستعراض المادي. وكانت هذه الاختلافات في الدفعات المسجلة في النظام والدفعات الفعلية الموجودة فعليا في المستودع. وقالت الوكالة بشأن ذلك إنها سوّت كميات الإمدادات الطبية من حيث الكمية الإجمالية فحسب.

132 - وخلال زيارة مستودع الصيدلية المركزية، لاحظ المجلس أن هذه الإمدادات لم تكن مقسّمة أو منظّمة في شكل دفعات، وتأكد المجلس من وجود دفعات في النظام في حين لم تكن موجودة فعليا في المستودع. وحسب تفسيرات الوكالة، يرجع السبب في ذلك إلى أن المنتجات ترد أحيانا من الشركة المصنّعة في أكثر من دفعة واحدة.

133 - ويرى المجلس أن الإجراء الحالي الذي تتبعه الوكالة لا يمكّن من المعرفة بوضوح وبسرعة لما هي الأماكن التي وزعت عليها أدوية من دفعة معينة، كما أنه لا يمكّن من معرفة المخزون المتوفر معرفة دقيقة. وإضافة إلى ذلك، لا تأخذ الوكالة في الاعتبار الأرقام التي تسند إلى الدفعات أثناء عملية صنع الأدوية ومنها الأرقام التي تشير إلى تواريخ الصنع وانتهاء الصلاحية. ولذلك، فإن عدم وجود ضوابط كفؤة وفعالة فيما يتعلق بالدفعات المخزنة يزيد من خطر توزيعها دون ترتيب محكم يراعي تاريخ انتهاء صلاحيتها، وهو ما سينجم عنه خطر حدوث خسائر أكبر نتيجة بُطلانها.

134 - وأخيرا، فإن عدم توزيع الإمدادات الطبية في شكل دفعات وعدم إبقائها خاضعة لضوابط سيحدُّ من قدرة الأونروا على الاستجابة في حالة دعت الحاجة إلى أن تطلب الشركات المصنعة للإمدادات الطبية سحبَ دفعة أو دفعات معينة من الأدوية من السوق.

135 - ويوصي المجلس بأن تطبق الأونروا الضوابط المناسبة على الأدوية عند استلامها في المستودعات، وذلك بتقسيمها وتجميعها في شكل دفعات وكفالة إمكانية التعرف على المنتجات وتتبعها بسهولة داخل المستودع، وأن تدرج المعلومات عن ذلك في نظام REACH.

136 - **ويوصي المجلس بأن تحسّن الأونروا الضوابط التي تطبقها حتى تُحقق الكفاءة وحتى تُتيح إمكانية تتبع مسار عملية التوزيع بما يمكّن من توزيع الدفعات الأقدم أولا، وأن تحفظ في سجلاتها الأماكن التي وزعت عليها الدفعات.**

137 - وقبلت الوكالة هذه التوصيات وقالت إنها ستحسن تدابير الضبط التي تطبقها حتى تكفل الامتثال للتعليمات الواردة في سلسلة التوجيهات التقنية رقم HD/CMI/99 المتعلقة بإدارة المخازن الطبية. وأفادت الوكالة لاحقا بأنها نفذت عملية ضبط للدفعات في الصيدلية المركزية أُخضعت لها جميع الأصناف عند استلامها، لكنها أشارت إلى احتمال وجود اختلاف في إدارة الإمدادات عند تسليمها إلى العيادات، ولا سيما الإمدادات من الأدوية المسلمة في دفعات كبيرة العدد لها تاريخ انتهاء الصلاحية نفسه.

اختلافات كمّية بين تقرير نظام REACH والجرد المادي

138 - تُحدِّد طبعة نيسان/أبريل 2019 من إجراءات التشغيل الموحدة، التي وضعتها شعبة خدمات الدعم المركزية لأغراض الجرد المادي للمخزون في مستودعات الأونروا وأماكنها للتخزين، المبادئَ والإجراءات التي تسري على عمليات الجرد المادي. وتنصّ على أن الغاية الرئيسية من عمليات جرد المخزون هو التأكد من أن سجلات المخزون تعكس الكميات الفعلية الموجودة، وهو ما يضمن جملة أمور منها التسجيل في حينه لمعاملات المخزون في نظام REACH لإدارة المخزون.

139 - وفي هذا الصدد، أنجزت الوكالة عملية جرد المخزون الخاصة بالربع الأخير من عام 2019 وقدّمت وثيقة معنونة "مذكرة للحفظ في السجلات" مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وتتضمن التقرير الموجز للمكتب الميداني بالأردن. ولم ترد في الوثيقة أي إشارة إلى وجود اختلافات متعلقة بالمادة رقم 51381701-0005 الموجودة في الصيدلية المركزية في عمان.

140 - وبعبارة أخرى، فوفقا للوكالة، تُطابق المعلومات المتاحة في نظام REACH المعلومات الواردة في مستندات الجرد المادي الذي أجرته الوكالة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (300 145 2 قرص).

141 - وفي 5 شباط/فبراير 2020، زار المجلس الصيدلية المركزية في عمّان لاستعراض عملية الجرد من خلال إجراء جرد مادي. وخلال العملية، وُجدت اختلافات بين المعلومات المتاحة في تقرير نظام REACH والجرد المادي فيما يتعلق بالمادة رقم 51381701-0005، حيث كان عددها في هذا التقرير 000 952 4 قرص بينما تبيّن من الجرد أن عددها 000 834 3 قرص. ويعني ذلك وقوف الجرد المادي على نقص قدره 000 118 1 قرص وتُقدر قيمته بنحو 326,25 6 دولارا.

142 - وعندما استشيرت الوكالة بشأن تلك الحالة، قدمت وثيقة رسمية من وزارة البيئة الأردنية. وكانت الوثيقة عبارة عن بيان بشأن نقل مخلفات خطرة ومعالجتها والتخلص النهائي منها بموجب اللائحة رقم 2750 المؤرخة 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وتُثبت الوثيقة أنه تم التخلص من مخلفات تحت إشراف الوزارة وبتعاون منها في موقع إغراق محدد.

143 - وإضافة إلى ذلك، أوضحت الوكالة أن النقص في الكمية احتُسب فعليا ضمن الكمية التي انتُهي من جردها في كانون الأول/ديسمبر 2019، وأشارت إلى أن مهمّة شطبها وإزالتها من نظام REACH تعود إلى مكتب تفتيش المواد.

144 - وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس، عندما استعرض البيانات والمعلومات المقدمة من الوكالة، عدم إجراء أي تسوية في التقرير الموجز المذكور أعلاه لعكس الاختلاف الموجود في نظام REACH. كما أنه لا يمكن، بناء على مراجعة الوثيقة الرسمية التي قدمتها الوكالة، مطابقةُ الكميات الواردة في هذه الوثيقة مع النقص الإجمالي المكتشف خلال زيارتنا وهو 000 118 1 قرص.

145 - ويرى المجلس أن الاختلافات بين التقرير الموجز وجرد المخزون الفعلي تكشف عن عدم وجود ضوابط فيما يتعلق بحفظ سجلات مكتملة المعلومات عن المخزون. ومن شأن هذه الاختلافات أن تؤدي إلى نفاد الأدوية وعدم اكتشاف ذلك إلا عند الحاجة إليها، ومن شأنها أن تؤدي كذلك إلى عدم تطابق تقييم المخزون مع المخزون الفعلي، مما يؤثر في الأرصدة المحاسبية.

146 - **ويوصي المجلس بأن تحسّن الأونروا إجراءاتها لضبط الجرد المادي للمخزون في مستودع الصيدلية المركزية في عمّان وفي نظام REACH حتى يعكس جرد المخزون المعلومات بدقة.**

147 - **ويوصي المجلس بأن تُدخل الأونروا في حينه التسويات اللازمة على جرد المخزون في مستودع الصيدلية المركزية في عمّان وأن تحتفظ بالوثائق الوجيهة التي تبيّن جميع التسويات.**

148 - وقبلت الأونروا هذه التوصيات وأبلغت المجلس باتخاذها إجراءات منذ شباط/فبراير 2020 لتحديث المعلومات في نظام REACH.

10 - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تعطُّل جدول سجلات مراجعة الحسابات

149 - تنص سياسة أمن المعلومات، في الفقرة 5-8-2، على وجوب جمع سجلات مراجعة الحسابات وسجلات الأنشطة للتحقق من صحة البيانات ولأغراض المعالجة الداخلية والمراجعات اللاحقة.

150 - وأثناء استعراض نظام REACH، لاحظ المجلس أن إعدادات سجلات مراجعة الحسابات في الجداول داخل هذا النظام لم تكن مفعّلة. ونتيجة لذلك، لا يمكن استخراج سجل للتعديلات التي أدخلت على جداول النظام، وهذا خطر على الوكالة لأنه بدون سجلات لا يمكن مراقبة التعديلات الهامة المُدخلة في النظام.

151 - وكان البارامتر "rec/client"، في نظام REACH، الذي يمكن تفعليه أو إلغاء تفعيله أثناء مراجعة الجدول، معمّماً في إعداداته ليكون أصلاً غير مفعّل.

152 - ونتيجة لتعطيل تفعيل جداول مراجعة الحسابات، لا يمكن مراقبة ومعرفة المستخدمين الذين أدخلوا تغييرات على بارامترات النظام ومتى قاموا بذلك، كما لا يمكن تتبع هذه التعديلات عند مراجعة الحسابات أو عند إجراء تحقيقات أو حتى عندما ترغب الوكالة في تتبعها. هذا بالإضافة إلى أن هذا الأمر يخرق سياسة أمن المعلومات.

153 - **ويوصي المجلس بأن تفعّل الأونروا البارامتر، في نظام REACH، الذي يسمح بتسجيل سجلات الجداول وان تبقيه مفعّلا في جميع عمليات الوكالة حتى يتسنى استخراج سجلات سليمة عند مراجعة الحسابات.**

154 - وقبلت الوكالة هذه التوصية وقالت إنها ستعمل على تنفيذها.

عدم التقيد بالبارامترات المتعلقة بكلمات السر لدخول النظم

155 - تنص الفقرة 5-7-3 من سياسة الأونروا لأمن المعلومات على أنه يتعين على مستخدمي نظم المعلومات اتباع ممارسات أمنية جيدة في اختيار كلمات السر واستخدامها. ويقتضي الامتثال لهذه التعليمات أن يُوضع للنظم الحاسوبية بارامترات ترسي معايير دنيا لإجبار المستخدم على اختيار كلمات سر متينة، كما هو محدد في التنقيح 2 للتوجيه التقني رقم 5 الصادر عن دائرة إدارة المعلومات.

156 - ويرد في الفرع باء من سياسة أمن المعلومات، بشأن تكوين كلمات السر، أن المعايير الدنيا لتحديد قواعد تكفل وضع كلمات سر جيدة هو ضمان أن تتكون كلمات السر من 12 حرفاً أو رمزاً أو أكثر.

157 - وبالإضافة إلى ذلك، يُحدد الفرع دال من تلك السياسة استثناءات لما يقتضيه التوجيه التقني ويُشير إلى أنه ينبغي تحديد مهلة سنة واحدة لتقادم كلمات السر لمستخدمي نظام REACH.

158 - وقام المجلس، بهدف تقييم التقيد الحالي بالبارامترات المذكورة أعلاه في النظم التي تدخل في نطاق استعراضه، بمعاينة بنية نطاق الدليل النشط ونظام REACH، ولاحظ أنهما لا يتقيدان بالبارامترات المطلوبة حسب ما تقتضيه السياسة المذكورة أعلاه، حيث أن الحد الأدنى المحدد لطول كلمة السر هو 8 أحرف أو رموز، في حين أن الحد الأدنى الذي حددته السياسة هو 12 حرفاً أو رمزاً.

159 - ويعتبر المجلس هذا الوضع خطرا كبيرا على أمن المعلومات: أولا، بسبب ضعف ضوابط الطبقات الأمنية (من حيث الدخول)؛ وثانيا، لأن ذلك يخرق التعليمات التي وضعتها المنظمة نفسها والتي تحدد البارامترات الدنيا المطلوبة.

160 - وبالإضافة إلى ذلك، هناك تطبيقات أخرى مرتبطة بنطاق الدليل النشط تعتمد على بيانات الاعتماد في هذا الدليل لدخول نظم، مثل نظام معلومات تسجيل اللاجئين ونظام Citrix، وهي لا تفي من ثمّ بالحد الأدنى من البارامترات.

161 - وأخيراً، هناك خطر مرتبط بنظام REACH ناجم عن عدم تفعيل مهلة في النظام لانتهاء صلاحية كلمات السر، وعدم وجود ما يفرض على المستخدمين تغيير كلمات السر.

162 - **ويوصي المجلس بأن تطبق الأونروا البارامترات المحددة لكلمات السر وفقا لما يرد في سياستها بشأن مراقبة دخول جميع المستخدمين إلى النظم على نطاق الوكالة.**

163 - وقد قبلت الوكالة هذه التوصية وقالت إنها تعمل على تنفيذها.

عدم وجود ضوابط فيما يتعلق بجدول SCC4 (جدول التغييرات)

164 - الغرض من التنقيح 1 للتوجيه التقني رقم 11 الصادر عن إدارة المعلومات بشأن إجراءات إدارة التغيير (انتقال الخدمات) هو إرساء عملية لإدارة التغيير لضمان تسجيل التغييرات وتقييمها وتفصيلها وتخطيطها واختبارها والإذن بها وتنفيذها واستعراضها وتوثيقها بطريقة خاضعة لضوابط مع تقليل المخاطر واحتمالات تعطُّل الخدمات التشغيلية إلى أدنى حد.

165 - واستعرض المجلس عملية إدارة التغيير بمعاينته الضوابط التي تخضع لها مختلف البيئات (بيئات الإعداد والاختبار والإنتاج).

166 - وعاين المجلس جدول SCC4 ولاحظ أنه سمح، عند فتحه، بإجراء تغييرات مباشَرةً في بيئة الإنتاج دون الحاجة إلى المرور عبر الضوابط الموضوعة لإجراء التغييرات في النظام والمعروفة باسم انتقال التغييرات بين البيئات. والقدرة على مراقبة التغييرات خاصية بالغة الأهمية في النظام لأنها تحمي من إدخال تغييرات غير مأذون بها. وفي هذا السياق، لاحظ فريق مراجعة الحسابات، بناء على المعاينة التي قام بها، أن الجهة المقدمة سابقا لخدمات دعم نظام REACH، وهي شركة Capgemini Italia SpA، التي انتهى عقدها في 31 أيار/مايو 2019، فتحت واستخدمت جدول SCC4 في 13 كانون الثاني/يناير 2019. غير أنه لا توجد لدى الوكالة ولا الجهة المقدمة للخدمات حاليا، وهي مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة، السجلات اللازمة التي توثق التغييرات التي أدخلتها شركة Capgemini Italia SpA على النظام.

167 - وتبرز الحالة المبينة أعلاه أن جدول SCC4 لا يخضع لرقابة الأونروا كما ينبغي، مما يشكل خطرا على النظام المركزي لتخطيط الموارد نفسه وعلى معاملاته.

168 - والخطر في هذه الحالة بالذات هو خطر أشد جسامة لأن سجل مراجعة الحسابات الذي يوثق سجل فتح الجداول غير مفعّل، مما يجعل من غير الممكن معرفة عدد المرات التي استخدم فيها هذا الجدول.

169 - **ويوصي المجلس بأن تحدد الأونروا جميع الشروط والأذونات اللازمة لفتح جدول التغييرات في نظام REACH وتوثق ذلك عن طريق إجراء رسمي.**

170 - **ويوصي المجلس بأن تبلغ الأونروا رسميا الجهةَ المقدمة للخدمات حاليا بأن فتح جدول التغييرات يجب أن يتم بموجب إذن رسمي من الوكالة.**

171 - وقبلت الأونروا هذه التوصيات وقالت إنها تعمل على تنفيذها.

غياب الرقابة على حسابات المستخدمين

172 - يحدد التنقيح 2 للتوجيه التقني رقم 5 الصادر عن دائرة إدارة المعلومات، في مبادئه العامة لإدارة الحسابات، أن جميع مستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المأذون لهم سيزودون بحساب مستخدم فريد ليستخدموه هم حصرا، وأن كل حساب من الحسابات يجب أن يحدد بحيث يشير إلى هوية منفردة عن طريق اسم مستخدم مسند إليه.

173 - وفيما يتعلق بإزالة الحسابات، ينصّ التوجيه المشار إليه أعلاه على وجوب أن تقوم إدارة الموارد البشرية بإخطار دائرة إدارة المعلومات/المكتب الميداني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الفور بالتغييرات التي تطرأ على وضعية عمل المستخدم إذا كانت تتطلب إغلاق حسابه (نتيجة انتهاء الخدمة على سبيل المثال). ثم يجب على دائرة إدارة المعلومات/المكتب الميداني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يقوم بعدئذ بتعطيل/إزالة جميع الحسابات المرتبطة بذلك المستخدم وفقا للإجراءات السارية.

174 - وعاين المجلس نطاق الدليل النشط ونظام REACH في تشرين الأول/أكتوبر 2019، حيث اختبرهما للتحقق من صلاحية حسابات المستخدمين وضوابطها. وكانت نتائج الاختبارات كما يلي:

(أ) كان يوجد في الدليل النشط 496 حسابا نشطا لمستخدمين هم موظفون من المنظمة أحيلوا على التقاعد، وتقاعد بعضهم منذ عام 2012.

(ب) كان يوجد في نظام REACH ما عدده 115 حسابا نشطا لمستخدمين هم موظفون أحيلوا على التقاعد، وكانت الأدوار التنفيذية الممنوحة لهم في نظام REACH لا تزال مفعّلة.

(ج) فيما يتعلق بالموظفين المتوقف ارتباطهم بالمنظمة، تم الوقوف على دخول 20 مستخدما نظام REACH بعد تركهم المنظمة. وعند فحص تحركات هؤلاء المستخدمين، لاحظ المجلس أنهم قاموا بمعاملات تنفيذية في النظام.

(د) كان لجميع المستخدمين البالغ عددهم 115 مستخدما، والمشار إليهم أعلاه، حسابات نشطة في النظام، كما هو مبين في الجدول 4 من الفصل الثاني أدناه، رغم أنهم موظفون أحيلوا على التقاعد منذ عام 2008. ويرجع هذا الوضع إلى عدم تفعيل البارامترات المحددة لانتهاء صلاحية كلمات السر، وإلى بقاء حسابات الموظفين نشطة في نظام REACH.

الجدول 4 من الفصل الثاني

حسابات المستخدمين التي تعود إلى موظفين أحيلوا على التقاعد غير أنها بقيت نشطة في نظام REACH، حسب الإدارة

الإدارة	*عدد حسابات المستخدمين النشطة*
غير مصنفة	11
مكتب المفوض العام	1
إدارة التعليم	6
إدارة الصحة	10
دائرة تطوير البنية التحتية والمخيمات	4
إدارة التمويل البالغ الصغر	3
شعبة الحماية	5
إدارة الخدمات الغوثية والاجتماعية	4
دائرة إدارة المعلومات	1
دائرة شؤون الأمن وإدارة المخاطر	3
دائرة الإسناد الإداري	24
إدارة التخطيط المركزي للموارد	1
إدارة العلاقات الخارجية والاتصال	3
إدارة المالية	12
إدارة الموارد البشرية	14
دائرة خدمات الرقابة الداخلية	4
إدارة الشؤون القانونية	2
إدارة التخطيط	7
المجموع	**115**

المصدر: تحليل إدارة الموارد البشرية ومراجعي الحسابات.

(هـ) كان لا يزال نشـــطا في نظام REACH حســـابات عامة عددها 12 حســـابا كانت مخصصة لتستخدمها الجهة المقدمة للخدمات سابقا وظلت نشطة رغم أن عقد الجهة مع الوكالة انتهى في أيار/مايو 2019. وإضـــافة إلى ذلك، لوحظ أن اثنان من هذه الحســـابات دخلا النظام حديثا، وذلك في 19 آب/أغسطس و 11 أيلول/سبتمبر 2019 (انظر الجدول 5 من الفصل الثاني).

الجدول 5 من الفصل الثاني

دخول مستخدمين لنظام REACH بعد تقاعدهم

المستخدم	*نوع الحساب*	*آخر تسجيل دخول*
UNRWA_DM_HR	حساب تفاعلي	19 آب/أغسطس 2019
UNRWA_PSM2	حساب تفاعلي	11 أيلول/سبتمبر 2019

المصدر: تحليل مراجعي الحسابات.

ملاحظة: الحسابات التفاعلية هي الحسابات التي تخصص عادة للمستخدمين وهي تسمح لهم بدخول النظام المعني والتفاعل معه على نحو كامل.

(و) تم الوقوف على حساب واحد مكرر لموظف أُنشئ في عام 2016 وكان لا يزال نشطا في النظام يوم إنجاز التقييم رغم أن المســـتخدم الخارجي لم يعد يعمل مع الوكالة (انظر الجدول 6 من الفصل الثاني).

الجدول 6 من الفصل الثاني

موظف مسند إليه حسابان لدخول نظام REACH

اسم حساب المستخدم	*اسم الموظف*	*نوع الحساب*
MWASAKATILI	XXXXXXXX	حساب تفاعلي
MWASAKATILIA	XXXXXXXX	حساب تفاعلي

المصدر: تحليل مراجعي الحسابات.

ملاحظة: الحسابات التفاعلية هي الحسابات التي تخصص عادة للمستخدمين وهي تسمح لهم بدخول النظام المعني والتفاعل معه على نحو كامل.

(ز) تجري الوكالة عملية استعراض سنوية لحسابات المستخدمين النشطة في النظام. ومن أجل تقييم عملية الاســـتعراض هذه، طلب المجلس من الوكالة أن توافيه بالمعلومات عن العملية الســـنوية الأحدث التي قامت بها لاستعراض حسابات المستخدمين في نظام REACH والتي أجريت في عام 2018. ولوحظ عند النظر في هذا الاســتعراض أنه لم يُكتشَــف، عند إجرائه، أن ســتة حســابات تعود إلى موظفين متقاعدين. كما أن هذه الحسابات كانت لا تزال نشطة في النظام في اليوم الذي أجرى فيه المجلس تقييمه.

175 - وبناء على استعراض بيانات الاعتماد المخصصة للمستخدمين في نطاق الدليل النشط وفي نظام REACH، لاحظ المجلس عدم وجود مراقبة لإمكانية الدخول، ولا سيما على صعيد عملية إزالة الحسابات، حيث وجد عدة حسابات نشطة تعود إلى موظفين تقاعدوا منذ عام 2013. ففيما يتعلق بنظام REACH، تبيّن من الحسابات أنه أُسندت إليها بيانات اعتماد وأن بعضها دخل النظام بعد تاريخ ترك الموظفين عملهم.

176 - وفيما يتعلق بنطاق الدليل النشط، لم يكن مسنداً إلى مستخدمي الحسابات المعنية أدوارٌ، لكن بيانات الاعتماد الممنوحة لهم هي نفسها البيانات المستعملة في دخول نظم أخرى. ولذلك، إذا لم تُحذف الحسابات من هذا النطاق، يمكن الدخول بها إلى نظم أخرى، وهو ما يترتب عنه خطر أن تُتاح لمستخدمين غير مصرح لهم إمكانية دخول النظم الداخلية أو خطر أن يتمكّن مستخدم ما يتصرف كأنه مستخدم لحساب طرف ثالث من التحكّم في عملية بأكملها، إضافة إلى ترتُّب خطر على صعيد الفصل بين الواجبات.

177 - **ويوصي المجلس بأن تعزز الأونروا رقابتها على بيانات الاعتماد التي تمكن من دخول النظم، وذلك بتنقيتها النظم وإزالتها أو حجبها الحسابات التي تعود إلى موظفين متقاعدين أو التي هي حسابات غير مستخدمة؛ وبتعزيزها التواصل بين إدارة الموارد البشرية ودائرة إدارة المعلومات بشأن عملية التعامل مع حسابات الموظفين المتقاعدين؛ وبإنجازها مراجعات دورية لقوائم المستخدمين الموجودين في النظم وتحققها من أن بيانات الاعتماد النشطة لا تعود إلا إلى موظفين حاليين في المنظمة.**

178 - **ويوصي المجلس بأن تربط الأونروا حسابات الموظفين في نظام REACH بالموظفين المسجلين لدى إدارة الموارد البشرية حتى تسهل مراقبة حسابات المستخدمين وحتى يمكن فعل ذلك على نحو أكفأ.**

179 - وقد قبلت الوكالة هذه التوصيات وقالت إنها تعمل على تنفيذها.

إسناد أدوار منفردة مباشرةً في نظام REACH

180 - تنص الفقرة 5-7-4 من سياسة الأونروا لأمن المعلومات على وجوب أن تكفل الجهات القيّمة على المعلومات أن تبيّن بوضوح عمليات إدارة تسجيل المستخدمين وحقوق دخول النظم والامتيازات فيما يتعلق بالتطبيقات الخاصة بقواعد بيانات نظم المعلومات، وذلك في إطار إجراءات وتعليمات محددة لنظم المعلومات.

181 - وللامتثال لهذه السياسة، تُسند دائرة إدارة المعلومات الأدوار للمستخدمين، طالما أنها أدوار معتمدة، من خلال نموذج طلب منح المستخدم إمكانية دخول نظام REACH. ولذلك، تُطبَّق مصفوفة الأونروا SRAM_UAT من أجل إدارة هذه الأدوار، وتسمح هذه المصفوفة بالتعرف على الأدوار المركبة التي يجب إسنادها في نظام REACH والتي ينبغي أن تكون متسقة مع المسؤوليات والاستحقاقات الرسمية للموظف.

182 - وتجدر الإشارة إلى أن الأدوار في نظام REACH تُدار عن طريق أدوار مركبة تعمل كحاويات لأدوار منفردة مجهزة مسبقا، وأن الوثائق والضوابط التي تكون جاهزة في النظام تتمحور حول الأدوار المركبة.

183 - ومن أجل تقييم سلامة عملية إسناد الأدوار إلى المستخدمين، اختار المجلس عينة تتكون من 30 حسابا للتحقق مما إذا كان لمستخدميها أدوار منفردة مسندة إليهم مباشرةً في النظام وما إذا كانت أدوارهم منحصرة في أدوار مركبة.

184 - وبناء على الاستعراض، وجد المجلس أن 12 حالة كان مسنداً إليها أدوار منفردة مباشرةً، وهي كالتالي:

(أ) ثلاثة مستخدمين مسند إليهم أدوار منفردة، غير أن فترة إسناد الأدوار إليهم انتهت؛

(ب) تسعة مستخدمين أُسندت إليهم أدوار منفردة تقابل وظائف مختلفة في النظام. وكانت حالة واحدة من هذه الحالات، وهي تتعلق بإسناد دور منفرد بناء على طلب إسناد لفترة مؤقتة، لا تزال مفعّلة رغم مرور سنتين على انتهاء هذه الفترة.

185 - وتبيّن من تحليل لهذه النتائج وجودُ أدوار منفردة مسندة مباشرةً إلى مستخدمين لنظام REACH ولم يتم توثيقها بتحديد مجموعة القواعد المنظِّمة لها مثلما تُوثق الأدوار المركبة في مصفوفة الأونروا SRAM_UAT. ويترتب عن ذلك خطر إسناد الأدوار دون معرفة المهام المسندة إلى الدور. كما لا يمكن في هذه الحالة تقييم مسائل الفصل بين الواجبات بسبب أمور منها انعدام التوافق مع الأدوار المركبة.

186 - **ويوصي المجلس بأن تجري الأونروا تقييماً لجميع الأدوار المنفردة المسندة إلى المستخدمين في نظام REACH، وأن تلغي الأدوار المنفردة المسندة إلى المستخدمين أو توثق الحالات التي سيُعتمد فيها إسناد أدوار منفردة.**

187 - وقد قبلت الوكالة هذه التوصية وقالت إنها تعمل على تنفيذها.

عدم وجود سياسة واضحة ومحدثة لتخزين النسخ المطبوعة والتصرف فيها

188 - يأتي في سياسة الأونروا لأمن المعلومات أن المعلومات بجميع أشكالها، بما في ذلك الورقي والإلكتروني، تعتبر أصولا معلوماتية يجب إدارتها وحمايتها.

189 - ويأتي في تلك السياسة أيضا أنه يجب حماية الأصول المعلوماتية للوكالة من مجموعة متنوعة من التهديدات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاستخدام غير المأذون به، والسرقة، والاحتيال، والضرر المتعمد، والخطأ البشري، والكوارث الطبيعية، والفيضانات، والحرائق، والأعطال التقنية، والأشكال الأخرى من الأعمال الكيدية.

190 - وتنظِّم الوثيقة المعنونة "الجدول الزمني للتصرف في سجلات الأونروا"، الصادرة في عام 1969، عملية التصرف في النسخ المطبوعة للأونروا.

191 - وتنقسم مضامين هذه الوثيقة على أساس الإدارات التي كانت موجودة وقت إصدارها، وهي تُورد الأنواع المختلفة من الوثائق الصادرة عن كل إدارة، إضافة إلى طريقة إيداعها الفعلية أو الموصى بها والطريقة المأذون بها للتصرف فيها.

192 - وعندما استُشيرت دائرة الإسناد الإداري في المكتب الميداني بلبنان بشأن التصرف في المحفوظات، أبلغ الموظف المسؤول عن القسم الميداني للخدمات الإدارية وإدارة الممتلكات المجلسَ بأنهم، في حالة عدم وجود وثيقة مركزية محدثة، يطلبون من كل إدارة من إدارات المكتب الميداني بلبنان أن تطلب من مديري مقرّها أن يوضحوا المبادئ التوجيهية للتصرف في محفوظاتها.

193 - وأفاد الموظف المشار إليه أعلاه كذلك أن كل إدارة تصنف وثائقها على أنها سرية أو غير سرية وأنها تتعامل مع المعلومات بطريقة مختلفة عند إحالتها إلى إعادة التدوير وفقاً لهذا التقسيم: يُرسل النوع

الأول من الوثائق مباشـرة إلى موقع إعادة التدوير، بينما يُرسـل النوع الثاني إلى منظمة غير حكومية تعمل في مجال إعادة التدوير.

194 - وأُبلغ المجلس أيضا بأنه تم تناول مسألة التصرف في المحفوظات في اجتماع عقد مع مدير شؤون الأونروا في لبنان في 29 كانون الثاني/يناير 2019، واتفقت مختلف الإدارات المختلفة على ضـــرورة اتخاذ إجراءات.

195 - ومن بين تلك الإجراءات، لاحظ المجلس إجراءات اتخذتها إدارة الموارد البشـــرية في المكتب الميداني بلبنان للتصـــرف في الوثائق، وهي اختيارُها جميع الوثائق التي يزيد عمرها عن خمس ســـنوات، باســتثناء ملفات الموظفين المنتهية خدمتهم التي تقرّر الاحتفاظ بها بصـــرف النظر عن تاريخ انتهاء خدمة هؤلاء الموظفين، وتطبيقُها مقتضـيات الوثيقة الصـادرة في كانون الأول/ديسـمبر 2014 التي تتضـمن جدولا زمنيا للتصـرف في السـجلات. ونظرا لعدم وجود سياسـة محددة بشـأن هذه المسـألة، كان على الإدارة أيضـا الرجوع إلى الجدول الزمني للتصـرف في سـجلات الأونروا الصـادر عام 1969 وإلى سـياسـة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاحتفاظ بالسجلات.

196 - وأبلغت إدارة الخدمات الغوثية والاجتماعية المجلسَ بأن جميع المعلومات المتعلقة بملفات السجلات الأسرية المغلقة ستخزن إلكترونيا في قاعدة بيانات ليُحتفظ بها لمدة ثلاث سنوات أخرى.

197 - وإضافة إلى ذلك، أفادت إدارة الصحة بأنها في أمس الحاجة إلى متسع إضافي لتخزين محفوظات المستشفيات، وهذا هو سبب احتياجها إلى متسع للتخزين من إدارات أخرى.

198 - وزار المجلس موقع تخزين المحفوظات في المكتب الميداني بلبنان، فلاحظ أن لكل إدارة إجراءاتها الخاصة فيما يتعلق بتخزين وثائقها والاحتفاظ بها في الغرفة المخصصة لها.

199 - ولاحظ المجلس أنه بسـبب تقادم السـياسـة الحالية بشـأن طريقة حفظ المحفوظات والتصـرف فيها، تعيَّن على كل إدارة أن تتعامل مع المسألة دون مبادئ توجيهية واضحة، حيث اتبعت في أحيان هذه السياسة المتقادمة، واتبعت في أحيان أخرى السياسة العامة للأمم المتحدة أو سياسة خاصة بها.

200 - ويرى المجلس أنّ عدم وجود سياسـة محدثة بشـأن كيفية تخزين المعلومات والتصـرف فيها يزيد من خطر إسـاءة اسـتخدام هذه المعلومات، حيث إن التخلص منها في وقت غير مناسـب أو بطريقة غير سـليمة قد يجعلها عرضـة للاسـتخدام غير المأذون به أو السـرقة أو أشـكال أخرى من الأعمال الكيدية، ويرى كذلك أنّ تراكم النسخ المطبوعة يؤدي إلى مشاكل مثل نفاد متسع التخزين أو مشاكل صحية.

201 - **ويوصي المجلس بأن تحدّث الأونروا السياسة المتعلقة بطريقة إيداع المحفوظات والتصرف فيها، وأن تحدد طريقة وجدولا زمنيا للتصـــرف فيها حتى تتم إدارة وحماية المعلومات، ولا ســـيما المعلومات السرية، وفقا للمعايير الحالية.**

202 - **ويوصـــي المجلس بـأن توحّـد الأونروا القواعـد التنظيميـة الســـاريـة على المقر ومختلف المكاتب الميدانية.**

203 - وقد قبلت الوكالة هذه التوصـيات وأفادت بأنها في طور مراجعة سياسـتها المتعلقة بأمن المعلومات وأنها سـتنشـر نسـختها المنقحة. وتعمل الوكالة أيضـا على وضـع إطار لإدارة المعلومات يتضـمن توجيهات بشـــأن كيفية إدارة المعلومات في الوكالة ككل (مثلا فيما يتعلق بأمن المعلومات وإدارتها، ونوعية البيانات

وحمايتها). وستُعالج مسألة الاحتفاظ بالسجلات كذلك في سياسة ستوضع مستقبلا ضمن إطار إدارة المعلومات الذي سيكون بمثابة إطار توجيهي للوكالة بأسرها.

11 - إدارة التمويل البالغ الصغر

204 - إدارة التمويل البالغ الصغر برنامجٌ صغير الحجم داخل الأونروا يقدِّم تسهيلات ائتمانية إلى أصحاب المشاريع البالغة الصغر.

قصور إجراءات المتابعة لحالات العملاء غير المسددين لقروضهم والمتأخرين في سدادها

205 - ينصّ الدليل التشغيلي لإدارة التمويل البالغ الصغر في الأونروا على أنه يتعين القيام بإجراء متابعة في غضون فترة أقصاها 30 يوما من تاريخ استحقاق الدفع. وينبغي كذلك في حالة التأخر في السداد أن يُرسل إلى العميل بعد فترة أقصاها ثلاثة أسابيع إخطارٌ يطالبه بالتسديد، وينبغي إرسال إخطار آخر إلى الضامن لهذا العميل في غضون 30 يوماً.

206 - وخلال فترة مراجعة الحسابات، لوحظ في أربع حالات لعملاء لم يسددوا قروضهم (ثلاث حالات في الضفة الغربية وواحدة في الأردن) أن إجراءات المتابعة لم تتخذ إلا بعد المهلة المحددة لاتخاذها ودون استخدام الوثائق المحدد استخدامها في هذه الحالات.

207 - ولم يتابع موظفو إدارة التمويل البالغ الصغر إجراءات المتابعة ولم يطبقوها على النحو المطلوب، علماً أنّ فعل ذلك من شأنه الحد من الخسائر الناجمة عن القروض المعدومة والمشطوبة وأنّ الاسراع في اتخاذ الإجراءات التقويمية من شأنه ثني المقترضين الآخرين عن عدم السداد.

208 - وفي هذا السياق، يرى المجلس أن القصور في تنفيذ إجراءات المتابعة اللازمة سيزيد من عدد حالات عدم سداد العملاء قروضهم، مما يؤدي إلى زيادة مخاطر تكبد إدارة التمويل البالغ الصغر خسائر.

209 - **ويوصي المجلس بأن تمتثل الأونروا امتثالا تاما لما تقتضيه الأدلة التشغيلية لإدارة التمويل البالغ الصغر، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بإجراءات المتابعة، وذلك للحد من تكبد الإدارة خسائر نتيجة شطب القروض، ولثني المقترضين الآخرين عن عدم سداد قروضهم.**

210 - وقبلت الوكالة هذه التوصية وأفادت بأن الإدارة تدرك أهمية إجراءات المتابعة وأثرها من حيث الحد من تكبد خسائر ناجمة عن التأخر في سداد القروض وعن القروض المعدومة.

انعدام الدقة في إجراءات المتابعة للمشاريع

211 - تحدِّد الأدلة التشغيلية لإدارة التمويل البالغ الصغر في الأونروا إجراءات لمتابعة مشاريع المقترضين، وترد فيها توجيهات بشأن إعداد التقارير عن الزيارات الميدانية لتوثيق أي تغيير في مشروع العميل.

212 - وبعد استعراض الإجراءات والزيارات الميدانية التي أجريت، لوحظ في حالتين (في المكتب الميداني في غزة) أنه لم يُحتفظ بالوثائق المناسبة التي تبين أنه تمّ متابعة المشاريع بدقة وانتظام.

213 - وفي هذا السياق، يرى المجلس أن القصور في إعداد هذه التقارير اللازمة عن الحالة الراهنة لمشاريع المقترضين قد يزيد من مخاطر عدم سداد العملاء قروضهم.

214 - **ويوصي المجلس بأن تمتثل الأونروا امتثالا تاما لما تقتضيه الأدلة التشغيلية لإدارة التمويل البالغ الصغر، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بإجراءات متابعة المشاريع، وأن تبقي معلوماتها محدثة لأن من شأن ذلك الحد من مخاطر عدم سداد العملاء القروض التي حصلوا عليها من هذه الإدارة.**

215 - وقد قبلت الوكالة هذه التوصية وقالت إنها تدرك أهمية أن يتبع موظفو القروض والمشرفون المحليون على القروض إجراءات المتابعة، وأهمية إعداد التقارير عن الزيارات الميدانية لتوثيق التغيرات في مشاريع العملاء بهدف التقليل من احتمالات تكبد خسائر نتيجة عدم صحة المعلومات المتعلقة بمدى قدرة مشاريع العملاء على الاستمرار وحالة العملاء من حيث العمل.

جيم - إفصاحات الإدارة

216 - قدمت الأونروا الإفصاحات التالية المتصلة بالمشطوبات والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة وحالات الغش والغش المفترض، ويرى المجلس أنها ليست ذات شأن.

1 - مشطوبات النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

217 - أبلغت الأونروا المجلس بأنه تمّ، طبقاً للقاعدة 11-5 من النظام المالي، إقرار خسائر ومشطوبات خلال السنة قدرها 3,96 ملايين دولار، وهي كالتالي: خسائر في المخزون بقيمة 728 362 1 دولارا تم تحديد قيمتها من خلال تقييم للمخزون؛ وقروض مستحقة القبض غير مسددة قدرها 675 286 1 دولارا؛ وخسائر في الممتلكات قدرها 030 917 دولارا؛ وخسائر في الحسابات المستحقة القبض قدرها 409 210 دولارا؛ وخسائر في المساهمات المستحقة القبض قدرها 761 175 دولارا؛ وخسائر في السلف النقدية قدرها 906 3 دولارا (انظر المرفق الثاني).

2 - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

218 - طبقاً لما تقتضيه القاعدة 11-5 من النظام المالي، أبلغت الأونروا أن المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة لعام 2019 بلغت 370,97 38 مليون دولار. وتعلقت هذه المدفوعات بشروط إنهاء خدمة الموظفين.

3 - حالات الغش والغش المفترض

219 - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار رقم 240)، يخطط المجلس لإجراء مراجعاته للبيانات المالية بحيث يكون بإمكانه توقّع اكتشاف قدر معقول من الأخطاء الجوهرية والمخالفات، بما فيها المخالفات الناجمة عن الغش. بيد أنه ينبغي عدم الاعتماد على المراجعة التي يجريها المجلس في تحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

220 - وخلال مراجعة الحسابات، وجه المجلس استفسارات إلى الإدارة بشأن مسؤوليتها عن الرقابة على تقييم مخاطر الغش المادي والإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر معينة قامت الإدارة بتحديدها أو وجّه انتباهها إليها. واستفسر المجلس أيضاً عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها، بما في ذلك استفسارات وجهت إلى إدارة خدمات

الرقابة الداخلية. والمعايير المرجعية الإضـافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسـابات تُدرِج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل التي ينبغي الإشارة إليها في تقرير مراجعة الحسابات.

221 - وخلال العام قيد الاسـتعراض، لم يقف المجلس على أي حالات غش، باسـتثناء حالات الغش والغش المفترض التي أبلغت عنها الأونروا وأُفصـح عنها في هذا التقرير. ووفقاً للمادة السـابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمرفق المتصـل بها، أبلغت الأونروا المجلس بوقوع 63 حالة من حالات الغش والغش المفترض خلال الفترة قيد الاستعراض. ومن هذه الحالات الـ 63، أُنجز التحقيق في 35 حالة (56 في المائة) وانتُهي خلال العام من البتّ فيها، وحُدد حجم الخسـائر المتكبدة عنها بمبلغ 798,42 21 دولار. وما زالت الحالات المتبقية البالغ عددها 28 حالة (44 في المائة) قيد التحقيق، وستُبلغ الأونروا في العام المقبل عن نتائج البتّ فيها. ومن بين هذه الحالات المتبقية الـ 28، ترجع 4 حالات إلى عام 2016، بينما ترجع 7 حالات إلى عام 2018، وترجع 17 حالة إلى عام 2019. ويود المجلس أن يسلط الضوء على تحسن وتيرة التحقيقات، حيث تمثل الحالات التي لم يُبتّ فيها في عام 2019 ما نسبته 44 في المائة من الحالات المبلغ عنها، مقابل بلوغ الحالات التي لم يُبتّ فيها في عام 2018 ما نسـبته 59 في المائة من الحالات المبلغ عنها. ويشـجع المجلس إدارة خدمات الرقابة الداخلية على مواصـلة زيادة معدل التحقيق في الحالات العالقة. ويرد في المرفق الثالث لهذا التقرير موجز للحالات المذكورة.

222 - وإضـافة إلى ذلك، تشـاور المجلس مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشـأن التحقيقات المنجزة خلال عام 2019. وأبلغ المكتب عن خمسة تحقيقات جارية مُحالة؛ وسيُبلغ عن نتائج هذه التحقيقات عند الانتهاء منها.

دال - شكر وتقدير

223 - يود المجلس أن يعرب عن تقديره للتعاون والمسـاعدة اللذين لقيهما موظفوه من المفوّض العام والموظفين التابعين له، وكذلك من الموظفين في مقر عمان، ومقر غزة، والمكتب الميداني في الأردن، والمكتب الميداني في غزة، والمكتب الميداني في لبنان، والمكتب الميداني في الضـفة الغربية، والمكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية.

(توقيع) كاي **شيلر**
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخي **برموديز**
المراقب المالي العام في جمهورية شيلي
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف **مِهريشي**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

21 تموز/يوليه 2020

المرفق الأول

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفّذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
1	2013	A/69/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 40	قبلت الأونروا توصية المجلس التي تدعوها إلى أن تُجري حصرا لتحديد الضوابط الداخلية الرئيسية التي تحكم إجراءات عملها وتجميعها في وثيقة واحدة، على أن تتضمن هذه الوثيقة إشارة إلى وثائق أخرى تعرض الإجراءات بصورة مفصلة.	حدّثت الوكالة الروابط والوثائق المتعلقة بالإطار التنظيمي للأونروا في إطار مواصلة استعراضها.	قيّم المجلس الأدلة التي قدمتها الوكالة من خلال أدواتها للإدارة والمساءلة، ووجد أنها تتماشى مع التوصية. ومن ثمّ، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.	X			
2	2016	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 23	وافق مكتب الأونروا الميداني في الضفة الغربية على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) التصديق على البيانات الشهرية المقدَّمة من الجهة المتعاقدة لخدمات التأمين الطبي الجماعي للتحقق من نوعية الخدمة المقدَّمة ومن دقة المصروفات الشهرية الفعلية؛ (ب) إجراء تسويات للبيانات الشهرية المقدَّمة من الجهة المتعاقدة على ضوء البيانات المقدَّمة من الموظفين للتحقق من دقة المعلومات الواردة من الجهة المتعاقدة.	أصبح هذا النهج مكرساً، حيث يُسوى الوضع بالتوافق بين الأونروا والشركة كل شهر. وبالإضافة إلى ذلك، تسوى أرصدة مبالغ كشوف الرواتب المجمعة في نظام REACH مقابل المدفوعات المسددة على أساس منتظم حتى يتسنى تسوية السلف بصفة مستمرة. ويُطلب إغلاق هذه التوصية.	قام المجلس، عند زيارته المكتب لإجراء المراجعة المرحلية للحسابات، باستعراض العقود السارية خلال عام 2019، والبيانات التي قدمتها الجهة المتعاقدة، والتسويات الشهرية، والمدفوعات التي سددتها الأونروا. وأتاح استخدام نظام REACH مقارنة معلومات كشوف المرتبات بالمدفوعات المسددة. ووفقا للمعلومات المقدمة، كانت الأونروا تصدّق شهريا خلال عام 2019 على البيانات وتسوّيها قبل الموافقة على تسديد المدفوعات. وبناء على العقد الساري حاليا والوثائق المتعلقة بعملية التسويات التي قدمتها الوكالة، يرى المجلس أن النهج الجديد المكرس يُنفذ كما ينبغي حتى يعالج المسائل التي أثارتها التوصية. ومن ثمّ، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.	X			
3	2016	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 31	قبلت الأونروا توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) التعجيل بتخصيص رقم تعريف مادي لكل أصل من الأصول المقيَّدة في سجل	يجري حاليا نشر النظام في جميع المكاتب الميدانية. كما يجري اختبار التحسينات التي يطلب المستعملون النهائيون إدخالها على البرامجيات، وهناك حالات تأخر فيه بسبب أزمة مرض	فيما يتعلق بالشطر (أ) من التوصية، لاحظ المجلس أثناء عملية التحقق المادي أنه لم يكن موضوعا لجميع الأصناف ملصق يحمل شفرة شريطية.			X	

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفّذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
			الأصول الثابتة المندرج في نظام REACH، تسهيلاً لتعقب الأصول ورصدها؛ (ب) وضع رمز تعريفي مادي فريد يربط نظام REACH بالنظم الأخرى ويُستخدم لتسجيل الأصول الثابتة؛ (ج) التعجيل بإجراء تسوية لعدد المركبات في نظام REACH ونظام إدارة أسطول المركبات.	فيروس كورونا (كوفيد-19)، ومن المقرر الانتهاء منه في الربع الثاني من عام 2020.	ولوحظ أثناء عمليات التحقق التي أجريت في المكتب الميداني في الأردن وفي المقر في عمّان أن بعض الأصناف لم يكن موضوعا لها شفرة شريطية تعرّفها. وفي المكتب الميداني في لبنان، لم يتم الوقوف على شذوذ عن المطلوب. ولم يتسن إجراء عمليات تحقق في المكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية، والمكتب الميداني في غزة، والمكتب الميداني في الضفة الغربية، والمقر في غزة. وفيما يتعلق بالشطر (ب) من التوصية، تمكن المجلس، أثناء عملية التحقق المادي، من معاينة سلامة الاتصال بين النظامين. ولكن، لأن بعض الأصناف لم يكن لها شفرات شريطية تعرّفها، لم يكن من الممكن التحقق مما إذا كان يوجد ارتباط بين النظامين فيما يتعلق بتلك الأصول. والارتباط بين نظام REACH ونظام الشفرات الشريطية يستند على الرمز التعريفي المادي الفريد. وفي هذا الصدد، يرى المجلس أن من الضروري وضع ملصقات على جميع الأصناف ليتسنى تقييم ما إذا كانت الشفرة الشريطية التعريفية تتيح الارتباط بين النظامين. وبناء على ذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.				
4	2016	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 36	يوصي المجلس بأن يقوم المكتب الميداني للأونروا في لبنان بما يلي: (أ) كفالة قيام الأقسام والدوائر بإخطار وحدة إدارة الممتلكات في الوقت المناسب بالمقتنيات الجديدة، وبالأصول المشمولة بالحصر، والأصول المنقولة، حتى يتسنى تسجيل الأصول وترقيمها يدوياً	فيما يتعلق بالشطر (ب) من التوصية، تؤكد شعبة خدمات الدعم المركزية أن عملية الإدماج مع نظام REACH قد أُنجزت. ومن المقرر الانتهاء من إدخال التحسينات على نظام الشفرات الشريطية بحلول منتصف شباط/فبراير 2020. ونفذت المرحلة الثانية من نشر النظام في المكتب الميداني في الأردن، ويجري تنفيذها حاليا في المكاتب الميدانية في لبنان وغزة والضفة الغربية. وبدأ في الربع الأخير من عام 2019 نشر النظام في المكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية الذي لم تشمله	الهدف الأساسي من هذه التوصية هو تعقب ورصد الأصول بواسطة النظام (الشطر (ج) من التوصية). لكن المجلس لاحظ، أثناء عملية التحقق المادي، بعض الاختلافات بين المعلومات المدرجة في النظام عن بعض الأصول وخصائصها المادية. ونتيجة الظروف الناجمة عن جائحة كوفيد-19، لم يكن من الممكن			X	

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفّذت	الحالة بعد التحقق: قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقق: لم تُنفَّذ	الحالة بعد التحقق: تجاوزتها الأحداث
			كحل مؤقت، في انتظار إعادة تفعيل نظام الشفرة الشريطية؛ (ب) تحسين التواصل وإذكاء الوعي في صفوف الجهات الحائزة للأصول بشأن زيادة طلبات الحصر وزيادة مستوى التقيد بإجراءات النقل لضمان حسن توقيت نقل المعلومات إلى وحدة إدارة الممتلكات لكي تقوم بتحديث سجلات الأصول؛ (ج) التعجيل بإعادة تفعيل نظام الشفرة الشريطية في نظام REACH تسهيلا لتعقب ورصد الأصول المقتناة، والأصول المشمولة بالحصر، والأصول المنقولة من موقع إلى آخر.	المرحلة الأولى من النشر بسبب معوقات سياقية. وفيما يتعلق بالشطر (ج) من التوصية، أبلغت الوكالة المجلس أن الخاصية الوظيفية المطلوبة قد أُعيد تفعيلها وأُبقيت متاحة للمساعدة في عملية التحقق عند الحاجة إليها.	إجراء عملية تحقق مادية جديدة خلال عام 2020 للتحقق من سلامة الأداء الوظيفي للنظام. وبناء على ذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.			
5	2016	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 75	وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) تنقيح دليل المشتريات ليشمل حدودا لتجديد العقود بهدف تعزيز المنافسة العادلة والحصول على أفضل قيمة مقابل النقود؛ (ب) تحسين عملية جمع البيانات لتشمل بيانات عن مدى رضا المستعملين النهائيين، باعتبار ذلك جزءا من تقييم أداء البائعين، وضمان أخذ تقييم الوكالة للسوق بعين الاعتبار عند تجديد العقد.	فيما يتعلق بالشطر (أ) من التوصية، العمل جارٍ على تنقيح النسخة الحالية لدليل المشتريات، ومن المقرر الانتهاء من هذه المرحلة في الربع الثاني من عام 2020. وفيما يتعلق بالشطر (ب) من التوصية، يجري العمل، رهنا بتوافر الموارد، على المتطلبات اللازم توفيرها لإدخال تحسينات على نظام REACH ليشمل تقييم أداء البائعين، وعند الانتهاء من ذلك سيتسنّى تحديد جدول زمني.	أبلغت الأونروا المجلس أن هذه التوصية مرهونة بتحديث دليل المشتريات والتقييم الإلزامي للموردين في نظام REACH. ومن ثمّ، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X	
6	2016	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 97	وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن: (أ) تلتمس مصادر أخرى للتمويل لإنجاز الأعمال المتبقية من المشروع؛ (ب) إجراء تدريب للفريق الهندسي بشأن عملية إدارة العقود لضمان اتخاذ قرارات استباقية تستند إلى أحكام وشروط التعاقد لتجنب الفشل في إنجاز المشاريع؛ (ج) إشراك موظفي الشؤون القانونية	خلال عام 2019، نظمت الوكالة ورش عمل لمناقشة تحديث عقد البناء وعملية إدارة العقود حتى تكفل النجاح في الوفاء بأحكام وشروط المشاريع. وأجرت الوكالة عددا من المناقشات التي تناولت التوجيهات التقنية، حيث قدمت توجيهات متعلقة بالبناء إلى المهندسين الميدانيين وكبار الموظفين. وخلال زيارة رصد تمت في عام 2019، رُكّز بوجه خاص على ضرورة تقديم التدريب للمهندسين الميدانيين وموظفي المشروع فيما يتعلق بعقد البناء وعملية إدارة العقود.	بعد مراجعة الأدلة الجديدة التي قُدمت في تشرين الأول/أكتوبر 2019 بشأن ورش العمل وعملية الرصد التي تمت في عام 2019، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.	X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفِّذت	قيد التنفيذ: لم تُنفَّذ	قيد التنفيذ: لم تجاوزتها الأحداث
			عندما يلزم تدخلهم في حالات مثل بطء التقدم الذي يشير إلى استحالة إنجاز العمل في الوقت المحدد، وعندما يلزم التفاوض مع الجهات المانحة لتمديد فترة التمويل؛ (د) عقد اجتماعات منتظمة تضم المهندسين وإدارة العلاقات الخارجية والاتصال وموظفي المشروع لمناقشة حالة تنفيذ المشاريع وتاريخ انتهاء التمويل من قبل الجهات المانحة، والتواصل بشكل منتظم مع المكتب التنفيذي للتوصل إلى قرار نهائي.				
7	2016	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 108	يوصي المجلس بأن يقوم مكتب الأردن الميداني بما يلي: (أ) ضمان إعداد مقترحات مشاريع تشمل خطة عمل مفصلة لتحقيق الكفاءة في تنفيذ المشاريع ورصدها، ولالتماس الأموال؛ (ب) تحسين الدراسة التمهيدية لمشاريع البناء والصيانة وتصميمها، وإعداد تقديرات التكاليف، حيثما أمكن ذلك، على أساس معلومات أكثر تفصيلا تمكّن من تحسين دقة التكاليف التقديرية التي تقدم إلى الجهات المانحة بهدف تفادي إجراء تغييرات كبيرة في نطاق العمل خلال تنفيذ المشروع؛ (ج) ضمان تقديم تقارير شهرية إلى الجهات المانحة للامتثال لاتفاق التمويل.	فيما يتعلق بالشطر (أ) من التوصية، تعمل الأونروا على ضمان أن تُرفق البرامج والإدارات المعنية مقترحاتها بخطط عمل قبل تقديمها إلى الجهات المانحة. وفيما يتعلق بالشطر (ج) من التوصية، يلتزم المكتب الميداني في الأردن بالمواعيد المحددة لتقديم التقارير المرحلية. والاستثناء الوحيد هو المشاريع التي يمولها الصندوق السعودي للتنمية والتي حُدّد أن تكون وتيرة تقديم التقارير عنها شهرية. وقد أُطلعت الجهة المانحة بذلك أثناء إحدى زياراتها للميدان. كما يُطلَع ممثل الجهة المانحة، بناء على القواعد الخاصة التي تفرضها هذه الجهة المانحة بالذات، على جميع مراحل المشاريع التي تمولها، حيث يتعين الحصول على موافقتها على كل عملية شراء أو مناقصة أو منح عقد أو أمر تغيير أو إعادة برمجة، وما إلى ذلك، قبل أن تبدأ الجهات المعنية العمل في الميدان.	طلب المجلس معلومات عن مشاريع البناء التي تقع تحت مسؤولية دائرة تطوير البنية التحتية والمخيمات وإدارة العلاقات الخارجية والاتصال من حيث عنصر التمويل. وبعد أن نظر المجلس في المعلومات التي قدمها المكتب الميداني في الأردن، يؤكِّد وجاهة ما تقدمه من أدلة. ومن ثمّ، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة بوجه عام.	X		
8	2016	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 119	وافقت الأونروا على توصية المجلس بتطوير ونشر صفحة إلكترونية لدائرة شؤون الأمن وإدارة المخاطر على مستوى الشبكة الداخلية للوكالة	قدمت الأونروا ودائرة شؤون الأمن وإدارة المخاطر معلومات جديدة وعملتا على تنفيذ هذه التوصية بحلول عام 2019.	نظر المجلس في الوثائق الجديدة المتصلة بهذه التوصية خلال عام 2019. وبناء على التقدم المحرز حاليا، يخلص المجلس إلى أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفِّذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
			من أجل تحسين تبادل وثائق إدارة الأمن وغيرها من المعلومات الرئيسية المتعلقة بالأمن فضلا عن استخدام هذه الصفحة كمنصة لتنفيذ حملة للتوعية الأمنية عبر الإنترنت.						
9	2016	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 123	يوصي المجلس بأن تعجل الأونروا بعملية وضع خطط لاستمرارية تصريف الأعمال للمقر والمكاتب الميدانية من أجل تحسين استمرارية تقديم الخدمات وتعزيز أمن وسلامة موارد الوكالة خلال الحوادث الكبرى.	في عام 2020، قدمت الوكالة وثائق تتعلق بهذه التوصية. ورغم اعتزام الوكالة تنفيذ ما جاء في التوصيتين الواردتين في الفقرتين 119 و 123 من الفصل الثاني من الوثيقة A/72/5/Add.4 بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، لم تتمكن من فعل ذلك بسبب النقص في عدد الموظفين العاملين حالياً في دائرة شؤون الأمن وإدارة المخاطر. وفي هذا الصدد، لا تتفق الوكالة مع تقييم المجلس، ومع تنقيح هذه التوصية. وبما أن خطط استمرارية تصريف الأعمال قُدمت وبما أن المجلس استعرضها، تكون الغايات من هذه التوصية قد تحققت. وأُوضِح أيضا أن خطط دائرة شؤون الأمن وإدارة المخاطر هي ليست وثائق قارّة وهي لا تقدم سوى مبادئ توجيهية. والتواصل الفعال مع الموظفين بشأن الشؤون الأمنية يجري من خلال قنوات أخرى مختلفة. وقد عاين المجلس ذلك عند قيامه بزياراته الميدانية، ولا سيما عندما زار المكتب الميداني في لبنان في فترة مضطربة. وتجلى ذلك أكثر خلال أزمة كوفيد-19 الأخيرة التي كانت فيها، ولا تزال، قنوات التواصل مع الموظفين بشأن الشؤون الأمنية قنوات فعالة للتواصل في فترة يسودها الغموض. وأُطلع المجلس على بعض هذه الأشكال من التواصل في إطار المناقشة التي جرت بشأن تخطيط عملية مراجعة الحسابات لنهاية عام 2019.	أحرزت الوكالة تقدما في إعداد خطتها لاستمرارية تصريف الأعمال في كل مكتب ميداني بصياغتها ورقات عمل بشأن هذه الخطة. وراجع المجلس وحلل آخر المعلومات المتلقاة، وخلُص إلى أن معظم الوثائق هي في طور الصياغة، وليس من الأكيد أن دائرة شؤون الأمن وإدارة المخاطر وضعت هذه الوثائق، كما لم يتم تعميم أو نشر خطط استمرارية تصريف الأعمال رسمياً ليُتاح لجميع المستخدمين الاطلاع عليها، ولم يتم تحديث غالبية الوثائق، حيث يرجع بعضها إلى الأعوام 2015 و 2016 و 2017. وبناء على ذلك، يستمر المجلس في اعتبار أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.			X
10	2016	A/72/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 153	يوصي المجلس المكتب الميداني في الضفة الغربية بما يلي: (أ) وضع خطة لتعاقب الموظفين في قسم التوظيف بحيث لا يؤدي غياب شخص واحد إلى إعاقة عملية التوظيف؛ (ب) تبسيط معاملات عملية التوظيف فيما بين الإدارات الساعية إلى تعيين موظفين	لدى وحدة الموارد البشرية بالمكتب الميداني في الضفة الغربية ما يلزم من تدابير لتوفير تغطية مكتبية تكفل استمرارية إنجاز مهامها وعملياتها للتوظيف في حالة غياب أي موظف. وتُدار خطة تعاقب الموظفين على مستوى الفريق المعني وتحت مراقبة المشرف.	قدمت الوكالة أدلة جديدة تبرز حدوث تحسن في متوسط عدد الأيام التي تستغرقها عملية التوظيف؛ ومن ثمّ، يعتبر الشطر (ب) من التوصية منفذاً، وإن كانت عملية التوظيف لا تفي حتى حينه بالإطار الزمني المحدد في القواعد التنظيمية.	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفِّذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
			والموارد البشرية وضمان تقديم تقارير المقابلات التفصيلية من أجل التعيين في غضون فترة متفق عليها بعد المقابلات المنجزة بغية التقليل إلى أدنى حد من التأخير في عملية التوظيف.	وفيما يتعلق بالشطر (ب) من التوصية، اتخذت إدارة الموارد البشرية تدابير لتجنب حدوث تأخير في عمليات التوظيف، وأشارت إلى ضرورة وضع نظام للإنذار المبكر.	وقدم المكتب الميداني في الضفة الغربية كذلك خطة لإحلال من يتولى المهام محلّ الموظفين عند غيابهم لضمان استمرارية عملية التوظيف. ومن ثمّ، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.				
11	2017	A/73/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 33	قبلت الأونروا توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) أن تربط بين العلاوات وتقييم الأداء للتأكد من أن تكون العلاوات وترقيات الموظفين مستندة إلى تقييم الأداء، على أن يخضع الموظفون الذين لم يتموا تقييمهم للأداء وذوو الأداء غير المرضي لتأجيل العلاوة السنوية كما ينص على ذلك الأمران التوجيهيان للموظفين رقم A/3Rev.1 ورقم PD/A/23؛ (ب) أن تعزز رصد تقييم أداء الموظفين وتضمن ممارسة رؤساء الإدارات والشعب لأدوارهم الإشرافية فيما يتعلق بإكمال تقييم أداء الموظفين.	أُرجئ تنفيذ الشطر (ب) من التوصية حتى عام 2020.	وضعت الوكالة إجراء للرصد الدوري للعلاوات عبر رابط يدوي بالنظام يُتيح فرصة رسمية للتحسُّن، والهدف من هذا الإجراء هو أن يكون أداة لإدارة الأداء الضعيف. ومن ثمّ، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.	X			
12	2017	A/73/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 37	يوصي المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) تحسين عملية استعراضها فيما يتعلق بالحساب اليدوي لاستحقاقات الموظفين ريثما يُربط النظام الإلكتروني للإجازات بنظام REACH للحد من احتمالات وقوع خطأ بشري؛ (ب) تعزيز وحدة إدارة الوقت في نظام REACH من خلال دمجها بالنظام الإلكتروني للإجازات القائم بمفرده، من أجل تيسير حساب البدلات النقدية.	قدمت الوكالة أدلة جديدة من أجل إغلاق هذه التوصية.	يتبين من الوثائق المقدمة أن تحسنا طرأ في الحساب اليدوي لاستحقاقات الموظفين؛ ومن ثمّ، يُعتبر الشطر (أ) من هذه التوصية منفَّذاً. وفيما يتعلق بالشطر (ب) من التوصية، لم يتم بعد دمج النظام الإلكتروني للإجازات في نظام REACH. ومن ثمّ، تُعتبر التوصية عموما قيد التنفيذ.	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفّذت	الحالة بعد التحقق: قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقق: لم تُنفَّذ	الحالة بعد التحقق: تجاوزتها الأحداث
13	2017	A/73/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 42	وافقت المكاتب الميدانية للأونروا على توصية المجلس بأن تتقيد الوكالة بالإطار الزمني المطلوب لعملية التوظيف الداخلي من أجل تقديم خدمات فعالة في حينه إلى اللاجئين.	اتخذت إدارة الموارد البشرية تدابير لتجنب حدوث تأخير في عمليات التوظيف، وأشارت إلى ضرورة وضع نظام للإنذار المبكر.	يتبيّن من أدوات تتبّع التوظيف التي قدمتها الوكالة أن تحسنا طرأ في الإطار الزمني لعمليات التوظيف في عام 2019. وتبرز وثائق كل من المكتبين الميدانيين انخفاضا في النسبة المئوية للحالات التي حدث فيها تأخير، بما في ذلك انخفاض عدد أيام التأخير مقارنة بالسنوات السابقة. وبناء على التدابير التي اتخذتها الأونروا، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفّذت.	X			
14	2017	A/73/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 49	يوصي المجلس بأن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) تحديث الهيكل التنظيمي الحالي والأمر التوجيهي التنظيمي رقم 3 لكي يعكس الإدارات والشعب الإضافية؛ (ب) بيان العدد الفعلي للموظفين عند طلب وتبيان المنح المقدمة سلفا الواردة من مقر الأمم المتحدة لتمويل وظائف الموظفين الدوليين في إطار الميزانية العادية.	بما أن الشطر (ب) من التوصية يعتبر منفذاً، وبناء على آخر المناقشات الداخلية التي جرت مؤخرا، وذلك في ظروف يُتوقع فيها حدوث تغييرات على نطاق الوكالة، مما اقتضى تغيير الأولويات، اتُّفق على أن يكون الموعد المستهدف لإنجاز الشطر (أ) من التوصية هو 30 حزيران/يونيه 2020 (الربع الثالث من السنة).	بناء على المناقشات الداخلية التي تناولت التغييرات على نطاق الوكالة وبروز أولويات جديدة، اتُّفق على أن يكون الموعد المستهدف لإنجاز الشطر (أ) من التوصية هو 30 حزيران/يونيه 2020. ومن ثمّ، يُعتبر أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.		X		
15	2017	A/73/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 89	وافق المكتب الميداني للأونروا في الأردن على توصية المجلس بأن يعمل على ما يلي: (أ) التنسيق مع المقر لوضع إجراءات تشغيل موحدة شاملة تحدد ضوابط تقديم المساعدة النقدية الطارئة، من مرحلة التسجيل حتى توزيع النقدية؛ (ب) فرض ضوابط وافية على قاعدة بيانات التسجيل لتعزيز الضوابط الداخلية أثناء عمليات التسجيل وإدخال التغييرات على سجلات اللاجئين المقيدين في قاعدة البيانات؛ (ج) التحقق قبل التوزيع وبعده لكفالة حصول المستفيدين المستهدفين فقط على المساعدة	يعتبر المجلس الأشطر (ب) و (ج) و (د) من التوصية مغلقةً. وفيما يتعلق بالشطر (أ) من التوصية، أعدّت الوكالة إجراء تشغيل موحد وقدمته في آذار/مارس 2020.	بناء على الأدلة التي قدمتها الوكالة بشأن الأشطر (أ) و (ب) و (ج) و (د) من التوصية، يعتبر المجس هذه النقاط من التوصية مغلقة. ومن ثمّ، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفِّذت	قيد التنفيذ: لم تُنفَّذ تجاوزتها الأحداث
			النقدية؛ (د) كفالة أن يكون هناك مَن يشهد بالوجود الفعلي لجميع اللاجئين غير المسجلين الذين لم تقيد أسماؤهم في نظام معلومات تسجيل اللاجئين وكفالة تسجيلهم، وذلك لأغراض الرقابة الفعالة.				
16	2017	A/73/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 113	وافق المكتب الميداني للأونروا في غزة على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) أن يكفل إعداد خطط الشراء السنوية للأصناف واللوازم الطبية بحلول أوائل كانون الثاني/يناير، وتقديمها إلى رئيس شعبة المشتريات والخدمات اللوجستية في الشهر نفسه بغرض مواصلة تجهيزها والموافقة عليها، حسبما يقتضيه دليل المشتريات؛ (ب) أن يعمل عن كثب مع المقر لضمان التقيد بالمواعيد المقررة في خطة الشراء السنوية الموافق عليها عن طريق إصدار طلبات الشراء في موعدها، كي يتسنى إصدار أوامر الشراء في وقتها لتجنب احتمالات نفاد المخزون.	أنجزت الوكالة خلال عام 2019 عملية جديدة لطرح العطاءات من أجل إبرام اتفاقات طويلة الأجل للتزود بالأدوية. وقد وقّع الباعة على العقود الجديدة الموصى بها وهي تتضمن مواعيد محددة للتسليم.	أبرمت الوكالة عقودا طويلة الأجل خلال عام 2019، وقد وقّعتها هي والباعة من أجل تجنب حدوث تأخير في التخطيط لعمليات شراء الأدوية. ومن ثمّ، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.	X	
17	2017	A/73/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 138	وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) المتابعة عن كثب مع كفلاء المقترضين الذين لم يسددوا قروضهم لاسترداد القرض غير المسدد منذ فترة طويلة، والاتصال بالمكتب القانوني للحصول على المشورة القانونية، بما في ذلك إنفاذ الإجراءات القانونية بحق الكفلاء؛ (ب) إجراء تحليل للأهلية قبل منح القرض وتفادي منح قروض لمن يريد الاقتراض	فيما يتعلق بالشطر (أ) من التوصية، اتخذ المكتب القانوني إجراءات قانونية وأعدّ خطابات تحصيل للقروض ستُرسل إلى المستفيدين المستهدفين من القروض وكفلائهم. وفيما يتعلق بالشطر (ب) من التوصية، يجري حاليا تحليل الأهلية وفقا للإجراءات النموذجية. ويقدم الكفلاء غير التابعين للأونروا الذين تستخدمهم شركات خاصة أدلة تثبت دخلهم السنوي. ولذلك تطلب الأونروا إغلاق هذا الشطر من التوصية. وفيما يتعلق بالشطر (ج) من التوصية، تتضمن المبادئ التوجيهية إشارة إلى فرض غرامات على التأخر في السداد تصل إلى 5 في المائة. ولذلك، لا ترى الوكالة أن من الضروري	لاحظ المجلس، عند إجرائه استعراضه، أن الوكالة أعدّت خطابات لتحصيل القروض. لكنها لم تُرسل بعد إلى الكفلاء. كما لم يتمكن المجلس من مراجعة تحليل الأهلية الذي يُجرى قبل منح القروض لتفادي منحها لمن يريد الاقتراض ولكن كفيله يرفض تقديم ما يثبت الدخل الشهري، وذلك بغية الحد من مخاطر عدم إمكانية التحصيل في حال تخلُّف المقترضين عن السداد. وأخيرا، لم يتمكن المجلس من التحقق من سلامة المعايير أو المنهجية التي تتبعها الأونروا	X	

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفِّذت	الحالة بعد التحقق: قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقق: لم تُنفَّذ	الحالة بعد التحقق: تجاوزتها الأحداث
			ولكن كفيله يرفض تقديم ما يثبت الدخل الشهري، وذلك بغية الحد من مخاطر عدم إمكانية التحصيل في حال تخلُّف المقترضين عن السداد؛ (ج) تعديل المبدأ التوجيهي لعام 2012 المتعلق ببرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر بحيث يعكس التغير في غرامات التأخر في السداد من 5 في المائة إلى 2 في المائة.	تعديل المبادئ التوجيهية لتُشير إلى أن الغرامة المفروضة هي 2 في المائة، وتطلب إغلاق هذا الشطر من التوصية.	في اختيار فرض غرامات على التأخر في السداد إما بنسبة 2 في المائة أو بنسبة تصل إلى 5 في المائة. وبناء على ذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.			
18	2017	A/73/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 142	وافق مكتب الأونروا الميداني في لبنان على توصية المجلس بأن يكفل إدماج جميع التقارير الهامة المذكورة في العقد في نظام معلومات إدارة القروض من أجل تحسين إدارة حافظة القروض التابعة لبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر.	وفقا للوكالة، يعمل المكتب الميداني في لبنان على تنفيذ هذه التوصية، والموعد النهائي لذلك هو الربع الأخير من عام 2019. وسيُقدم المكتب الأدلة على التنفيذ فور توقيع العقود.	ما من معلومات جديدة متاحة. وبناء على ذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.		X	
19	2017	A/73/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 148	يوصي المجلس مكتب الأونروا الميداني في الأردن بأن يقوم بما يلي: (أ) ضمان وضع خطط عمل المشاريع وتوثيقها قبل تنفيذ المشاريع؛ (ب) وضع وتنفيذ خطة لإنشاء مكتب ميداني للمشاريع مجهز بملاك وظيفي كاف؛ (ج) ضمان إعداد التقارير المرحلية عن المشاريع على فترات منتظمة بالنسبة لجميع المشاريع ابتغاء رصد التقدم الذي يحرزه تنفيذ المشروع والمساءلة عن الموارد المستخدمة.	قُدّمت الوثائق للتحقق منها. وفيما يتعلق بحالة تنفيذ الشطرين (أ) و (ج) من التوصية، تعتبر الوكالة أنهما نُفّذا في المكتب الميداني في الأردن؛ ويبقى للمجلس أن يتحقق من ذلك ويقرّر ما إذا كان سيغلقهما أم لا.	طلب المجلس معلومات عن مشاريع البناء التي تقع تحت مسؤولية دائرة تطوير البنية التحتية والمخيمات وإدارة العلاقات الخارجية والاتصال من حيث عنصر التمويل. وبعد أن نظر المجلس في المعلومات التي قدمها المكتب الميداني في الأردن، يخلُص إلى أن الشطرين (أ) و (ج) من التوصية قد نُفّذا. وفيما يتعلق بالشطر (ب) من التوصية، أوضحت الوكالة أن من غير الممكن إنشاء مكتب استراتيجي لإدارة المشاريع بسبب نقص الموارد. ومن ثمّ، يُعتبر هذا الشطر من التوصية شطراً تجاوزته الأحداث. وبما أن النقاط الأساسية للتوصية قد نُفذت، فتُعتبر التوصية منفذةً بوجه عام.	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفِّذت	الحالة بعد التحقق: قيد التنفيذ لم تُنفَّذ	الحالة بعد التحقق: لم تجاوزتها الأحداث
20	2017	A/73/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 152	وافقت الأونروا على توصية المجلس بأن تقوم بتفعيل لجنة استعراض المشاريع وضمان اضطلاعها بمسؤولياتها على نحو فعال.	قدمت الوكالة نسخا من محاضر الاجتماعات الفصلية الثلاثة التي عقدتها لجنة استعراض المشاريع في عام 2019 كدليل على أن اللجنة تقوم بعملها.	ويتبين من استعراض المجلس أن الوكالة قدمت خلال عام 2019 أدلة تثبت قيام لجنة استعراض المشاريع بعملها. ومن ثمّ، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.	X		
21	2017	A/73/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 159	يوصي المجلس أن تقوم الأونروا بما يلي: (أ) أن توثق متوسط الإطار الزمني لإصدار مذكرة الإغلاق من قبل إدارة العلاقات الخارجية والاتصال بعد الإغلاق التشغيلي للمشروع بالنسبة للمشاريع القابلة للإغلاق، والإطار الزمني للإغلاق الإداري والإغلاق المالي للمشروع في النظام، من أجل مساءلة الجهات المعنية المسؤولة؛ (ب) أن تضمن المتابعة عن كثب فيما يتعلق بالأرصدة غير المرصودة حيثما يلزم الاتصال بالجهة المانحة لإعادة البرمجة، أو رد المبلغ إلى الجهة المانحة، أو نقله إلى بند أموال آخر لكي يتسنى إغلاق المشاريع؛ (ج) أن تغلق، في النظام، جميع المشاريع التي أشارت الإدارة إلى أنها مغلقة في أداة تعقب المشاريع؛ (د) أن تنشئ هياكل مفصّلة للأعمال بهدف تخصيص الرصيد المالي للمشروع المعلق، وذلك تفادياً لاحتمال إعادة المساهمة المالية إلى الجهات المانحة.	في عام 2019، قدمت الوكالة، في إطار الاستجابة للشطر (أ) من التوصية، جدولاً يوثق متوسط الإطار الزمني لإغلاق المشاريع، حسب السنة، من عام 2012 إلى عام 2019. وقُدّمت تفاصيل منفصلة عما يلي: (أ) متوسط عدد الأيام الفاصلة بين تاريخ صرف المدفوعات النهائية وإصدار مذكرة الإغلاق (العمود ألف)؛ (ب) متوسط عدد الأيام الفاصلة بين صدور مذكرة الإغلاق وإغلاق المنحة المعنية في النظام (العمود باء). ويرد هذان المعدلان في العمود جيم، وهو ما يُتيح معرفة الإطار الزمني لمتوسط عدد الأيام الفاصلة بين تاريخ صرف المدفوعات النهائية وإغلاق المنحة المعنية في النظام. ولا يشمل الجدول سوى المنح التي صدرت بشأنها مذكرة إغلاق. فقد استُبعدت منه المنح المنقولة من نظام REACH التي لم يتعين إصدار مذكرة إغلاق لها. ويتبين من البيانات حدوث تحسُّن سنوي مطرد منذ عام 2017 في متوسط الوقت المستغرق لإغلاق المنح في النظام. ولوحظ حدوث تحسُّن في الفترة بين عامي 2012 و 2016 كذلك، لكن هذا الاتجاه تراجع في عام 2017. وحدث هذا التراجع في أعقاب بدء العمل بنظام REACH في عام 2015 الذي أدى إلى تراكم العمل في عام 2017. وبالنظر إلى التحسُّن الموثق للأداء في مجال إغلاق المنح، تطلب الوكالة إلى المجلس أن ينظر في إغلاق هذا الشطر من التوصية. وفيما يتعلق بالشطر (ب) من التوصية، تقدم الوكالة أيضا الجدول المذكور أعلاه كدليل على أن أعمال المتابعة عن كثب التي تحدث بين إدارة العلاقات الخارجية والاتصال والجهات المانحة تسفر عن تحسُّن الأداء في مجال إغلاق المنح، وتطلب من ثم إغلاق هذا الشطر من التوصية. وقُدمت أيضا عينة من المراسلات المتبادلة بين هذه الإدارة والجهات المانحة.	استعرض المجلس المعلومات التي قدمتها الوكالة، ويعتبر أن الشطر (أ) من التوصية قد نُفّذ. واستلزم الشطران (ب) و (ج) من التوصية النظر في عينات وإنجاز تقييمات للتحقق من إنجاز أعمال المتابعة عن كثب للمشاريع ومن إغلاق المشاريع. وفي هذا الصدد، يُعتبر أن هذين الشطرين من التوصية قد نُفّذا. أما الشطر (د) من التوصية فيُعتبر شطراً تجاوزته الأحداث. ومن ثمّ، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة بوجه عام.	X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفِّذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				وتُكفَل الرقابة على الأرصدة غير المخصصة من خلال الاجتماعات الفصلية للجنة تقييم المشاريع. وفيما يتعلق بالشطر (ج) من التوصية، فإن المشاريع التي أُغلقت في النظام غير مدرجة في أداة تعقب المشاريع، ولكن المشاريع التي أُنجزت ولا تزال في انتظار إغلاقها في النظام مدرجةٌ فيها. وهذه الفئة من المنح (الفئة 4 ج) مصنفة خطأً بأنها "مغلقة" في أداة تعقب المشاريع، ولذلك سيُعاد تصنيفها على أنها "منجزة". وفيما يتعلق بالشطر (د) من التوصية، فإن إنشاء هياكل مفصّلة للأعمال بهدف تخصيص الرصيد المالي للمشاريع لن يقلل من احتمالات ضرورة إعادة الأموال إلى الجهات المانحة. وتُدير الأونروا هذه الاحتمالات من خلال قيام مديري المشاريع وإدارة العلاقات الخارجية والاتصال والدائرة المالية وإدارة التخطيط برصدها عن كثب. وفيما يتعلق بالرصيد المالي للمشاريع المعلقة، تتبع الوكالة عملية إلزامية يتم بموجبها التشاور مع الجهات المانحة سعياً للحصول على موافقتها على إعادة برمجة الأموال المتبقية بحيث تُخصص لهيكل مفصّل للأعمال موجود أصلا. ولا يمكن إضافة رصيد مالي لمشروع معلق إلى هيكل مفصّل للأعمال دون الحصول على موافقة الجهة المانحة.				
22	2017	A/73/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 160	يوصي المجلس الأونروا بتعزيز التواصل بين إدارة العلاقات الخارجية والاتصال، والدائرة المالية، وإدارة التخطيط، لضمان الرصد السلس لتنفيذ المشاريع، وتجهيز التقارير المالية وغيرها من التقارير المعلقة في الوقت المناسب بغية التعجيل بإغلاق المشاريع.	يُقدم الرد الوارد أعلاه بشأن الشطرين (أ) و (ب) من التوصية الواردة في الفقرة 159 من الفصل الثاني من الوثيقة A/73/5/Add.4 كدليل أيضا على الاتصال الوثيق بين إدارة العلاقات الخارجية والاتصالات، والدائرة المالية، وإدارة التخطيط، مما أدى إلى التعجيل بإغلاق المنح المنجزة مشاريعُها.	استعرض المجلس المعلومات التي قدمتها الوكالة وطلب عينة للتحقق من صحتها؛ وقد قُدّمت الأدلة بعدئذ. ومن ثمّ، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.	X		
23	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 21	يوصي المجلس بأن تقوم الأونروا بتعديل الحسابات النقدية في الوقت المحدد والتحقق من أن هذه الأرصدة تتوافق مع الأرصدة النقدية المادية، من أجل الإفصاح عن أرصدة دقيقة في البيانات المالية.	قدمت الوكالة أدلة داعمة بشأن عمليات الشطب، تلبية لما طُلب منها.	استعرض المجلس الأدلة الداعمة المقدمة بشأن شطب المبالغ المعنية، وتمّ التحقق منها في نظام REACH، وتبيّن أن التراخيص اللازمة موجودة. ومن ثمّ، يعتبر المجلس هذه التوصية منفّذة.	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفِّذت	الحالة بعد التحقق: قيد التنفيذ لم تُنفَّذ	الحالة بعد التحقق: تجاوزتها الأحداث
24	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 29	يوصي المجلس بأن تضمن الدائرة المالية التابعة لمكتب الأونروا الميداني في الضفة الغربية القيد المحاسبي الصحيح للمعاملات المتعلقة بإيرادات المقاصف، وأن تعزز التواصل مع إدارة التعليم بهدف إدراج جميع المعلومات في سجلاتها المحاسبية.	قدّم برنامج التعليم في الضفة الغربية التقرير المالي الموحد لمقاصف المدارس لعام 2019 بالشيكل الإسرائيلي الجديد والدينار الأردني إلى الدائرة المالية، بالاقتران مع المستندات المطلوبة من جميع مسؤولي التعليم في المنطقة والبيانات المصرفية لجميع المدارس في الضفة الغربية، وذلك في الموعد المطلوب حتى تقيد في الحسابات وتسجل في نظام REACH، حسب الاقتضاء. وقد بلغت هذه العملية مرحلتها النهائية، والموعد المستهدف لإنجازها هو نهاية عام 2019.	وجد المجلس اختلافات بين مدخلات دفتر النقدية والتقرير عن إيرادات المقاصف بالشيكل الإسرائيلي الجديد. ومن ثمّ، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ. وأفاد المكتب الميداني في الضفة الغربية بأنه سيتم تسجيل هذه الاختلافات عند استئناف العمل في المكاتب.		X	
25	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 37	يوصي المجلس بأن تتخذ الأونروا تدابير لتسجيل الكمية الدقيقة لكل صنف في المخزون في نظام REACH، مما سيتيح لها إدارة المخزون الفعلي بطريقة مناسبة والإبلاغ عن المعلومات بدقة وبنزاهة.	بعد المناقشة المكثفة لهذه المسألة، ترى الأونروا أنها قدمت إلى المجلس تبريرا للعارض، وأبدت استعدادها لمواصلة المناقشة إذا لزم الأمر. ويُطلب إغلاق هذه التوصية.	رغم إصدار المنظمة تعليمات بضبط عمليات تسجيل الكتب كتبرعات عينية، لوحظ تسجيل تبرع عيني جديد من الكتب في عام 2019 على أنه صنف واحد (كتاب واحد). غير أن القيمة التي سُجلت لهذا الصنف تتجاوز 730,20 650 ديناراً أردنياً، مما يدل على عدم اتباع هذه التعليمات. ومن ثمّ، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X	
26	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 38	يوصي المجلس بأن يستعرض الكيان الأصناف المسجلة تحت رمز تعريف المواد 55101509.0001، وأن يقوم بإدخال التصويبات المناسبة.	بعد المناقشة المكثفة لهذه المسألة، ترى الأونروا أنها قدمت إلى المجلس تبريرا للعارض، وأبدت استعدادها لمواصلة المناقشة إذا لزم الأمر. ويُطلب إغلاق هذه التوصية.	بناء على الأدلة التي قدمتها الوكالة، والمعلومات المستقاة من نظام REACH، وموقف الوكالة إزاء هذه المسألة، تُعتبر هذه التوصية توصيةً تجاوزتها الأحداث.			X
27	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 52	يوصي المجلس الأونروا بتنفيذ آلية موضوعية ودقيقة وموثوقة ومتسقة لمراقبة الحضور، تأخذ في الاعتبار سجل الدخول والخروج على النحو المنصوص عليه في الأمر التوجيهي للموظفين ذي الصلة، من أجل ضمان التسجيل الصحيح والامتثال لساعات العمل المحددة في القاعدة 101-1 من قواعد النظام الإداري للموظفين المحليين.	لا تتفق الوكالة مع هذه التوصية وترى أن من غير الممكن تنفيذها. وتشير أيضاً إلى أنها أصدرت، في سياق الإضرابات في غزة، إجراء تشغيليا موحدا لعدم دفع أجور إلى العاملين إذا لم يحضروا للعمل، ويقتضي هذا الإجراء استرداد الأموال المدفوعة من العاملين الذين لم يحضروا للعمل بسبب إضراب، ولكنها لم تتمكن من استرداد جميع الأموال المدفوعة عن الساعات التي لم يعمل فيها العاملون. كما أدخلت الوكالة التعديل 5 على الأمر التوجيهي للموظفين رقم A/1/PartI/Rev.1 فيما يتعلق بحفظ سجلات دقيقة للحضور في أماكن العمل. وينص هذا التعديل على وجوب تسجيل غياب الموظفين وحضورهم في حينه في النظم الإلكترونية المعمول بها. ويُقصد بهذه الأنظمة الإلكترونية	يرى المجلس أن تعديل القواعد التنظيمية واستعمال الأنظمة الإلكترونية المنصوبة على البوابات مناسبٌ وكاف. ومن ثمّ، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.	X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفّذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
				آلات/أجهزة تسجيل الحضور الآلية التي نُصبت على بوابات المقر في عمّان في كانون الأول/ديسمبر 2019. ويُراقب الحضور منذئذ، وعندما ينسى الموظفون تسجيل خروجهم يُذكّرون في اليوم التالي بضرورة التزامهم بتسجيل دخولهم وخروجهم عن طريق استعمال أجهزة المسح الضوئي لبطاقاتهم الإلكترونية.				
28	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 53	يوصي المجلس بأن يقوم مقر الأونروا ومكاتبها الميدانية بإصدار ونشر تعميمات تبين جدول ساعات العمل الخاص بكل منها، وفقًا للأمر التوجيهي للموظفين رقم A/1/Rev.1/Amend.1.	وجّهت الوكالة في 17 تشرين الأول/أكتوبر رسالة بالبريد الإلكتروني تتضمن تعميما لتذكير الموظفين بساعات عملهم. وأُدرجت ساعات العمل كذلك في المرفق ألف من الأمر التوجيهي للموظفين رقم A/1/PartI/Rev.1، التعديل 5.	بناء على الأدلة المقدمة وتحليلها، تُعتبر هذه التوصية منفّذة.	X			
29	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 63	في حالة قيام الأونروا بإعادة إصدار التعليمات المتعلقة بتدابير التقشف، لا سيما تقييد العمل الإضافي، يوصي المجلس بتحديد أنواع العمل الإضافي التي من المقرر تخفيضها بشكل واضح، لأن من شأن القيام بذلك أن يتيح تقييم وقياس صافي الوفورات المتعلقة بتدابير التقشف للموظفين على جميع مستويات العمل، إضافة إلى تقييم فعاليتها.	ترى الوكالة أنه ينبغي إغلاق هذه التوصية لأن تدابير التقشف لم تعد سارية على السنة الجارية.	بما أن تدابير التقشف لم تعد سارية على الفترة قيد الاستعراض، وبما أن الظروف التي أدت إلى إصدار التوصية لم تعد قائمة، يعتبر المجلس هذه التوصية توصيةً تجاوزتها الأحداث.				X
30	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 74	يوصي المجلس الأونروا بوضع معايير موحدة للأحكام المتعلقة بتقديم المطالبات المتعلقة بالإصابات، عن طريق التوفيق بين قاعدة النظام الإداري للموظفين المحليين والأمر التوجيهي للموظفين، والحفاظ على التمييز المناسب بين الأجل الأقصر اللازم للإشعار الأولي والأجل الأطول اللازم لتقديم مطالبات التعويض.	أفادت الوكالة بأن تنفيذ هذه التوصية أُرجئ إلى الربع الثالث من عام 2020 مراعاة لأولويات الوكالة.	بناء على ما أفادت به الوكالة وعدم وجود أدلة لتحليلها، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفِّذت	الحالة بعد التحقق: قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقق: لم تُنفَّذ	الحالة بعد التحقق: تجاوزتها الأحداث
31	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 84	يوصي المجلس بأن تتخذ الأونروا إجراءً لتخفيض النسبة المئوية للإجازات السنوية والإجازات السنوية المسبقة التي تبدأ قبل الموافقة عليها، وألا تسمح بحدوث ذلك إلا في حالات خاصة، من أجل الامتثال للجزء الأول من المادة 1-1 من الأمر التوجيهي للموظفين رقم 5/Rev.7، وأن تصدر تعميمات و/أو مراسلات وفقاً لذلك.	لا تتفق الوكالة مع هذه التوصية وترى أن من غير الممكن تنفيذها. وبصرف النظر عن عدم اتفاق الوكالة مع التوصية، فقد أدخلت التعديل 5 على الأمر التوجيهي للموظفين رقم A/1/PartI/Rev.1 فيما يتعلق بحفظ سجلات دقيقة للحضور في أماكن العمل.	استعرض المجلس عملية الإجازات السنوية والإجازات المسبقة لعام 2019 ولاحظ أن الوضع لم يتغير: فقد قُدِّم 61 في المائة من طلبات الإجازة السنوية بعد أخذ الإجازة. ولم تتفق الأونروا مع هذه التوصية رغم أنها مبنية على الأمر التوجيهي للموظفين الذي يُنظِّم هذه العملية. ويعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.		X	
32	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 92	يوصي المجلس الأونروا بأن تدعم التزاماتها بوثائق الالتزام الملائمة، وذلك بغية الامتثال لأحكام المادة 105-9 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.	أفادت الأونروا بأنها ستستعرض الأمر التوجيهي التكميلي للموظفين CPD/1 (2017) الذي يتناول التعاقد مع فرادى مقدمي الخدمات، بهدف تعزيز إدارة العقود والامتثال للسياسات والرصد والإبلاغ فيما يتعلق بفرادى مقدمي الخدمات.	طلب المجلس تزويده بأدلة بشأن استعراض الأمر التوجيهي التكميلي للموظفين CPD/1 (2017) الذي يتناول التعاقد مع فرادى مقدمي الخدمات، وقد أخذ عينة، وزُوِّد بعدئذ بالأدلة. ومن ثمّ، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.	X			
33	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 97	يوصي المجلس الأونروا بإصدار تحديث رسمي للإصدار الثالث من دليل المشتريات الخاص بها بما يراعي التغييرات في مستويات تفويض السلطة ومتطلبات الاستعراض ومنح السلطة وإعادة تفويض السلطة.	تأخرت مراجعة الدليل بسبب نقص الموارد. وهي مدرجة الآن ضمن المبادرات الإدارية للوكالة الجاري السعي لإيجاد موارد محددة لها. والموعد المستهدف للانتهاء منها هو الربع الأخير من عام 2021.	أخذ المجلس ردود الوكالة في الاعتبار، وبما أن الموعد المستهدف للانتهاء من هذه المهمة قد أُرجئ إلى الربع الأخير من عام 2021، فهو يعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
34	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 104	يوصي المجلس بأن تقوم الأونروا باستعراض جميع التعليمات الإدارية وتحديثها ومواءمتها مع دليل المشتريات.	تأخرت مراجعة الدليل بسبب نقص الموارد. وهي مدرجة الآن ضمن المبادرات الإدارية للوكالة الجاري السعي لإيجاد موارد محددة لها. والموعد المستهدف للانتهاء منها هو الربع الأخير من عام 2021.	أخذ المجلس ردود الوكالة في الاعتبار، وبما أن الموعد المستهدف للانتهاء من هذه المهمة قد أُرجئ إلى الربع الأخير من عام 2021، فهو يعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
35	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 118	يوصي المجلس الأونروا بأن تزيد من تدابير الرقابة الداخلية الخاصة بها خلال المرحلة الأولية من عملية الشراء من أجل تجنب استخدام البائعين والموردين الذين أُدرجوا في	بعد المناقشة المكثفة لهذه المسألة، ترى الأونروا أنها قدمت إلى المجلس تبريرا للعارض، وأبدت استعدادها لمواصلة المناقشة إذا لزم الأمر. ويُطلب إغلاق هذه التوصية.	بناء على الأدلة التي قدمتها الوكالة والاستعراض الذي أجراه المجلس والذي لم يتم خلاله اكتشاف حدوث حالات مماثلة خلال عام 2019، تُعتبر هذه التوصية منفّذة.		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفِّذت	الحالة بعد التحقق: قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقق: لم تُنفَّذ	الحالة بعد التحقق: تجاوزتها الأحداث
			قائمة الجزاءات أو تم تحديدهم على أنهم غير مؤهلين، سواء داخليا أو خارجيا من جانب منظمات الأمم المتحدة الأخرى.						
36	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 129	يوصي المجلس بأن تحدد الأونروا، في دليل أو في تعليمات، الشروط والقيود والمتطلبات التي تنظم ظروف حظر بائع معين أو رفع الحظر عنه.	صيغ إجراء تشغيلي موحد في هذا الصدد، وقد تأخر فعل ذلك بسبب جائحة كوفيد-19 ومحدودية الموارد. والموعد المستهدف للانتهاء من هذه المهمة هو الربع الثاني من عام 2020.	أخذ المجلس ردود الوكالة في الاعتبار، وبما أن الموعد المستهدف للانتهاء من هذه المهمة قد أُرجئ إلى الربع الثاني من عام 2020، فهو يعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
37	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 138	يوصي المجلس الأونروا بالامتثال للأنظمة أثناء تنفيذ الميزانية وأن تعد عمليات استعراض فصلية كاملة ومحددة للإنفاق تُجرى في حينها.	قدّمت الأونروا التوجيه التقني رقم 7 المتعلق بالميزانية الذي يتناول الاستعراضات الفصلية للإنفاق عن طريق كتاب الإحالة رقم 01/7.	طلب المجلس تزويده بأدلة عن مراجعة السياسة التي تنص على إنجاز استعراضات فصلية للإنفاق، وبأدلة من عام 2019 عن الاستعراضات الفصلية للإنفاق في كل من ربعه الأول والثاني والثالث. وبناء على تحليل التوجيه التقني المحدث رقم 7 المتعلق بالميزانية والوثائق المقدمة كأدلة، يخلص المجلس إلى أن هذه التوصية قد نفذت.	X			
38	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 145	يوصي المجلس بأن يعقد مجلس إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأونروا اجتماعات فصلية، وفقًا لاختصاصاته، على النحو الذي حددته الوكالة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2015، نظرًا لأهمية الرقابة على استراتيجية الأونروا الشاملة لإدارة المعلومات.	أفادت دائرة إدارة المعلومات بأنها استأنفت عقد اجتماعات مجلس إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عام 2019. فقد عقد اجتماعان، وذلك في 18 شباط/فبراير و 28 أيار/مايو 2019. ومن المقرر عقد اجتماعات فصلية في حينه. وسيُطلع المجلس على محاضر الاجتماعات. وبناء عليه، ينبغي إغلاق هذه التوصية.	تلقى المجلس واستعرض محاضر الاجتماعات، والوثائق الأخرى التي طلبها. وبناء عليه، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.	X			
39	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 153	يوصي المجلس بأن تحسن الأونروا ضوابط الدخول إلى كل من غرف التبديل التابعة لها وطَبَق شبكتها الواسعة الساتلية، من أجل الامتثال لسياستها المتعلقة بأمن المعلومات وللتوجيه التقني رقم 8 (2017) الصادر عن دائرة إدارة المعلومات.	رغم أن الوكالة ترى أن هذه التوصية في غير محلها، فإن دائرة إدارة المعلومات بصدد إقامة سياج لتعزيز حماية طَبَق الشبكة الواسعة الساتلية.	أجرى المجلس عملية تحقق مادي من تنفيذ جميع النقاط المتناولة في التوصية، انطلاقا من طَبَق الشبكة الواسعة الساتلية إلى غرف الخواديم وغرف التبديل، وتأكد المجلس من إتمام الوكالة عملها وتحسيناتها في هذا الصدد. ومن ثمّ، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفّذت	الحالة بعد التحقق: قيد التنفيذ	الحالة بعد التحقق: لم تُنفَّذ	الحالة بعد التحقق: تجاوزتها الأحداث
40	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 160	يوصي المجلس بأن تجري مكاتب الأونروا الميدانية في الأردن والضفة الغربية ولبنان عملية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث مرة واحدة على الأقل كل عام، للامتثال للاختبارات التي تتطلبها سياسة أمن المعلومات في الأونروا وللتوجيه التقني رقم 7 (2012) الصادر عن شعبة نظم المعلومات.	قدمت الوكالة أدلة من المكتب الميداني في الأردن تؤكد إنجازه بنجاح عملية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في 20 آذار/مارس 2019. وعليه، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة بالنسبة للمكتب الميداني في الأردن.	استعرض المجلس جميع المعلومات التي قدمتها الوكالة ولاحظ أن آخر الأدلة المقدمة فيما يتعلق بالمكتب الميداني في الضفة الغربية لا علاقة لها بعمليات استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، بل تتعلق بخطة لاستمرارية تصريف الأعمال. ومن ثمّ، تُعتبر التوصية عموما قيد التنفيذ.		X		
41	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 170	يوصي المجلس بأن يسجل مكتب لبنان الميداني الفوائد المستحقة ورسوم السداد المتأخر على أساس الاستحقاق، نظرا لأن القروض تمنح بتواريخ استحقاق وشروط تحددها الأونروا وتعرفها مسبقا، من أجل الامتثال للمعيار 1 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	قدمت الوكالة في عام 2019 تحليلاً جديداً يتضمن الفوائد المتراكمة عن القروض التي منحها مكتب لبنان الميداني.	تلقّى المجلس بيانات القروض التي منحها برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر في مكتب لبنان الميداني واستعرضها بالتفصيل؛ وخلافا للفترة السابقة، لوحظ هذه المرة تسجيلُ مصروفات الفوائد، والفوائد المتراكمة على هذه القروض؛ ولم يتم الوقوف على أي فروق جوهرية مقارنة بميزان المراجعة. ومن ثمّ، يعتبر المجلس هذه التوصية منفّذة.	X			
42	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 178	يوصي المجلس بأن يقوم الجهاز الإداري لإدارة التمويل البالغ الصغر في الأونروا بوضع سياسات وإجراءات رسمية مدونة تطبق بشكل متسق على كامل نطاق الإدارة، على أن تدعمها دورات تدريبية للموظفين الذين يضطلعون بمهام إدارة المخاطر في الوقت الراهن.	أرسلت الوكالة نسخة نهائية لإطار إدارة المخاطر من الجهاز الإداري لإدارة التمويل البالغ الصغر تحملُ التوقيعات اللازمة.	استعرض المجلس إطار إدارة المخاطر الذي قدمته الوكالة، ويخلُص إلى أن هذه التوصية قد نُفّذت.	X			
43	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 182	يوصي المجلس بأن تقوم إدارة التمويل البالغ الصغر في الأونروا بإنشاء وتفعيل نظام مستقل لتأكيد سداد دفعات أقساط القروض، إلى جانب الأرصدة المستحقة المتبقية، مع المقترضين بصورة مباشرة. ويمكن أتمتة النظام من خلال إرسال رسائل إلى المقترضين بشكل	نفذت الوكالة التوصية في الضفة الغربية وغزة، ولا تزال قيد التنفيذ في الأردن والجمهورية العربية السورية. ومن المتوقع أن يُنتهى من تنفيذها بحلول الربع الأخير من عام 2020 في الأردن، وليس هناك موعد محدد للانتهاء من تنفيذها في الجمهورية العربية السورية.	نظر المجلس في الأدلة المتاحة وفي البيانات التي أدلت بها الوكالة. وبناء عليه، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفِّذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
			منتظم تبين الأقساط المدفوعة وما تبقى من مبلغ القرض حتى تاريخ الرسالة.						
44	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 187	يوصي المجلس بأن تحصل إدارة التمويل البالغ الصغر على موافقات الإدارة بشأن مصفوفة السلطة من أجل تنفيذها في تطبيق Omni، بالنظر إلى احتمال تضارب المصالح فيما يتعلق بالفصل بين الواجبات.	أقرّت إدارة التمويل البالغ الصغر مصفوفة لتخويل السلطات لمستخدمي تطبيق Omni.	أرست الوكالة مصفوفة لتخويل السلطات لمستخدمي تطبيق Omni. ومن ثمّ، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.	X			
45	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 188	يوصي المجلس بأن تحسن الأونروا عملية منح حق الدخول إلى الحسابات العامة من أجل تجنب المخاطر المرتبطة بها، مع مراعاة الاعتبارات التالية: الاحتفاظ بنموذج رسمي لدخول المستخدمين، إلى جانب موافقات الإدارة، لمنح أو إلغاء الحق في الدخول إلى الحسابات العامة من أجل تحديد المسؤولية؛ وتعطيل الحساب الجاري للموظف قبل منح الحساب الجديد، بغية تجنب المشاكل المرتبطة بالفصل بين الواجبات؛ وحفظ سجل بالأنشطة المنفذة في إطار تطبيق Omni لدى طرف مستقل على مستوى الإدارة يقوم باستعراضه بصفة دورية، من أجل تحديد أي انتهاكات وأي إجراءات مقلقة أو مفرطة اتخذت خلال الفترة. ويتعين أن يوثق ذلك الاستعراض رسميا من أجل الرجوع إليه في المستقبل.	أقرّت إدارة التمويل البالغ الصغر سياسة بشأن الحسابات العامة وعممتها على الموظفين لبدء تنفيذها اعتبارا من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.	نظر المجلس في الأدلة المتاحة وفي البيانات التي أدلت بها الوكالة. وبناء عليه، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.	X			
46	2018	A/74/5/Add.4، الفصل الثاني، الفقرة 191	يوصي المجلس بأن تقوم إدارة التمويل البالغ الصغر التابعة للأونروا بإجراء استعراض فوري	أرست الوكالة مصفوفة لتخويل السلطات لمستخدمي تطبيق Omni. ومن ثمّ، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.	أتاحت الوكالة الاطلاع على الإعدادات الحالية المتعلقة بإتاحة دخول المستخدمين إلى تطبيق Omni، ويتبين منها أن	X			

الرقم	سنة تقرير مراجعة الحسابات	التقرير المرجعي	توصية المجلس	رد الأونروا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفِّذت	قيد التنفيذ	لم تُنفَّذ	تجاوزتها الأحداث
			لمستخدمي تطبيق Omni الذين يحق لهم الدخول إلى الشاشات ذات الصلة بالإعدادات المتعلقة بإتاحة دخول المستخدمين، وتقييد هذا الوصول على أساس توصيف الوظائف ومستوى الإدارة المناسب وإلغاء أي عملية دخول غير ضرورية أو غير مناسبة.		الخاصية المتاحة هي التصفح لا غير. ومن ثمّ، تُعتبر هذه التوصية منفَّذة.				
المجموع					**46**	**27**	**17**	**0**	**2**
النسبة المئوية					**100**	**59**	**37**	**–**	**4**

المرفق الثاني

موجز الأصول المشطوبة

(بدولارات الولايات المتحدة)

الفئة	*2019*	*2018*	*الزيادة/(النقصان)*
النقد	3 906	–	3 906
المخزون	1 362 728	745 487	617 241
الممتلكات	917 030	713 916	203 114
المساهمات المستحقة القبض غير المسددة	175 761	–	175 761
الحسابات المستحقة القبض غير المسددة	210 409	451 526	(241 117)
القروض المستحقة القبض غير المسددة	1 286 675	1 244 163	42 512
المجموع	**3 956 509**	**3 155 092**	**801 417**

المصدر: معلومات من الأونروا.

المرفق الثالث

حالات الغش والغش المفترض التي أُبلغ بها المجلس عن عام 2019

السنة/الرقم	المستوى	نوع الحالة	الخسارة (بدولارات الولايات المتحدة)	البيان	المآل
01/2017	مكتب ميداني	سرقة	غير محددة	شكوى مجهولة تتضمن العديد من الادعاءات، ومنها ادعاء بسرقة موظفين الوقود.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
02/2017	مكتب ميداني	حالة غش عام	غير محددة	تقديم شهادة مزورة للحصول على عمل في الوكالة.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
03/2017	مكتب ميداني	حالة غش عام	غير محددة	تخزين مواد تعود إلى أحد المآوي في منزل أخ أحد الموظفين.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
04/2018	مكتب ميداني	حالة غش عام	0	تقديم موظف إداري شهادة مزورة للحصول على عمل في الوكالة.	أُغلقت: أُثبت الادعاء
05/2018	مكتب ميداني	حالة غش عام	0	ادعاء كاذب لموظف بشأن شهادة ماجستير.	أُغلقت: أُثبت الادعاء
06/2018	مكتب ميداني	حالة غش عام	200,00	حاول موظف بديل للتوعية الاحتيال على الوكالة بتقديم بيانات عن أنشطة توعية زائفة أرفقها بطلب لاسترداد نفقات سيارات الأجرة المتكبدة عن زيارات زائفة ادعى أنه قام بها في إطار إنجاز مهامه (أُبلغ عن ذلك أيضا في إطار الحالة رقم 0127-17).	أُغلقت: أُثبت الادعاء
07/2018	مكتب ميداني	حالة غش عام	50,00	أعاد موظف سابق في خدمات المخيمات الحاسوب المحمول، الذي كان بحوزته والذي يعود للأونروا، مع قرص صلب جديد واحتفظ بالقرص الصلب الأصلي الذي يعود للأونروا.	أُغلقت: أُثبت الادعاء
08/2018	مكتب ميداني	حالة غش عام	غير محددة	ادعى أحد موظفي التمريض أن جميع المكالمات كانت رسمية مع أن بعض المكالمات بدت خاصة.	أُغلقت: الإدارة تدخّلت
09/2018	مكتب ميداني	سرقة	غير محددة	سُرق حاسوب محمول وجهاز عرض بلوري سائل من المركز الصحي رغم أن جميع أقفال الأبواب كانت قد غُيّرت حديثا، ولم يوجد كسر على النوافذ أو الأبواب.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
10/2018	مكتب ميداني	سرقة	4 000,00	سرق أحد الحراس سيارة وحصانا ليسا من ممتلكات الأونروا.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
11/2018	مكتب ميداني	حالة غش عام	غير محددة	قُدّمت مطالبة كاذبة باسترداد تكاليف شراء أدوية وُصفت لمستفيدين.	أُغلقت: أُثبت الادعاء
12/2018	مكتب ميداني	حالة غش عام	غير محددة	إساءة استخدام سيارة تابعة للوكالة.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
13/2018	مكتب ميداني	حالة غش عام	15 000,00	استخدم موظف في الأونروا توقيع موظف آخر للحصول على قرض من قروض التمويل البالغ الصغر.	أُغلقت: أُثبت الادعاء
14/2018	مكتب ميداني	سرقة	غير محددة	سرقة مزعومة لأدوات مكتبية من مدرسة تابعة للأونروا.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
15/2018	مكتب ميداني	سرقة	غير محددة	سُرق مولد كهربائي وجهازان لتكييف الهواء ومواد تنظيف وأدوية من مستوصف وأُلحقت أضرار بأبواب هذا المستوصف.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
16/2018	مكتب ميداني	سرقة	غير محددة	سُرق مفك كهربائي وآلة تركيب.	أُغلقت: أُثبت الادعاء؛ ألقت الشرطة القبض على اللص وهو من خارج المنظمة

السنة/الرقم	المستوى	نوع الحالة	الخسارة (بدولارات الولايات المتحدة)	البيان	المآل
17/2019	مكتب ميداني	سرقة	غير محددة	يُزعم أن الفاعل استبدل بعض الأجزاء الداخلية لبعض معدات تكنولوجيا المعلومات بأجزاء أرخص في مختبر الحواسيب في مدرسة خان يونس الابتدائية للبنين.	أُغلقت: قُيّد الادعاء لأغراض الإعلام بما أن الفاعل غير معروف
18/2019	مكتب ميداني	غش	غير محددة	إساءة استخدام سيارة تابعة للوكالة.	أُغلقت: الإدارة تدخّلت
19/2019	المقر	غش	2 435,42	سجّل موظفون أسراً غير مؤهلة، بما أنها ليست من اللاجئين الفلسطينيين، في نظام معلومات تسجيل اللاجئين.	أُغلقت: أُثبت الادعاء
20/2019	مكتب ميداني	غش	غير محددة	الكذب بشأن شهادة أكاديمية.	أُغلقت: أُثبت الادعاء
21/2019	مكتب ميداني	سرقة	غير محددة	عدة عمليات سرقة وإساءة استخدام لمواد وأفلام أشعة سينية تعود إلى قسم الأشعة السينية في مستشفى تابع للوكالة.	أُغلقت: الإدارة تدخّلت
22/2019	مكتب ميداني	سرقة	غير محددة	سرق الفاعل قرصا صلبا من حاسوب محمول يعود للأونروا.	أُغلقت: قُيّد الادعاء لأغراض الإعلام لأن الفاعل كان يعمل بموجب عقد محدود المدة وقد انتهى هذا العقد.
23/2019	مكتب ميداني	غش	غير محددة	ادعاء بتزييف إحدى الفواتير المتعلقة بحادثة وقعت أثناء ساعات الخدمة.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
24/2019	مكتب ميداني	سرقة	غير محددة	سرق الفاعل مواد (خزانة مدرسية واحدة، ورفّ كتب واحد، وسبورة بيضاء واحدة، ولصاقة فولاذية مقاس 2,5 بوصة، وأربعة ألواح خشبية، وخمسة ألواح خشبية (مقاس 4,5 م)، وورق مرحاض، وتسعة كراسي بلاستيكية، ومفتاح أنابيب) من مخزن مدرسي للأونروا.	أُغلقت: أُثبت الادعاء
25/2019	مكتب ميداني	غش	85,00	وافق موظف على بيع نشارة خشب دون الحصول على الإذن بذلك، ولم يسجل المبلغ المستلم على أنه إيراد.	أُغلقت: أُثبت الادعاء
26/2019	مكتب ميداني	سرقة	غير محددة	سرق موظف جهاز تكييف للهواء و 10 حواسيب محمولة.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
27/2019	مكتب ميداني	غش	كان الغش المزعوم خارجيا، وليس داخليا.	سرق موظفون مواد متبرع بها (دراجات هوائية، وملابس، وحاسوب وطاولة حاسوب، ومكتب).	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
28/2019	مكتب ميداني	سرقة	28,00	اكتُشفت سرقة موظف أشياء من مكتبه.	أُغلقت: أُثبت الادعاء
29/2019	مكتب ميداني	فساد	غير محددة	ادعاء بتلقي رشوة لفتح مظاريف مزايدة لإحدى الشركات.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
30/2019	مكتب ميداني	حالة غش عام	0	أصدر الفاعل قسائم إعانات طعام لمستفيدين توفوا أو سافروا.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
31/2019	مكتب ميداني	سرقة	0	ادعاء بأن أحد الموظفين في برنامج إيجاد فرص العمل سرق أموالا من موظفين في الأونروا.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
32/2019	مكتب ميداني	حالة غش عام	0	قدّم أحد الموظفين تقارير طبية ملفقة محاولاً خداع إدارة الموارد البشرية لتشكيل هيئة طبية لتقييم لياقته الطبية.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء

السنة/الرقم	المستوى	نوع الحالة	الخسارة (بدولارات الولايات المتحدة)	البيان	المآل
33/2019	مكتب ميداني	سرقة	غير محددة	أخذ موظفين في مجال توزيع الأغذية حصص إعاشة لأنفسهم.	أُغلقت: الإدارة تدخّلت
34/2019	مكتب ميداني	غش في الاستحقاقات	0	عملُ طبيب من الأونروا في عيادته الخاصة أثناء إجازة مرضية.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
35/2019	مكتب ميداني	حالة غش عام	غير محددة	ادعاءات ببيع زيوت لتشحيم المركبات تعود للأونروا في سوق محلي.	أُغلقت: لم يُثبت الادعاء
المجموع			**21 798,42**		

المصدر: إدارة خدمات الرقابة الداخلية.

الفصل الثالث

تصديق البيانات المالية

رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من مدير الشؤون المالية في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

عملا بالبندين 11-4 و 12-2 من النظام المالي، يشرفني تقديم البيانات المالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

وإنني أشهد بأن جميع المعاملات قد سُجلت على النحو الصحيح في السجلات المحاسبية وأنها معروضة بشكل سليم في الحسابات المالية للوكالة وفي البيانات المرفقة، التي أشهد بموجب هذا الكتاب بأنها صحيحة وتعكس بصدق الأنشطة التشغيلية للوكالة وحالتها المالية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(توقيع) شادي **العابد**
مدير الشؤون المالية

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

ألف - مقدمة

بيان المفوض العام

1 - وفقا للبندين 11-2 و 11-4 من النظام المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية للوكالة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، والتي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد قام مدير الشؤون المالية بإعداد البيانات المالية والمصادقة على صحتها.

باء - التحليل المالي وتحليل الميزانية

موجز

2 - كان عام 2019 عاماً آخر مليئاً بالتحديات بالنسبة للأونروا وجهاتها المانحة والمستفيدين من خدماتها. وتواصل الوكالة الاضطلاع بدور أساسي في توفير الخدمات الحيوية اللازمة من أجل تحقيق الرفاه والتنمية البشرية والحماية لما يزيد على 5,6 ملايين من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها، والتخفيف من محنتهم لحين التوصل إلى حل عادل لقضيتهم.

3 - وواصلت الأونروا بذل جهودها طوال عام 2019 من أجل تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين في ميادين عملياتها الخمسة رغم التحديات المرتبطة بالتدهور الشديد في الظروف السياسية والأمنية، وعلى وجه التحديد المشاكل التي تعرقل الوصول في الضفة الغربية، واستمرار الحصار المفروض على قطاع غزة، واستمرار النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية، وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي في لبنان، إضافة إلى ما تواجهه الوكالة من شواغل أمنية تعترضها يوميا.

4 - وواصلت الجهات المانحة توفير الدعم، إذ قدمت مساهمات بلغت 968,7 مليون دولار، مما مكَّن الأونروا من مواصلة تقديم المساعدة إلى المستفيدين والتصدي لحالات الطوارئ في قطاع غزة والجمهورية العربية السورية. وعقب فقدان إحدى الجهات المانحة الرئيسية، وهو الأمر الذي أُعلن عنه في عام 2018، عمل المفوض العام مع الجهات المانحة التقليدية والجديدة على سد الفجوة؛ بيد أن ذلك لم يسفر عن مساهمات من الجهات المانحة تكفي لسد العجز.

5 - وقد أُعدت البيانات المالية استنادا إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق، وفقا لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. أما بالنسبة لأي مسألة لا تتطرق إليها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الأحكام المناسبة من المعايير الدولية للإبلاغ المالي أو المعايير المحاسبية الدولية تُطبق عليها.

6 - وعُرضت ميزانية فترة السنتين للفترة 2018-2019 بناءً على أساس نقدي معدل. ولما كان هذا الأساس يختلف عن أساس الاستحقاق المطبق في البيانات المالية، فقد أجريت التسوية بين الميزانية وبيان التدفقات النقدية وفقا لمقتضيات المعيار 24 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عرض المعلومات المتعلقة بالميزانية في البيانات المالية.

الأداء المالي في عام 2019

7 - بلغ مجموع إيرادات الوكالة ودخلها في عام 2019 ما مقداره 000,8 1 مليون دولار مقابل مصروفات مجموعها 173,1 1 مليون دولار، مما أسفر عن نقص صافٍ قدره 172,4 مليون دولار عن هذا العام.

8 - وترد تفاصيل الأداء المالي لكل صندوق من الصناديق في الملاحظة 33 من الملاحظات على البيانات المالية، ويرد موجزها في الجدول 1 من الفصل الرابع.

الجدول 1 من الفصل الرابع

موجز الأداء المالي حسب الصندوق للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة غير المخصصة	*الأنشطة المخصصة*					
	الميزانية البرنامجية	*الأموال المرصودة لأغراض محددة*	*إدارة التمويل البالغ الصغر*	*نداءات الطوارئ*	*المشاريع*	*المقاصّة فيما بين الصناديق*	*المجموع*
مجموع الإيرادات	621,0	23,6	12,9	213,9	162,4	(33,0)	1 000,8
مجموع المصروفات	765,0	22,3	10,4	264,7	144,1	(33,3)	1 173,1
الفائض/(العجز) للسنة	**(144,0)**	**1,4**	**2,5**	**(50,8)**	**18,3**	**0,3**	**(172,4)**

9 - وسجلت كل من الميزانية البرنامجية ونداءات الطوارئ عجزا بلغ 144,0 مليون دولار، و 50,8 مليون دولار، على التوالي. ويرجع العجز في الميزانية البرنامجية إلى خسارة جهة مانحة رئيسية وإلى محدودية المساهمات، وهو عجز تفاقم بسبب التزامات نهاية الخدمة غير الممولة البالغة قيمتها 843,6 مليون دولار، وتشمل تكاليف الفائدة البالغة قيمتها 28,1 مليون دولار، وتكاليف الخدمات البالغة قيمتها 43,4 مليون دولار، وتكاليف الخدمات السابقة البالغة قيمتها 15,4 مليون دولار التي قدمت كمساهمات خلال السنة. ويرجع العجز في نداءات الطوارئ إلى انخفاض الإيرادات في عام 2019. ولكن جرى التعامل مع هذا العجز عن طريق ترحيل الأرصدة من السنة السابقة، وإرجاء سداد المبالغ المستحقة الدفع في نهاية السنة.

10 - وأظهرت الأموال المرصودة لأغراض محددة وإدارة التمويل البالغ الصغر فائضا قدره 1,4 مليون دولار و 2,5 مليون دولار، على التوالي. وسجَّلت صناديق المشاريع فائضا قدره 18,3 مليون دولار، وهو ما يرجع بالأساس إلى قيد إيرادات مشاريع ستتكبد الوكالة مصروفات عنها في فترات مقبلة.

تحليل الإيرادات

11 - تعتبر المساهمات النقدية المصدر الرئيسي لإيرادات الوكالة، إذ تمثل 94 في المائة تقريبا (945,1 ملايين دولار) من مجموع الإيرادات. وقُدرت قيمة المساهمات العينية المقدمة لصالح أنشطة مخصصة (الأموال المرصودة لأغراض محددة، ونداءات الطوارئ، والمشاريع) معترف بها في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بمبلغ 23,6 مليون دولار. وهذه المساهمات عنصر مهم يسمح للوكالة

بالاضطلاع بأنشطتها، وتشمل المواد الغذائية واللوازم الطبية والكتب المدرسية والخدمات العينية للاستشاريين وموظفي المشاريع واستخدام الأراضي لمنشآت الأونروا مثل المدارس والمستوصفات.

الشكل الأول من الفصل الرابع

مصادر الإيرادات والدخل

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

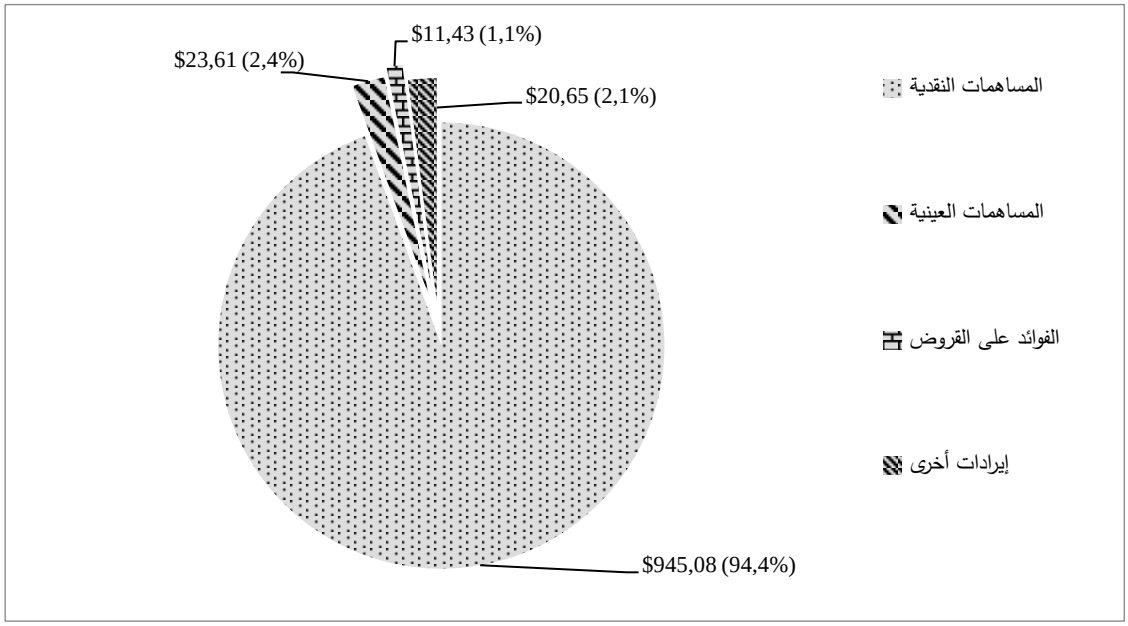

12 - تتحدد ولاية الوكالة استنادا إلى أسس منها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949 الذي أنشأ الوكالة، والقرارات اللاحقة المتخذة سنويا، ولا سيما القرارات المتعلقة بموضوع تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (آخرها القرار 83/74)، وموضوع النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 والأعمال القتالية التالية (آخرها القرار 84/74)، وموضوع عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (آخرها القرار 85/74). ومددت الجمعية، في دورتها الرابعة والسبعين، ولاية الوكالة حتى 30 حزيران/يونيه 2023 (انظر القرار 83/74). واللجنة الاستشارية للأونروا مكلفة بتقديم المشورة والمساعدة إلى المفوض العام في الاضطلاع بولاية الوكالة وتتألف من 28 عضوا و 4 مراقبين. وتسعى الأونروا أيضا إلى توسيع قاعدتها من الجهات المانحة بإدراج داعمين محتملين في جميع القارات، مع التركيز على الجهات المانحة الإقليمية والجهات المانحة في حالات الطوارئ. وتعمل الوكالة في الوقت نفسه على زيادة التمويل من القطاع الخاص.

تحليل طبيعة المصروفات

13 - أنفقت الوكالة ما مجموعه 173,1 1 مليون دولار في عام 2019. ومثّلت تكاليف الموظفين، البالغة 684,1 مليون دولار، 58 في المائة من مجموع المصروفات. وكما أُوضح فيما سبق، تقتضي المعالجة المحاسبية على أساس الاستحقاق لاستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الأخرى

الطويلة الأجل أن تُسجل تكاليفُ خطط الاستحقاقات بالتزامن مع استحقاق الموظفين لها، لا أن تسجل على أساس الدفع أولا بأول. وتسمح هذه المنهجية للوكالة بأن تحصر على نحو أفضل التكاليف السنوية الحقيقية لاستخدام موظفيها.

الشكل الثاني من الفصل الرابع

تحليل المصروفات حسب طبيعتها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

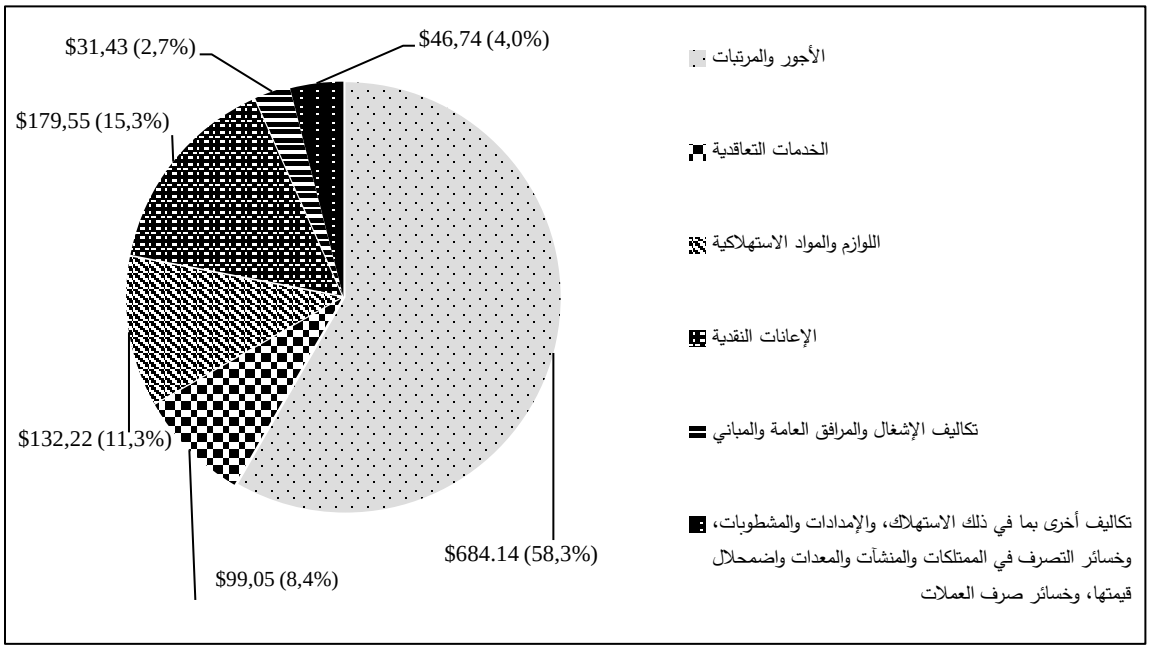

14 - أُنفق مبلغ مجموعه 99,1 مليون دولار على الخدمات التعاقدية، وهو ما يمثل مصـــروفات تتعلق بتعاقد الوكالة مع أطراف ثالثة لأداء أعمال نيابة عنها. ومن أصل هذا المبلغ، أُنفق 31,5 مليون دولار على المعدات والتشـييد، بما يشـمل أماكن إيواء ومعدات جرى التبرع بها للمسـتفيدين من برامج الأونروا ومن ثم قيدت كمصـروفات، إضـافة إلى معدات ثانوية لأغراض الاسـتعمال من جانب الوكالة تقل قيمتها عن عتبة الرســملة. وفي إطار الخدمات التعاقدية أيضـــا، أُنفق مبلغ مجموعه 25,9 مليون دولار على خدمات المستشفيات المقدمة إلى اللاجئين.

15 - وأُنفق ما مجموعه 132,2 مليون دولار على اللوازم والمواد الاسـتهلاكية، بما في ذلك 79,5 مليون دولار للسـلع الأسـاسـية الضـرورية و 2,3 ملايين دولار للمأكولات الطازجة. وأُنفق مبلغ 26,1 مليون دولار على اللوازم الطبية، ومبلغ 4,6 ملايين دولار على الكتب الدراسـية وكتب المكتبات. وأُنفق مبلغ 5,1 ملايين دولار على لوازم النقل.

16 - وأُنفق ما مجموعه 197,6 مليون دولار على إعانات، بما يشـمل 131,4 مليون دولار وُزِّعت على المستفيدين على سبيل المساعدة النقدية الانتقائية للاجئين الفلسطينيين المتضررين من النزاع الدائر في قطاع غزة والجمهورية العربية الســورية من أجل توفير الأمن الغذائي وإعانات الإيجار. وأُنفق مبلغ 30,5 مليون دولار كإعانات لتشييد أماكن الإيواء وإصلاحها، ومبلغ 3,9 ملايين دولار في شكل إعانات للمرضى.

17 - وبلغت تكاليف الإشغال والمرافق العامة ما مجموعه 31,4 مليون دولار في عام 2019. وشملت المصروفات الأخرى، وقدرها 46,7 مليون دولار، الاستهلاك، والإمدادات والمشطوبات، وخسائر التصرف في الأصول، واضمحلال قيمة الأصول الثابتة، وخسائر صرف العملات.

أهداف التنمية البشرية وبرامج الوكالة: تحليل المصروفات

18 - تعتمد الأونروا، في إطار تنفيذ ولايتها، أربعة أهداف للتنمية البشرية تسترشد بها في إنجاز مهمتها المتمثلة في تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، إضافة إلى تحقيق أهداف فعالية الحوكمة وكفاءتها. وتتمثل الأهداف فيما يلي: (أ) التمتع بحياة مديدة وصحية؛ و (ب) اكتساب المعارف والمهارات؛ و (ج) توفير مستوى معيشي لائق؛ و (د) التمتع بكامل حقوق الإنسان. ويوضح الشكل الثالث من الفصل الرابع المبالغ التي أنفقت على كل هدف من هذه الأهداف.

الشكل الثالث من الفصل الرابع

تحليل المصروفات مصنفة حسب أهداف التنمية البشرية[أ]

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

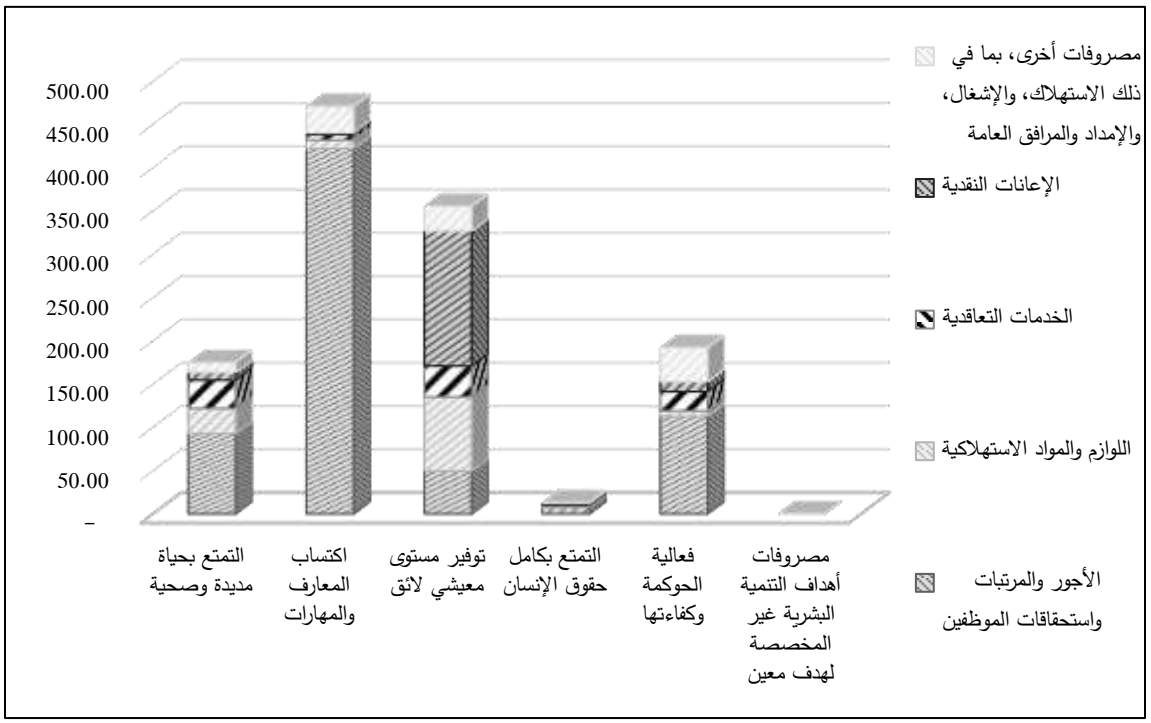

(أ) استبعد من التحليل مبلغ 33,3 مليون دولار الذي يمثل المقاصة فيما بين الصناديق.

19 - وتنقسم أنشطة الوكالة من الناحية الوظيفية إلى خمسة برامج أساسية تقدم خدمات مباشرة إلى المستفيدين من خدمات الأونروا، يقودها التوجيه التنفيذي، وتدعمها إدارات الدعم. ويبين الشكل الرابع من الفصل الرابع أدناه مصروفات عام 2019 حسب كل برنامج بالإضافة إلى مصروفات كل من التوجيه التنفيذي وإدارات الدعم. وتتبع هذه البرامج نمط مصروفات مماثلا للنمط الذي تتبعه البرامج المصنفة حسب أهداف التنمية البشرية.

20 - ويرمي هدف التنمية البشرية المتمثل في التمتع بحياة مديدة وصحية إلى ضمان تعميم فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأولية الشاملة جيدة النوعية، وحماية الصحة الأسرية وتعزيزها، ومنع انتشار الأمراض ومكافحتها. وقد أنفقت الوكالة ما مقداره 174,8 مليون دولار (ما يمثل 14 في المائة من مجموع نفقاتها) سعيا إلى تحقيق هذا الهدف، وذلك بدعم من برنامج الصحة (155,1 مليون دولار). وأُنفق قرابة 52 في المائة (80,6 مليون دولار) من المصروفات المرصودة لتحقيق هذا الهدف على الأجور والمرتبات، و 20 في المائة (28,2 مليون دولار) على الإمدادات الطبية والمواد الاستهلاكية، و 19 في المائة (29,5 مليون دولار) على الخدمات التعاقدية لتمكين اللاجئين الفلسطينيين من الحصول على خدمات الرعاية الطبية، ولدعم البرنامج الفرعي لسلامة البيئة. وأُنفقت نسبة إضافية مقدارها 5 في المائة (7,4 ملايين دولار) على الإعانات النقدية لتمكين اللاجئين الفلسطينيين من الحصول على خدمات الرعاية الصحية من المستوى الثاني والمستوى الثالث.

21 - وأُنفق مبلغ قدره 470,9 مليون دولار، أي ما يعادل 39 في المائة من مصروفات الأونروا لعام 2019، على الهدف الرئيسي المتمثل في اكتساب المعارف والمهارات الذي ينفذ عن طريق برنامج التعليم (510,0 ملايين دولار). وتتمثل الغايات المتوخاة في ضمان استفادة الجميع من التعليم الأساسي ومن تغطيته، وتحسين نوعية التعليم ونواتجه مقارنة بالمعايير المحددة، وتعزيز إمكانية استفادة المتعلمين من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة من فرص التعلم. ويوفر برنامج التعليم أيضا تدريبا مهنيا وتقنيا، ويشجع انتقال الطلاب إلى التعليم العالي عن طريق المنح الدراسية. وبالنظر إلى طبيعة البرنامج والهدف، يُنفق القسم الأعظم من المصروفات في هذا المجال على دفع أجور موظفي القطاع التعليمي ومرتباتهم.

الشكل الرابع من الفصل الرابع

تحليل المصروفات حسب طبيعتها[أ]

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

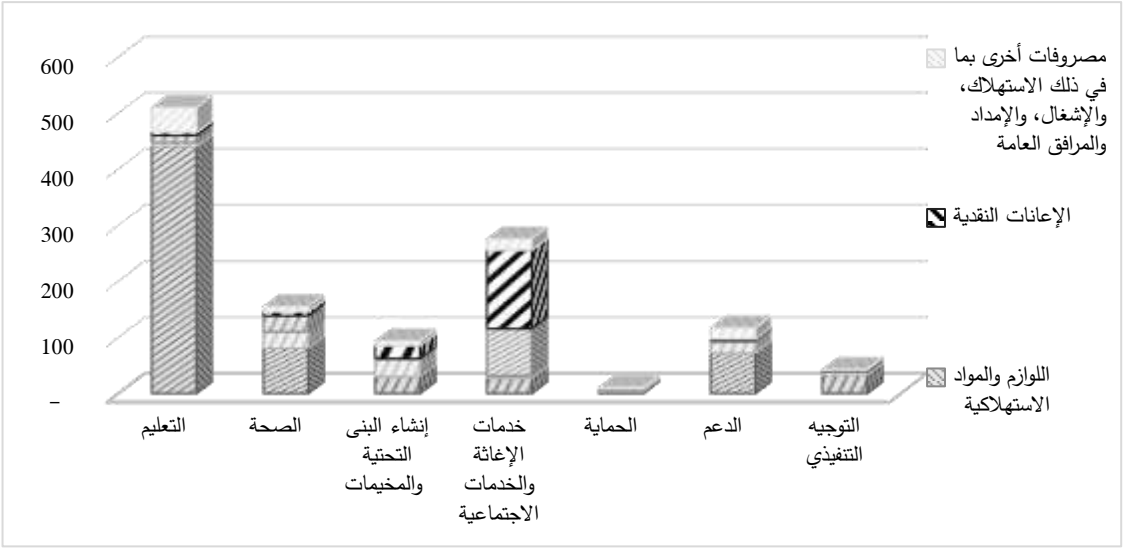

(أ) استُبعد من التحليل مبلغ 33,3 مليون دولار الذي يمثل المقاصة فيما بين الصناديق.

22 - وخُصّص مبلغ 355,5 مليون دولار، أو 29 في المائة من مصروفات الأونروا، لدعم هدف التنمية البشرية المتمثل في توفير مستوى معيشي لائق، وهو هدف يُنفذ الجزء الأكبر منه عن طريق برنامج خدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية وبرنامج تحسين البنى التحتية والمخيمات (275,9 مليون دولار و 94,0 مليون دولار، على التوالي). وتتمثل الغايات المتوخاة في الحد من الفقر المدقع، والتخفيف من آثار حالات الطوارئ على الأفراد، وتقديم خدمات مالية شاملة للجميع وزيادة فرص الحصول على تسهيلات الائتمان والادخار، وتحسين القابلية للتوظيف، وتحسين البيئة الحضرية. و 24 في المائة من المصروفات (86,0 مليون دولار) التي تكبدتها الوكالة لتحقيق هذا الهدف أنفقت على اللوازم والمواد الاستهلاكية، بما في ذلك توفير المعونات الغذائية للاجئين الفلسطينيين. وقُدم مبلغ إضافي قدره 155,8 مليون دولار في شكل إعانات نقدية.

23 - وأُنفق مبلغ 192,2 مليون دولار، أو 16 في المائة من مصروفات الوكالة لعام 2019، على هدف فعالية الحوكمة وكفاءتها الذي يدعم الأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية البشرية الأربعة. ويتولى التوجيه التنفيذي إدارة جميع جوانب عمل الوكالة لضمان الكفاءة في تنفيذ ولايات الأونروا المتعلقة بتوفير الخدمات والمساعدة الإنسانية للاجئين الفلسطينيين، وعلى أساس استثنائي لغير اللاجئين، ولمواصلة التزام المجتمع الدولي بتحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للاجئين الفلسطينيين. وتشمل مسؤوليات التوجيه التنفيذي الإدارة الفعالة للرقابة، والدعم القانوني، وجمع التبرعات، وأنشطة الدعوة والاتصال بالمحاورين الخارجيين.

24 - وتساعد إداراتُ الدعم المفوضَ العام في تصريف شؤون الوكالة بسلاسة، وكفالة الإدارة الفعالة لشؤون الأفراد والموارد المالية، والخدمات الإدارية، والاتصالات الداخلية. وبلغت نفقات التوجيه التنفيذي وإدارات الدعم 43,2 مليون دولار و 117,2 مليون دولار، على التوالي. وأنفقت نسبة 59 في المائة من المصروفات المتعلقة بفعالية الحوكمة وكفاءتها (112,5 مليون دولار) على الأجور والمرتبات.

25 - وأُنفق ما مقداره 13,2 مليون دولار على هدف التنمية البشرية المتمثل في التمتع بحقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن. وتشمل الغايات المتوخاة ضمان أن تلبي الخدمات المقدمة احتياجات المستفيدين على صعيد الحماية؛ وصون حقوق اللاجئين الفلسطينيين والنهوض بها؛ وتعزيز قدرة اللاجئين على إقامة خدمات اجتماعية مستدامة وتنفيذها في مجتمعاتهم المحلية؛ وضمان مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة في تسجيل اللاجئين الفلسطينيين وتحديد مدى أهليتهم للحصول على خدمات الأونروا. وتُنفَّذ الخدمات المضطلع بها لتحقيق تلك الأهداف من خلال برنامج خدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية بالدرجة الأولى، وكذلك من خلال خدمات التعليم والصحة وإنشاء البنى التحتية للمخيمات وتحسينها، إلى جانب الخدمات المقدمة لتحقيق الغايات المتعلقة بهدف التنمية البشرية المتمثل في توفير مستوى معيشي لائق. وأنشئت شعبة الحماية لتوفير التوجيه الاستراتيجي والتنسيق في تنفيذ مختلف أنشطة الحماية على نطاق الوكالة. وتغطي الشعبة، عن طريق خبرائها المواضيعيين، مجالات تعميم الحماية، وحماية الأطفال، والشؤون الجنسانية والعنف الجنساني، والإعاقة، والحماية الدولية. وبلغ مجموع المصروفات التي أُنفقت على الشعبة لتحقيق هذا الهدف 11,2 مليون دولار.

الموقع الجغرافي: تحليل المصروفات

26 - على الرغم من أن أهداف الوكالة وخدماتها تُنفَّذ أساسا في إطار نهج برنامجي، فإن عملياتها تدار ميدانيا. وتعمل الأونروا في خمسة ميادين هي: الأردن، والجمهورية العربية السورية، ولبنان،

والأرض الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة). ويقدم كل ميدان خدمات متماثلة وإن كانت متمايزة إلى حد ما بسبب تباين السياقات السياسية والإنسانية والاقتصادية المحددة التي يجري العمل في ظلها في كل ميدان، وتباين وضع اللاجئين الفلسطينيين وحقوقهم في كل منها. ويبين الشكل الخامس من الفصل الرابع تكاليف خدمات الأونروا للاجئ الواحد في كل ميدان. ويعكس تفاوت مستويات المصروفات الحالة السائدة في كل ميدان.

27 - وبلغ متوسط المصروفات للاجئ الواحد في المكتب الميداني في غزة 332 دولارا في عام 2019. وثمة 315 460 1 لاجئا فلسطينيا مسجلا في قطاع غزة. وقد أُحرز تقدم فيما يتعلق بإصلاح الأضرار المادية والدمار الواسع النطاق الناجمين عن نزاع الخمسين يوما الذي وقع في عام 2014، على الرغم من القيود الإسرائيلية على واردات الإسمنت، والآليات، والصلب، ومضخات المياه والمصاعد التي أدت إلى إبطاء التقدم. وإضافة إلى ذلك، ظلت العمليات مثقلة بأعباء التكاليف المباشرة التي يفرضها استمرار الحصار، من قبيل التكاليف الإضافية المتصلة بالموظفين الإضافيين والمرور العابر والخدمات اللوجستية نتيجة للشروط الإسرائيلية المتعلقة بوصول ورصد المواد التي تستوردها الوكالة إلى قطاع غزة. ولا يزال نقص التمويل أيضا سببا في بطء التقدم. وتواصل الأونروا جهودها لتقديم خدمات الإغاثة، والتعليم والصحة وغيرها من خدمات التنمية البشرية في أعقاب الأعمال القتالية وتدهور الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية بعد نحو 13 سنة من الحصار. ويقدم المكتب الميداني في غزة الدعم لثمانية مخيمات، و 276 مدرسة، ومركزين للتدريب المهني والتقني، و 22 مركزا للرعاية الصحية الأولية، و 7 مراكز للتأهيل المجتمعي، و 7 مراكز لبرامج المرأة.

28 - ولدى المكتب الميداني في لبنان أقل عدد من اللاجئين المسجلين، إذ لا يزيد عددهم على 033 476 لاجئا إلا قليلا، ويبلغ متوسط المصروفات المتكبدة عن اللاجئ الواحد 403 دولارات. ويواجه اللاجئون الفلسطينيون صعوبات فيما يتعلق بالحصول على الخدمات، وقيوداً مفروضة على الحق في ممارسة بعض المهن، وكثير منهم يعيشون في مخيمات اللاجئين التابعة للأونروا. ويدعم المكتب الميداني 12 مخيما، و 65 مدرسة، ومركزاً واحدا للتدريب المهني والتقني، و 27 مركزا للرعاية الصحية الأولية، و 8 مراكز لبرامج المرأة. ومتوسط المصروفات أعلى في لبنان بسبب ارتفاع تكاليف العلاج في المستشفيات والتعليم.

الشكل الخامس من الفصل الرابع

متوسط المصروفاتِ المتكبدة في عام 2019 عن اللاجئ المسجل الواحد، مصنفةً حسب الميدان[أ]

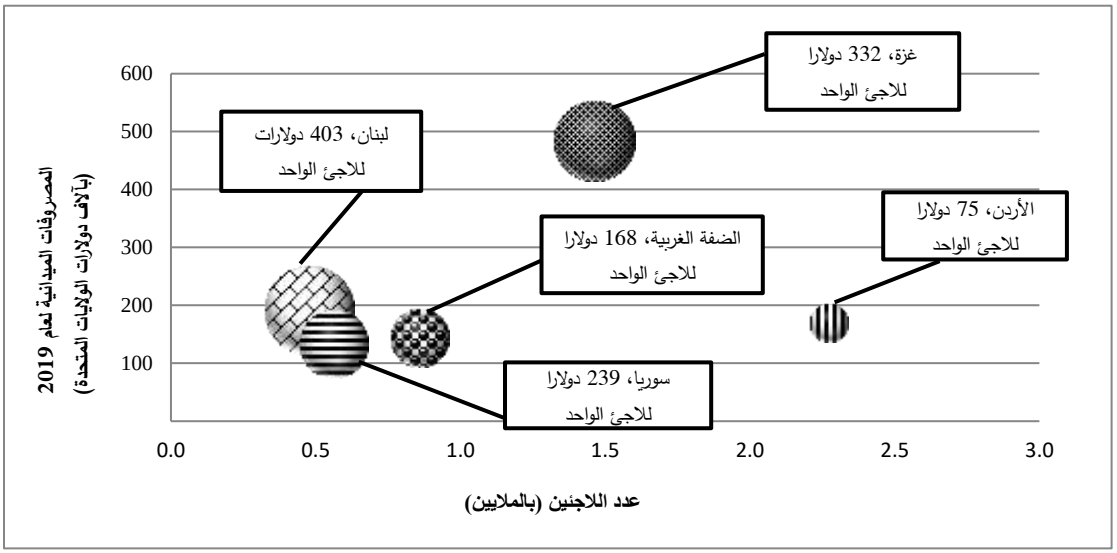

(أ) استُبعد من التحليل مبلغ 80,2 مليون دولار يمثل مصروفات المقر ومبلغ 33,3 مليون دولار يمثل المقاصة فيما بين الصناديق.

29 - وثمة أكثر من 758 858 من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لدى مكتب الضفة الغربية الميداني، يعيش ربعهم في 19 مخيماً للاجئين. ولا يزال اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية يواجهون العديد من التحديات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من التحديات والشواغل المتعلقة بالحماية الناشئة عن الاحتلال الإسرائيلي المستمر. وبلغت المصروفات المتكبدة في عام 2019 عن اللاجئ المسجل الواحد في الضفة الغربية ما متوسطه 168 دولاراً. وإضافة إلى المخيمات التسعة عشر، يقدم المكتب الميداني الدعم إلى 96 مدرسة، ومركزين للتدريب المهني والتقني، و 43 مركزا للرعاية الصحية الأولية، و 15 مركزا للتأهيل المجتمعي، و 19 مركزا لبرامج المرأة.

30 - أما المكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية، فهو مكلفٌ بتوفير الخدمات لما يقرب من 312 562 من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين الذين يعيشون في المخيمات الرسمية وفي المخيمات الثلاثة غير الرسمية الموجودة في ذلك البلد. وفي عام 2019، بلغت المصروفات المتكبدة عن اللاجئ المسجل الواحد ما متوسطه 239 دولارا. وقد نجم عن النزاع المسلح الدائر في الجمهورية العربية السورية أمور من بينها ضرر شديد لحق بالاقتصاد، بما يشمل الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعات اللاجئين الفلسطينيين. ويقدم المكتبُ الميداني الدعم إلى 9 مخيمات، و 103 مدارس، ومركز دمشق للتدريب، و 24 مركزا للرعاية الصحية الأولية، و 12 مركزا للتأهيل المجتمعي.

31 - وفي الأردن، يوجد أكثر من 411 272 2 من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين. ومن المفهوم أن معظم اللاجئين الفلسطينيين في الأردن يتمتعون بحقوق المواطنة، باستثناء ما يقرب من 116 166 لاجئا فلسطينيا ممن نزحوا من غزة إثر الأعمال القتالية لعام 1967 وذريتهم ("مواطنو غزة السابقون"). ولا يحمل مواطنو غزة السابقون وذريتهم الجنسية الأردنية وهم بذلك يجدون صعوبة في الحصول على بعض الخدمات العامة ويواجهون قيودا فيما يتعلق بالملكية والمشاركة السياسية. وتجسِّد المصروفات المتكبدة عن اللاجئ

الواحد، التي تبلغ 75 دولارا، وهو ما يمثل المتوسط الأدنى لعام 2019، حالة اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في الأردن. ويقدم المكتب الميداني الدعم 10 مخيمات، و 169 مدرسة، ومركزين للتدريب المهني والتقني، و 25 مركزا للرعاية الصحية الأولية، و 10 مراكز للتأهيل المجتمعي، و 14 مركزا لبرامج المرأة.

32 - ويتألف مقر الأونروا من ثلاثة مواقع، هي: قطاع غزة والقدس الشرقية وعمّان. ويشمل الهيكل التنظيمي للمقر إدارة التخطيط، وإدارة الدعم الإداري، وإدارة خدمات الرقابة الداخلية، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة الشؤون القانونية، ومكتب المفوض العام، وإدارة الشؤون المالية، وإدارة المعلومات والتكنولوجيا، وإدارة العلاقات الخارجية والاتصال وشعبة الحماية، إضافة إلى إدارة التعليم، وإدارة الصحة، وإدارة خدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية، وإدارة تحسين البنى التحتية والمخيمات، وإدارة التمويل البالغ الصغر. وتُؤدَّى مهام المقر كذلك في مكاتب تمثيلية في نيويورك وواشنطن العاصمة وبروكسل وفي مكتب للاتصال في القاهرة. وتشمل نفقات المقر أساسا الأجور والمرتبات (49,6 مليون دولار)، والخدمات التعاقدية (11,7 مليون دولار) والإمدادات والمشطوبات (3,0 ملايين دولار) وذلك لأن ضريبة القيمة المضافة والمساهمات المستحقة القبض تُدار في المقر في قطاع غزة وعمان.

المركز المالي في نهاية عام 2019

33 - انخفضت قيمة صافي أصول/حقوق ملكية الوكالة من 239,3 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى صافي التزام قدره 0,8 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وذلك بسبب العجز المسجل لعام 2019 (172,4 مليون دولار) والخسارة الاكتوارية الناجمة عن التزامات نهاية الخدمة (77,8 مليون دولار).

34 - وترد تفاصيل المركز المالي لكل صندوق على حدة في الملاحظة 33 من الملاحظات على البيانات المالية، ويتضمن الجدول 2 من الفصل الرابع أدناه موجزا لها.

الجدول 2 من الفصل الرابع

موجز الأداء المالي حسب الصندوق في الفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة غير المخصصة	*الأنشطة المخصصة*				
	الميزانية البرنامجية	*الأموال المرصودة لأغراض محددة*	*إدارة التمويل البالغ الصغر*	*نداءات الطوارئ*	*المشاريع*	*المقاصة فيما بين الصناديق*	*المجموع*
الأصول المتداولة	109.2	14.6	46.1	94.6	192.2	(22.6)	434.0
الأصول غير المتداولة	476.8	1.1	1.8	–	20.4	–	500.3
مجموع الأصول	**586.0**	**15.7**	**47.9**	**94.6**	**212.6**	**(22.6)**	**934.3**
الخصوم المتداولة	155.6	1.1	1.4	19.8	24.7	(22.6)	179.9
الخصوم غير المتداولة	750.4	–	4.7	–	–	–	755.1
مجموع الخصوم	**906.0**	**1.1**	**6.1**	**19.8**	**24.7**	**(22.6)**	**935.0**
صافي الأصول/حقوق الملكية	**(320.0)**	**14.7**	**41.8**	**74.8**	**188.0**	–	**(0.8)**

35 - ويرجع سبب الوضع السالب لصافي الأصول/حقوق الملكية في الميزانية البرنامجية إلى ضخامة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة، التي قُيدت في البيانات المالية لدى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام 2012، وإلى العجز المتراكم الناجم عن نقص التمويل خلال السنوات الثلاث الماضية.

36 - وبلغ رصيد صافي الأصول/حقوق الملكية في صناديق المشاريع 188,0 مليون دولار، ويرجع ذلك أساسا إلى مساهمات تم تحصيلها أو التعهد بها لصالح مشاريع محددة يتوقع تكبد مصروفات متعلقة بها في السنوات المقبلة.

37 - وينقسم رصيد صافي الأصول/حقوق الملكية إلى فائض متراكم قدره 10,4 ملايين دولار وأرصدة احتياطية سالبة قدرها 11,2 مليون دولار.

38 - ويبلغ صافي الخصوم المتداولة (الأصول المتداولة مطروحا منها الخصوم المتداولة) للميزانية البرنامجية 46,4 مليون دولار، وبلغ صافي الأصول المتداولة (الأصول المتداولة مطروحا منها الخصوم المتداولة) للوكالة 254,1 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (مقارنة بمبلغ 371,9 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018)، مما يشير إلى انخفاض في السيولة في الأجل القصير. وتمثل الأصول المتداولة التي تحتفظ بها الوكالة 46 في المائة من مجموع أصولها، في حين تمثل خصومها المتداولة 19 في المائة من مجموع الخصوم.

النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات

39 - بلغ مجموع النقدية 268,5 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، توجد نسبة صغيرة منه في الميزانية البرنامجية (9,0 في المائة) وفي الأموال المرصودة لأغراض محددة (3,6 في المائة)، بينما تندرج أغلبيته في نداءات الطوارئ والمشاريع (23,8 في المائة و 54,3 في المائة على التوالي). وتحتفظ الأونروا باستثمارات قصيرة الأجل قيمتها 264,1 مليون دولار (تشمل ودائع مصرفية) تصنف باعتبارها نقدية ومكافئات نقدية.

المبالغ المستحقة القبض

40 - تمثل المساهمات المستحقة القبض اتفاقات مؤكدة لم تنفذها الجهات المانحة بعد وهي مُستحقة خلال 12 شهرا وقُدرت قيمتُها، بعد خصم الاعتمادات المتعلقة بالانخفاض المتوقع في إيرادات المساهمات وللحسابات غير مضمونة التحصيل، وقدرها 50,5 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وهي مستحقة القبض لصالح الميزانية البرنامجية (24,5 مليون دولار)، والمشاريع (23,3 مليون دولار) ونداءات الطوارئ (2,8 مليون دولار).

41 - وبلغت قيمة الحسابات المستحقة القبض في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بعد خصم المخصصات، 13,7 مليون دولار. ويتعلق هذا الرصيد في المقام الأول بمطالباتٍ مبالغها كبيرة لاسترداد ضريبة القيمة المضافة، بمقدار 107,9 ملايين دولار، لا تزال مستحقة للوكالة عن خدمات وسلع اشترتها من أجل الضفة الغربية وقطاع غزة، إضافة إلى مبلغ 2,7 مليون دولار مرتبط بحسابات شخصية لموظفي الأونروا. وبلغت قيمة القروض المستحقة القبض، بعد خصم المخصصات، 24,9 مليون دولار، وهي مرتبطة بقروض مقدمة من إدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر. ومن أصل هذا المبلغ، يتعلق مبلغ 22,1 مليون دولار بقروض مستحقة القبض (متداولة) قصيرة الأجل.

المخزونات

42 - قُدِّرت قيمة مخزونات الوكالة في نهاية عام 2019 بمبلغ 74,4 مليون دولار، مما يعكس انخفاضاً قدره 17,6 مليون دولار مقارنة بالقيمة المسجلة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى انخفاض السلع الغذائية من قبيل الدقيق. وشملت الأصول المآوي التي لا تزال قيد التشييد (3,1 ملايين دولار)، والمنشآت غير التابعة للوكالة (13,6 مليون دولار)، ومخزون المستودعات (33,1 مليون دولار)، فضلا عن مخزونات عابرة قيمتها 9,3 ملايين دولار، تتألف من اللوازم الطبية والأغذية ووسائل النقل الآلي واللوازم العامة التي ستوزع على اللاجئين الفلسطينيين. وقُدِّرت قيمة مخزون الصيدليات/المستوصفات بمبلغ 15,1 مليون دولار، وقيمة مخزون الوحدة الإنتاجية لمركز التطريز الكائن في قطاع غزة بمبلغ 0,2 مليون دولار.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

43 - بلغ صافي القيمة الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 ما مجموعه 488,9 مليون دولار، وهو ما يمثل نسبة 52 في المائة من مجموع أصول الوكالة. ويتألف هذا البند أساسا من مبان تستخدم لتوفير الخدمات للمستفيدين من خدمات الأونروا.

الشكل السادس من الفصل الرابع
الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

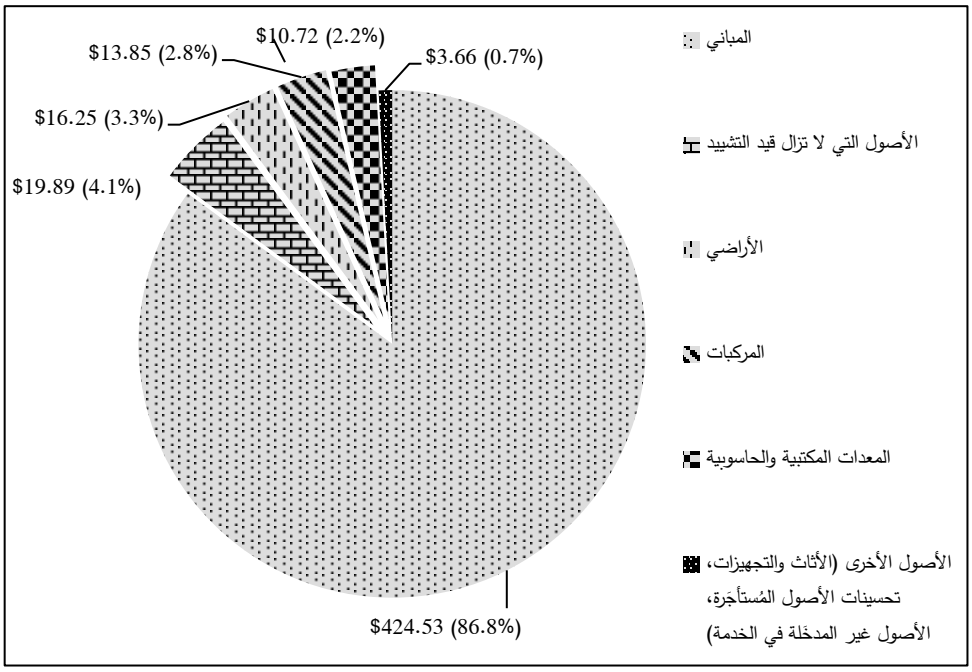

44 - وبلغت قيمة الأصول التي لا تزال قيد التشييد ما مقداره 19,9 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ويتعلق جزءٌ كبيرٌ من هذا الرصيد بمشاريع تشييد محدَّدة تُنفَّذ في إطار قطاعي الأموال المرصودة لأغراض محددة والمشاريع. وعند الانتهاء من المشاريع الرأسمالية المنفَّذة بالأموال المخصصة،

تُنقَل الأصـــول إلى الميزانية البرنامجية لكي تُســـتخدَم في تقديم الخدمات الأســـاســـية التي توفرها الوكالة للاجئين الفلسطينيين.

45 - وحُدِّدت قيمة الأراضـي في 31 كانون الأول/ديسـمبر 2019 بمبلغ 16,3 مليون دولار. وتبدو هذه القيمة منخفضـــة نسـبيا لأنّ الحكومات المضـيفة وبعض المؤسـسـات الخيرية تمنح الوكالةَ حق اسـتخدام الأراضـــي بدون إيجار أو بإيجار رمزي لفائدة اللاجئين الفلســطينيين. ويُعتبَر التأجير في إطار هذه العقود تأجيرا تشغيليا، وبناء على ذلك لم تُدرَج تلك الأراضي في الميزانية العمومية للأونروا.

الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

46 - تقع على عاتق الوكالة التزامات كبيرة تتعلق باســـتحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وباســـتحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل. وبلغت قيمة هذه الالتزامات 843,6 مليون دولار في نهاية عام 2019، مما يعكس زيادة قدرها 117,7 مليون دولار خلال العام. وتمثل الالتزامات المترتبة على اســـتحقاقات الموظفين 90 في المائة من خصوم الوكالة، حيث صُنف مبلغ 88,8 مليون دولار على أنه خصوم متداولة و 754,8 مليون دول ار كخصـوم غير متداولة. وقد أُسـتُخدِمت التقييمات الاكتوارية لحسـاب تكاليف إنهاء الخدمة وتكاليف ترك الخدمة، واسـتحقاقات الموظفين في حالات العجز والوفاة أثناء الخدمة، والاسـتحقاقات المتعلقة بالإجازات الســـنوية المتراكمة، والتأمين الصـــحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن. وتُعزى الزيادة التي حدثت خلال العام إلى التغير في سعر الخصم من 4,14 في المائة إلى 3,13 في المائة بسبب اســـتمرار انخفاض أســـعار الفائدة وقدرها 75,6 مليون دولار، والمدفوعات وقدرها 40,4 مليون دولار، والمكاســـب الاكتوارية وقدرها 7,8 ملايين دولار، وكل ذلك قابلته فوائد بمبلغ 28,1 مليون دولار وتكاليف خدمات بمبلغ 43,4 مليون دولار متكبَّدة خلال العام.

تحليل الميزانية

أساس الميزانية

47 - تُعَدّ أرقام ميزانية الأونروا على أساس نقدي معدَّل ويُفصَح عنها في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) باعتبارها الميزانية الأصـــلية المشـــتقّة من الميزانية البرنامجية للفترة 2018-2019 (الكتاب الأزرق). وتشـمل ميزانية الأونروا الاحتياجات الأسـاسـية الممولّة من خلال الميزانية البرنامجية التي يتعين في حال تجاوزها تقديمها إلى الجمعية العامة؛ وميزانية للتبرعات العينية وميزانية للمشـــاريع تختلف التخصيصات فيها على أساس استجابة الجهات المانحة.

إيضاح أسباب الفروق الجوهرية

48 - بلغ حجم الميزانية البرنامجية وميزانية المشـاريع وميزانية التبرعات العينية لعام 2019، حسـبما ورد في الكتاب الأزرق للفترة 2018-2019، ما مقداره 152,9 1 مليون دولار (على أســـاس نقدي معدَّل). ويُفصَح عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس باعتباره الميزانية "الأصلية". وبلغ حجم الميزانية البرنامجية النهائية لعام 2019 ما مقداره 066,8 1 مليون دولار، وأُفصـــح بالتالي عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس باعتباره الميزانية "النهائية". ويُعزى النقصـــان البالغ 86,1 مليون دولار، أي ما نســـبته 7,5 في المائة، في المقام الأول إلى الانخفاض في الميزانية التشغيلية النهائية.

جيم- تحسين الشفافية والمساءلة

49 - يقضي البند 5-2 من النظام المالي بأن يطبق المفوض العام للأونروا نظاما للضوابط الداخلية يتيح إجراء فحص أو استعراض جار وفعال للمعاملات المالية من أجل التأكد من سلامة إجراءات تسلم الموارد الخاصة بالوكالة وحفظها والتصرف فيها، وضمان إنفاق جميع المصروفات بما يتفق وأحكام النظام المالي، والكشف عن أي استعمال غير مقتصد لموارد الوكالة.

50 - وتطبِّق الوكالةُ نظاما للضوابط الداخلية الغرض منه حماية الأصول، وضمان الامتثال للأنظمة والقواعد، بما في ذلك السياسات والإجراءات الإدارية، ومنع حالات الغش. ومن أجل تعزيز الشفافية والمراقبة وضمان عدم استئثار أي فرد باتخاذ القرار، تُسنَد معظم المسؤوليات والقرارات الإدارية الرفيعة المستوى إلى لجان. وقد وضعت الوكالة تعليمات وإجراءات مفصلة لضمان الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في الإنفاق. وهناك أيضا توجيهات تنظيمية يُسترشد بها في تسيير العمل اليومي للوكالة وفي ضمان الامتثال للضوابط الداخلية.

51 - وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن خطة العمل السنوية لإدارة خدمات الرقابة الداخلية إجراء استعراضات لنظام الضوابط الداخلية الذي تعتمده الوكالة، وتقدم توصيات من أجل إدخال تحسينات عليه. وتنظر اللجنة الاستشارية المعنية بالرقابة الداخلية، وهي الهيئة الرقابية الخارجية المستقلة التي تستعين بها الوكالة، في خطة عمل إدارة خدمات الرقابة الداخلية وما ينتج عنها من تقارير، وتسدي المشورة إلى المفوض العام بشأنها وبشأن أمور المساءلة المالية بوجه عام.

52 - وعلاوة على ذلك، يتلقى أعضاء لجنة الإدارة في الأونروا والجهات الرئيسية المانحة للوكالة تقارير مالية شهرية، ليتم بذلك الحفاظ على الشفافية، على الصعيدين الداخلي والخارجي على حد سواء. وتسهم التقارير المقدَّمة إلى الإدارة العليا في زيادة تركيزها على ما يجري تحديده من مخاطر مالية.

دال - إدارة المخاطر المؤسسية والمالية

الإدارة المركزية للمخاطر

53 - تحدق طائفة كبيرة من المخاطر بوجود الأونروا وبعملياتها. وتندرج هذه المخاطر أساسا ضمن فئات تُصنَّف بوجه عام كمخاطر تشغيلية وبيئية ومالية. وتهدف إدارة المخاطر إلى الحدّ من تعرض الوكالة للخسائر بأنواعها، ثم الأهم من ذلك الحدّ من أوجه القصور في تقديم الخدمات إلى اللاجئين الفلسطينيين في مجالات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وإلى تحسين البنى التحتية والمخيمات.

54 - وتشير عبارة "المخاطر التشغيلية" أساسا إلى مخاطر العجز عن تقديم الخدمات التي كُلِّفت الوكالة بتقديمها. وتُدار هذه المخاطر من خلال التخطيط السليم والرقابة الملائمة وعن طريق استعراض الأداء وتقييمه في المجالات الرئيسية التي تعمل فيها الوكالة (التعليم، والصحة، والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتحسين البنى التحتية والمخيمات).

55 - وتُدار المخاطر التشغيلية أيضا على الصعيد الميداني. ونظرا لأوجه التشابه بين المجالات الخمسة، رغم طبيعتها التشغيلية المتمايزة، فإن المسؤولية عن تقديم الخدمات إلى المستفيدين من برامج الأونروا قد نُقِلَت إلى القائمين عليها. وأدى نقل المسؤولية إلى القائمين على المجالات التشغيلية، مع الاسترشاد بأهداف الوكالة وبرامجها المتصلة بالخدمات ذات الأولوية، إلى منح المكاتب الميدانية قدرا أكبر

من الصـــلاحيات في تقديم الخدمات التي تلبي الاحتياجات المحلية، مع مراعاة معطيات الواقع القائم في الميدان وما يتوافر فيه من موارد. ويكفل نقل المسؤولية هذا، الذي يقترن بتوخي المركزية في وضع السياسات والرصد المنتظم للنتائج، تحسين إدارة المخاطر التشغيلية التي تواجهها الوكالة.

56 - أما "المخاطر البيئية" فهي المخاطر المنبثقة عن تقلب البيئة التي تعمل فيها الوكالة. وتُدار هذه المخاطر من خلال الوقوف على الأخطار المحتملة والشواغل السياسية والأمنية التي تفرضها النـــزاعات في منطقة الشرق الأوسط الكبرى، وخاصة في المناطق التي تعمل فيها الوكالة، وهي: الأردن والجمهورية العربية السـورية ولبنان والضـفة الغربية، بما فيها القدس الشـرقية، وقطاع غزة. ويجري تحديد مسـتويات الإنذارات الأمنية المناسبة، وتوضع كل العناصر اللازمة للتخفيف من حدة المخاطر وتُرصَد بصورة مستمرة.

إدارة المخاطر المالية

57 - تتعرض الوكالة لأشـكال متنوعة من المخاطر المالية، وأهمها مخاطر الفشـل في حشـد الموارد المالية الكافية لتحقيق الأهداف المتوخاة وتنفيذ الأنشطة المقررة. وتمثل الجهات المانحة المصدر الذي يأتي منه معظم التمويل اللازم للعمليات المنفَّذة من أجل تحقيق أهداف الوكالة وتلبية احتياجات اللاجئين. ويشكل عدم القدرة على التنبؤ بتوقيت تلقِّي التبرعات ومبالغها الفعلية بدوره نوعا من المخاطر المالية عندما يتعلق الأمر بالتخطيط. وتُعالَج هذه المخاطر بأفضل الطرق الممكنة من خلال دراسة المعلومات المتوافرة وضمان ورود التدفقات بأقصى قدر من الحصافة.

58 - وأنشطة الأونروا تجعلها عرضة لمخاطر مالية متنوعة، في مقدمتها آثار التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية، نظرا لأن الجزء الأكبر من المســاهمات يرد بعملات غير عملة الإبلاغ التي تعتمدها الوكالة، وهي دولار الولايات المتحدة. وبالتالي، ينصـــب التركيز في إدارة المخاطر المالية للأونروا على التصدي لعدم القدرة على التنبؤ بأسعار صرف العملات الأجنبية، ويسعى القائمون عليها قدر الإمكان إلى تقليص آثارها الســلبية المحتملة على الأداء المالي للوكالة. ويجري الاضـــطلاع بإدارة المخاطر المالية في إطار وظيفة من وظائف الخزانة المركزية بالاســتعانة بالمبادئ التوجيهية التقنية للأونروا التي تناول مجالات المخاطر المالية، من قبيل الصرف الأجنبي والاستعانة بالأدوات المالية المشتقة واستثمار السيولة الزائدة عن الحاجة. وليست هناك مخاطر بادية تشير إلى احتمال انعدام القدرة على تصفية الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع عند حلول تاريخ استحقاقها.

59 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغت التزامات الوكالة المترتبة على اسـتحقاقات الموظفين ما مجموعه 843,6 مليون دولار. وسعت الأونروا إلى الحصول على المشورة من خبراء اكتواريين مستقلين من أجل تحديد قيمة هذه الالتزامات. ويظل تمويل الالتزامات المترتبة على اســتحقاقات الموظفين أحد المخاطر المالية التي تتعرض لها الوكالة في الأجل الطويل. وتعتمد الأونروا أسلوب الدفع أولا بأول، ويُخطَّط للمبلغ النقدي اللازم دفعه في السنة القادمة ويُدرَج في الميزانية. وبالنسبة للجزء الطويل الأجل من الالتزامات، ترتبط المســألة ارتباطا وثيقا بطبيعة الأونروا وولايتها المؤقتة. ومن المتوقع تماما أنه لدى التوصـــل إلى حل سـياسـي قابل للاسـتمرار لمشـكلة نزوح اللاجئين الفلسـطينيين، سـيتناول هذا الحل جملة أمور منها مسـتقبل أنشطة الأونروا إضافة إلى تصفية أصولها وخصومها.

60 - وتعتمد الوكالة على تمويل تقدّمه جهات مانحة شـتى، يجري التعامل معها من خلال برنامج واسـع النطاق في مجال التواصـل. وتسـعى الأونروا أيضـا إلى توسـيع قاعدتها من الجهات المانحة بإدراج جهات

داعمة محتملة، مع التركيز على الجهات المانحة الإقليمية والجهات المانحة في حالات الطوارئ. وتعمل الوكالة في الوقت نفسه على تنمية التمويل من القطاع الخاص من أجل إدارة هذا النوع من المخاطر.

هاء - المسؤولية

61 - وفقا للبندين 11-2 و 11-4 من النظام المالي للأونروا، يسرني أن أقدم البيانات المالية للوكالة التي أُعِدَّت طبقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (انظر الفصل الخامس). وقد شهد مدير الشؤون المالية بصحة البيانات المالية.

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

أولا - بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	*31 كانون الأول/ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية ومكافئات النقدية	الملاحظة 4	268 522	362 625
القروض القصيرة الأجل المستحقة القبض	الملاحظة 5	22 076	25 142
المساهمات المستحقة القبض	الملاحظة 6	50 499	40 316
الحسابات المستحقة القبض	الملاحظة 7	13 703	26 269
الأصول المتداولة الأخرى	الملاحظة 8	4 809	6 441
المخزونات	الملاحظة 9	74 401	91 985
الأصول غير المتداولة			
الأصول غير المتداولة الأخرى	الملاحظة 8	50	55
القروض الطويلة الأجل المستحقة القبض	الملاحظة 5	2 805	3 588
الممتلكات والمنشآت والمعدات	الملاحظة 11	488 904	490 984
الأصول غير الملموسة	الملاحظة 12	8 496	15 051
مجموع الأصول		**934 265**	**1 062 456**
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات	الملاحظة 13	82 666	84 198
استحقاقات الموظفين	الملاحظتان 14 و 15	88 779	84 142
الأصول المتداولة الأخرى	الملاحظة 16	7 255	1 866
المساهمات المدفوعة مقدما	الملاحظة 17	1 205	10 651
الخصوم غير المتداولة			
استحقاقات الموظفين	الملاحظتان 14 و 15	754 790	641 708
الأصول غير المتداولة الأخرى	الملاحظة 16	345	617
مجموع الخصوم		**935 040**	**823 182**
صافي الأصول		**(775)**	**239 274**
صافي الأصول/حقوق الملكية			
احتياطي إعادة التقييم والاحتياطيات الأخرى		(50 079)	17 691

	المرجع	*31 كانون الأول/ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
الاحتياطي الرأسمالي: برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر وإدارة التمويل البالغ الصغر	الملاحظة 19	38 903	38 825
الفائض المتراكم		10 401	182 758
المجموع الصافي للأصول/حقوق الملكية		**(775)**	**239 274**

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	*2019*	*2018*
الإيرادات			
المساهمات النقدية	الملاحظة 20	945 079	1 234 481
المساهمات العينية	الملاحظة 21	23 615	26 595
الفوائد على القروض	الملاحظة 22	11 432	11 886
الفوائد على الودائع المصرفية	الملاحظة 23	5 664	3 919
الإيرادات الأخرى			
استرداد تكاليف الدعم غير المباشر	الملاحظة 25	118	118
مكاسب المشتقات المالية	الملاحظة 10	-	1 091
إيرادات متنوعة	الملاحظة 26	14 867	17 147
مجموع الإيرادات		**1 000 775**	**1 295 237**
المصروفات			
الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين	الملاحظة 27	684 138	673 816
اللوازم والمواد الاستهلاكية	الملاحظة 28	132 218	117 638
تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل	الملاحظة 29	31 430	22 149
الخدمات التعاقدية	الملاحظة 30	99 054	110 544
الإعانات	الملاحظة 31	179 551	213 068
الاستهلاك والإهلاك	الملاحظتان 11 و 12	36 581	37 327
المخصصات والمشطوبات	الملاحظة 32	4 004	6 269
الخسائر المترتبة على التصرف في الأصول	الملاحظة 11	917	714
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	الملاحظة 11	268	1 700
الخسائر المترتبة على صرف العملات الأجنبية	الملاحظة 24	4 971	6 998
مجموع المصروفات		**1 173 132**	**1 190 223**
الفائض/(العجز) للسنة		**(172 357)**	**105 014**

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	احتياطي إعادة التقييم والاحتياطيات الأخرى[أ]	*الاحتياطيات: برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر وإدارة التمويل البالغ الصغر[ب]*	*الفائض/العجز المتراكم - أنشطة غير مخصصة*	*الفائض/العجز المتراكم - أنشطة مخصصة*	*المجموع*
الرصيد في 1 كانون الثاني/يناير 2019	**17 691**	**38 825**	**(222 246)**	**405 004**	**239 274**
إعادة تصنيف الأموال	–	–	97 331	(97 331)	–
الفائض/(العجز) للفترة	–	-	(144 038)	(28 319)	(172 357)
التغييرات في احتياطي إعادة تقييم الأدوات المالية المشتقة	–	–	–	–	–
الاحتياطيات: برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر وإدارة التمويل البالغ الصغر خلال عام 2019	–	78	–	–	78
الخسارة الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المتعلقة بإنهاء خدمة الموظفين[ج]	(67 770)	–	–	–	(67 770)
المجموع الصافي للأصول/حقوق الملكية	**(50 079)**	**38 903**	**(268 953)**	**279 354**	**(775)**

(أ) انظر الملاحظة 33.

(ب) انظر الملاحظة 19.

(ج) انظر الملاحظة 15-11.

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	*2018*
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
الفائض/(العجز) للسنة	(172 357)	105 014
تسوية البنود غير النقدية		
مضافا إليه الإهلاك والاستهلاك	36 581	37 327
الخسائر المترتبة على التصرف في الأصول	906	703
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	268	1 700
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتعلقة بالالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	(67 770)	82 449
الزيادة/(النقصان) في مخصصات الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها	407	(2 193)
النقصان/(الزيادة) في المخزونات	17 584	(3 527)
النقصان/(الزيادة) في المساهمات المستحقة القبض	(10 001)	6 104
النقصان/(الزيادة) في الحسابات المستحقة القبض	11 504	(6 210)
النقصان في القروض المستحقة القبض	4 324	1 583
النقصان في الأصول الأخرى	1 636	2 274
(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات	(1 533)	(25 983)
(النقصان)/الزيادة في صرف القيمة النقدية للإجازات واستحقاقات الموظفين	117 719	(89 272)
(النقصان)/الزيادة في الخصوم الأخرى	5 117	(16 254)
(الزيادة)/النقصان في المساهمات المدفوعة مقدما	(9 445)	10 555
صافي النقد المتأتي من الأنشطة التشغيلية	**(65 060)**	**104 270**
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
العائدات من بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات	11	11
شراء الممتلكات والمنشآت والمعدات والتسوية	(29 005)	(23 004)
شراء الأصول غير الملموسة	(125)	(40)
صافي النقد المتأتي من أنشطة الاستثمار	**(29 119)**	**(23 033)**
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية		
الزيادة في الاحتياطي الرأسمالي لإدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	77	9 964
صافي النقد المتأتي من الأنشطة التمويلية	**77**	**9 964**
صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية	(94 102)	91 201
الرصيد النقدي في بداية السنة	362 625	271 423
الرصيد النقدي في نهاية السنة	**268 522**	**362 625**

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

خامسا – بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		مبالغ الميزانية		المبالغ الفعلية على أساس قابل المقارنة	الفروق: الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية
	المرجع	المبالغ الأصلية	المبالغ النهائية		
الموظفون الدوليون					
تكاليف الموظفين		47 554	43 582	36 879	6 703
الموظفون المحليون					
المرتب الأساسي		442 927	378 800	374 188	4 612
بدل المخاطر والعناصر الخاصة		-	1 058	728	330
مساهمة الوكالة في صندوق الادخار		65 624	59 150	55 998	3 152
البدل المهني الخاص للفئة الفنية والبدل المهني الخاص والبدلات الأخرى		6 273	14 863	12 439	2 424
تكملة العمل الإضافي والساعات الزائدة		874	678	688	(10)
معامل التسوية على أساس سعر العملات		2 000	2 372	2 367	5
البدل الخاص		27 474	27 562	28 196	(634)
المصروفات المتعلقة بالصحة		8 473	11 705	11 262	443
تكاليف الموظفين المتنوعة الأخرى		107	96	155	(59)
المدفوعات النقدية عند إنهاء الخدمة		45 556	39 242	39 002	240
العقود المحدودة المدة		1 205	5 144	2 559	2 585
الموظفون المؤقتون		7 665	28 268	25 794	2 474
مجموع تكاليف الموظفين (ألف)	**الملاحظة 34**	**655 730**	**612 517**	**590 254**	**22 264**
التكاليف غير المتصلة بالموظفين					
اللوازم		49 246	46 648	41 320	5 328
المرافق العامة		6 168	6 823	6 891	(68)
صيانة أماكن العمل		30 596	31 129	23 975	7 154
المعدات والتشييد غير الإنتاجي		271 498	119 211	50 087	69 124
التدريب		1 476	3 239	1 596	1 643
السفر		1 881	3 110	1 923	1 187
خدمات الدعم الإداري		5 347	4 561	4 048	513
الخدمات الاستشارية		12 995	14 503	9 812	4 691
خدمات المستشفيات		26 180	19 820	18 935	885
خدمات متنوعة		13 086	18 428	11 199	7 229
الإعانات لحالات الشدة		57 457	32 905	29 024	3 881
الإعانات المقدمة للمرضى		3 089	3 827	3 449	378

		مبالغ الميزانية		المبالغ الفعلية على أساس قابل المقارنة	الفروق: الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية
	المرجع	المبالغ الأصلية	المبالغ النهائية		
الإعانات المقدمة لأطراف ثالثة		2 612	13 500	13 422	78
إعانات أخرى		235	39 676	29 952	9 724
استرداد التكاليف		(4 360)	(2 900)	(2 265)	(635)
الاحتياطيات		19 618	99 819	12 751	87 068
تسويات السنوات السابقة		-	(12)	(12)	-
مجموع التكاليف غير المتصلة بالموظفين (باء)	**الملاحظة 34**	**497 125**	**454 287**	**256 107**	**198 180**
مجموع الاحتياجات من الموارد (ألف + باء)	**الملاحظة 34**	**1 152 855**	**1 066 804**	**846 361**	**220 444**

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الملاحظات على البيانات المالية لعام 2019

الملاحظة 1

بيان المهمة

1-1 وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا أو الوكالة) هي إحدى وكالات الأمم المتحدة التي أنشأتها الجمعية العامة في عام 1949، وهي مكلَّفة بتوفير المساعدة والحماية لأكثر من 5,6 ملايين لاجئ فلسطيني مسجل. وتتمثل مهمتها في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية والضفة الغربية وقطاع غزة على تحقيق كامل إمكاناتهم من منظور التنمية البشرية، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لمحنتهم. وتشمل خدمات الأونروا التعليم، والرعاية الصحية، والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتحسين الهياكل الأساسية والمخيمات، والتمويل البالغ الصغر، والمساعدة الطارئة. وتموَّل الأونروا بالكامل تقريبا من التبرعات.

الملاحظة 2

موجز لأهم السياسات المحاسبية

(أ) أساس العرض

2-1 أُعِدَّت البيانات المالية استنادا إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق، ووفقا لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتنطبق الأحكام المناسبة من المعايير الدولية للإبلاغ المالي أو من المعايير المحاسبية الدولية على أي مسألة لم تتطرق إليها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

2-2 وقد أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام معيارين جديدين للمحاسبة هما المعيار 41: الأدوات المالية، الذي يحل محل المعيار 29: الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، والمعيار 42: الاستحقاقات الاجتماعية، وكلاهما نافذ المفعول في 1 كانون الثاني/يناير 2022، مع تشجيع تطبيقهما في وقت سابق. وتقوم الوكالة بتقييم أثر هذين المعيارين الجديدين.

(ب) العرف المحاسبي

2-3 أُعِدَّت البيانات المالية على أساس العرف المحاسبي القاضي باستخدام التكلفة الأصلية، وذلك فيما عدا بعض الأدوات المالية التي سُجِّلت بقيمتها العادلة والمخزونات المتبرَّع بها أو الممتلكات والمنشآت والمعدات، التي تُقدَّر قيمتها بالقيمة العادلة.

(ج) العملة الوظيفية وتحويل العملات الأجنبية

العملة الوظيفية وعملة العرض

2-4 تُعرَض البيانات المالية بدولارات الولايات المتحدة، وتُقرَّب جميع القِيَم إلى أقرب ألف دولار. والعملة الوظيفية للوكالة هي دولار الولايات المتحدة، باستثناء إدارة التمويل البالغ الصغر، التي تستخدم الليرة السورية كعملة وظيفية في الجمهورية العربية السورية والدينار الأردني كعملة وظيفية في الضفة الغربية والأردن.

المعاملات والأرصدة

2-5 تُحوَّل المعاملات المنفَّذة بالعملات الأجنبية إلى دولار الولايات المتحدة باستخدام أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والقريبة من أسعار الصرف السائدة في تواريخ تنفيذ المعاملات. وتُحدَّد أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة مرة واحدة في الشهر وتُراجَع في منتصف الشهر إذا ما كانت هناك تقلبات كبيرة في أسعار صرف فرادى العملات.

2-6 وتُحوَّل الأصول النقدية والخصوم النقدية المقيَّمة بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بمعدل سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة عند إقفال الحسابات في نهاية السنة.

2-7 وتُدرج ضمن قيود بيان الأداء المالي مكاسب وخسائر أسعار الصرف، المتحققة منها وغير المتحققة، الناجمة عن تسويات المعاملات المنفذة بعملات أجنبية وعن تحويل الأصول النقدية والخصوم النقدية المقيَّمة بالعملات الأجنبية، وذلك بالاعتماد على أسعار الصرف المعمول بها في نهاية السنة.

إدارة مخاطر العملات

2-8 المبدأ الأساسي للسياسة التي تطبقها الأونروا في مجال إدارة مخاطر العملة هو الحفاظ على قيمة مواردها المالية بدولارات الولايات المتحدة. ويتمثل خطر العملات الذي تواجهه الوكالة بشكل رئيسي في الخسارة المحتملة في قيمة المساهمات غير المقبوضة المتعهد بتقديمها بعملات غير دولار الولايات المتحدة وفي قيمة الأصول النقدية المحتفظ بها بعملات غير دولار الولايات المتحدة، نتيجة لارتفاع سعر صرف دولار الولايات المتحدة. وتنشأ المخاطر اعتبارا من تاريخ التعهد بتقديم المساهمات. ولكي تحمي الأونروا أصولها وتدفقاتها النقدية من التغيرات السلبية في أسعار الصرف، تعتمد نهجاً محافظاً لإدارة المخاطر (مثل التحوط) لتقليص تعرّضها لتقلبات أسعار الصرف. فالأونروا تتحوط من مخاطر العملات من خلال إبرام عقود آجلة بشأن المساهمات المتوقع تقديمها للميزانية البرنامجية بعملات غير دولار الولايات المتحدة (انظر الملاحظة 10).

2-9 وتتسق هذه التدابير التحوطية مع هدف الوكالة واستراتيجيتها في مجال إدارة المخاطر، فهي تزيل المخاطر المرتبطة بارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة وتوفر إيرادا ثابتا ومعروفا. وتقابل المكاسبُ أو الخسائر الناجمة عن التحوط المالي المكاسبَ أو الخسائر الناجمة عن تغير أسعار الصرف المرتبطة بمساهمات الجهات المانحة.

2-10 وتوفر الوكالة الحماية من تقلبات العملات المحلية (معامل التسوية على أساس سعر العملات) لموظفيها المحليين فيما يتعلق بمرتباتهم. وسياساتها في مجال إدارة مخاطر العملات تتيح لها التحوط من تقلبات العملات المحلية والحد من التأثر بالمخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار صرف دولار الولايات المتحدة مقابل العملات المحلية (انظر الملاحظة 10).

(د) مبدأ الأهمية النسبية واستخدام الآراء والتقديرات

2-11 يُطبّق مفهوم الأهمية النسبية على وضع السياسات المحاسبية وإعداد البيانات المالية.

2-12 وتحتوي البيانات المالية على مبالغ حُددت على أساس آراء الإدارة وتقديراتها وافتراضاتها. وتظهر التغيرات في التقديرات في الفترة التي تصبح فيها معروفة.

(هـ) السياسات المحاسبية الهامة

النقدية ومكافئات النقدية

2-13 تتألف النقدية ومكافئات النقدية من النقدية الحاضرة والنقدية المودعة لدى المصارف وغير ذلك من الاستثمارات القصيرة الأجل عالية السيولة التي تصل آجال استحقاقها الأصلية إلى ثلاثة أشهر.

الإيرادات

2-14 تُدرج الإيرادات ضمن قيود بيان الأداء المالي عندما تنشأ، من تفاعلات متفق عليها بين طرفين، زياداتٌ في المنافع الاقتصادية المستقبلية تتعلق بزيادات في أحد الأصول أو انخفاضات في أحد الخصوم، ويكون من الممكن قياسها بطريقة موثوقة.

الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية

2-15 تُدرَج المساهمات غير المشروطة ضمن القيود عندما تؤكَّد المساهمات كتابة من قبل الجهات المانحة. وإذا كانت هناك شروط تقتضي أداءً معينا وإعادة الأرصدة غير المنفقة، فإنّ الإيرادات تُقيَّد آنذاك عند تقديم السلع والخدمات. وتُدرج المساهمات غير المنفقة في نهاية المشاريع، ووفقا للاتفاق مع الجهة المانحة، ضمن بيان المركز المالي، وتدرج كإيرادات (مصروفات) أخرى في بيان الأداء المالي. وتُقيّد المساهمات المقبوضة مقدما من الجهات المانحة على أنها خصوم أخرى (انظر الملاحظة 17) ضمن بيان المركز المالي وذلك إلى حين استيفاء معايير قيد الإيرادات (انظر الملاحظتين 20 و 21).

الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية

2-16 تُقيّد إيرادات المعاملات التبادلية على أساس الاستحقاق بالقيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق القبض عندما يكون من المحتمل أن تؤول إلى الوكالة المنافع الاقتصادية و/أو إمكانات الخدمة المستقبلية وأن تكون هذه المنافع قابلة للقياس على نحو موثوق به (انظر الملاحظات من 22 إلى 26). ويشمل ذلك الإيرادات من فوائد القروض وفوائد الودائع المصرفية، والأرباح والمبالغ المستردة، بالإضافة إلى الإيرادات المتأتية من مصادر متنوعة.

المساهمات المستحقة القبض

2-17 تعرض المساهمات والمساهمات المستحقة القبض مخصوما منها المخصصات المرصودة للانخفاضات المقدرة في إيراد المساهمات وللحسابات غير مضمونة التحصيل.

2-18 وتُدرج المساهمات العينية من الخدمات التي تدعم العمليات والأنشطة المعتمدة بشكل مباشر، والتي يترتب عليها أثر في الميزانية ويمكن قياسها على نحو موثوق، في القيود وتُقيّم بقيمتها العادلة. وتشمل هذه المساهمات استخدام المباني والمركبات والأفراد.

2-19 وتُقيَّم المخزونات أو الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها بقيمتها العادلة، وتُدرج في القيود على أنها أصول وإيرادات.

الحسابات المستحقة القبض

2-20 تُدرَج الحسابات المستحقة القبض في القيود بقيمتها الاسمية.

2-21 وتُدرج مخصصات الحسابات غير مضمونة التحصيل ضمن القيود عندما تتوافر أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة حساب مستحق القبض. وعلى وجه الخصوص، تُقيَّد المخصصات على أساس خبرة التحصيل في الفترات الماضية. وتُدرج خسائر اضمحلال القيمة ضمن قيود بيان الأداء المالي.

القروض المستحقة القبض ومخصصات خسائر القروض

القروض المستحقة القبض

2-22 القروض المستحقة القبض هي قروض مستحقة القبض من مقترضين في إطار برنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرنامجها لدعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر اللذين يقدمان منتجات ائتمانية محددة الهدف من خلال صندوق متجدد لتقديم القروض يخدم عمليات الوكالة في جميع الميادين. وتُقيَّد القروض المستحقة القبض برصيد أصل الدَّيْن غير المسدد.

مخصصات اضمحلال قيمة القروض

2-23 تجري الوكالة كل ثلاثة أشهر تقييما لتحديد ما إذا كانت قيمة أحد الأصول أو مجموعة من الأصول المتمثلة في قروض قد اضمحلت. ولا تعتبر مجموعةٌ من الأصول المتمثلة في قروض أصولا مضمحلةَ القيمة بشكل يترتّب عليه تكبُّد الوكالة خسائر اضمحلال القيمة إلا إذا توافرت أدلةٌ موضوعية على تأثر القيمة من جراء حدث واحد أو أكثر ("حدث مسبب للخسارة") وقع بعد القيد الأول للأصل وعلى أن الأحداث المسببة للخسارة، سواء أكانت حدثا واحدا أم أكثر، يترتب عليها أثرٌ في التدفقات النقدية المتوقع تولُّدها في المستقبل عن الأصل الواحد أو مجموعة الأصول المتمثلة في قروض وكان من الممكن تقدير هذا الأثر بشكل موثوق.

2-24 وإذا تبين في الفترة التالية أن مبلغ اضمحلال القيمة المقدر زاد أو نقص بسبب حدث وقع بعد إدراج اضمحلال القيمة ضمن القيود، تزاد أو تُخفض خسائرُ اضمحلال القيمة التي سبق قيدها من خلال تسوية لحساب المخصصات.

القروض المقدمة إلى أطراف ذات صلة بالوكالة ("أطراف داخلية")

2-25 توفر الوكالة التسهيلات الائتمانية للموظفين، ولكن ليس للمدير التنفيذي لإدارة التمويل البالغ الصغر أو لأعضاء المجلس الاستشاري. والشروط الحاكمة للقروض المقدمة إلى الموظفين المقترضين وأسعار فائدتها هي نفس الشروط وأسعار الفائدة المطبقة على سائر العملاء. وتُقدم تلك القروض لأغراض الاستهلاك أو الإسكان.

الفوائد المستحقة على القروض

2-26 تُقيّد إيرادات الفوائد المتأتية من القروض وفقا لنظام المحاسبة على أساس الاستحقاق.

المبالغ المستردة

2-27 تظهر المبالغ المستردة من ديون سبق شطبها في بيان الأداء المالي للفترة التي استُلمت فيها هذه المبالغ.

الأدوات المالية

2-28 تُقيد الأدوات المالية عندما تصبح الأونروا طرفا في الأحكام التعاقدية للأداة إلى حين انتهاء أو نقل ملكية الحقوق التي تحصل بموجبها الوكالة على تدفقات نقدية من تلك الأصول، وإلى أن تكون الأونروا قد نقلت إلى حد كبير جميع مخاطر الملكية ومكاسبها.

2-29 والقروض والحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع هي أدوات مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد غير معروضة في أسواق نشطة. وتتألف هذه الأدوات المالية من المساهمات المستحقة القبض نقدا، والقروض المستحقة القبض المقدمة في إطار التسهيلات الائتمانية التي توفرها إدارة التمويل البالغ الصغر، والحسابات الأخرى المستحقة القبض، وحسابات النقدية المودعة لدى المصارف، والحسابات المستحقة الدفع. وتُقيَّد الأدوات المالية غير المشتقة في بيان المركز المالي بقيمتها العادلة. وتكون القيمة الاسمية للحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع مقاربة للقيمة العادلة للمعاملة.

2-30 وتستخدم الوكالة الأدوات المالية المشتقة للتحوط من مخاطر أسعار الصرف. ويُعاد تقييم العقود الآجلة للصرف الأجنبي، ويبلغ بالمكاسب أو الخسائر الناجمة عن إعادة التقييم في بيان الأداء المالي إذا كانت العقود تتصل بالسنة الجارية. وبالنسبة للعقود المتصلة بسنوات لاحقة، يُبلغ بالمكاسب أو الخسائر الناتجة عن إعادة التقييم في بيان المركز المالي. ولأغراض إعادة التقييم في نهاية السنة، تحصل الوكالة من المصارف على أسعار السوق للعقود الآجلة وتقارن هذه الأسعار بالأسعار الآجلة للتحقق من المكسب أو الخسارة.

إدارة المخاطر المالية

2-31 تتعرض الأونروا من جراء الأنشطة التي تقوم بها لمخاطر مالية مختلفة، وخاصةً آثار التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية. وبالتالي، تركز سياسات إدارة المخاطر المالية للوكالة على معالجة عدم القدرة على التنبؤ بأسعار صرف العملات الأجنبية وهي تهدف إلى تقليل الآثار السلبية المحتملة على الأداء المالي للأونروا إلى الحد الأدنى، حيثما أمكن ذلك. ويجري الاضطلاع بإدارة المخاطر المالية في إطار وظيفة تابعة للخزانة المركزية باستخدام المبادئ التوجيهية التقنية للأونروا التي تغطي مجالات معينة من المخاطر المالية مثل الصرف الأجنبي واستخدام الأدوات المالية المشتقة واستثمار السيولة الزائدة عن الحاجة.

السلف والمبالغ المدفوعة مقدما

2-32 تُقيَّد السُلف والمبالغ المدفوعة مقدما بقيمتها الاسمية.

المخزونات

2-33 تُقيّد المخزونات بسعر التكلفة أو تكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أقل. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة شرائها، أو قيمتها العادلة في حالة ورودها كهبات عينية، وجميع التكاليف الأخرى المتكبدة لضم المخزون إلى العهدة. وتحدد التكلفة باستخدام صيغة متوسط التكلفة المرجح.

2-34 وتكلفة الاستبدال الحالية، التي تُستخدم بحيث يمكن توزيع المخزونات على المستفيدين مجانا أو برسوم بسيطة، هي التكلفة التي كانت الوكالة ستتحمّلها لاقتناء الأصل في تاريخ الإبلاغ.

2-35 ويُقيد العمل الجاري في تشييد أماكن الإيواء على أنه مخزون، ثم تُقيَّد هذه المخزونات على أنها مصروفات في الفترة التي يُسلّم فيها المأوى للاجئين.

2-36 ويُقيّد مصروف لاضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي للوكالة في السنة التي يثبت فيها اضمحلال قيمة المخزون.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

2-37 تدرج الممتلكات والمنشآت والمعدات في القيود بتكلفتها الأصلية مخصوما منها الاستهلاك المتراكم وأي خسائر تُقيد على أنها ناجمة عن اضمحلال القيمة. وبالنسبة للأصول المتبرع بها، تُستخدم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء كبديل تقريبي للتكلفة الأصلية. أما الممتلكات المقتناة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2010، فقد قُيدت بنودها بقيمتها العادلة في ذلك التاريخ وجرى حساب استهلاكها بطريقة القسط الثابت على مدى الفترة المتبقية من أعمارها الإنتاجية.

2-38 وتُرسمَل الممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية إذا تجاوزت تكلفتها قيمة اسمية معينة.

2-39 وتُدرج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصل أو تُقيَّد على أنها أصل منفصل، حسب الاقتضاء، فقط عندما يكون من المحتمل أن تتدفق إلى الوكالة المنافع الاقتصادية أو إمكانات الخدمة المستقبلية المرتبطة بذلك البند ويكون من الممكن قياس تكلفة البند على نحو موثوق. وتُقيّد جميع مصروفات الإصلاح والصيانة في بيان الأداء المالي المعد عن الفترة المالية التي تتكبد الوكالة فيها تلك المصروفات.

2-40 وتُقيّد قيمةُ الاستهلاك بحيث توزع تكلفة الأصول على مدى أعمارها الإنتاجية المقدرة ويُحسَب ذلك بطريقة القسط الثابت. وترد فيما يلي معدلات الاستهلاك وهي تخضع لاستعراض سنوي (الممتلكات المقتناة قبل عام 2010 مقيّدة بقيمتها العادلة واستهلاكها محسوب باستخدام طريقة القسط الثابت لمدة تصل إلى 60 عاما ولا تخضع للمعدلات الموضحة أدناه):

(بالنسبة المئوية)

نوع الأصل	*معدل الاستهلاك*
المباني وتحسينات الأراضي	
المباني وتحسينات الأراضي	4
المباني الجاهزة	10
التحسينات القصيرة الأجل في الأراضي	14

نوع الأصل	معدل الاستهلاك
تحسينات الأماكن المستأجرة	20
المركبات	
الشاحنات الثقيلة	5
سيارات الركاب، والحافلات الخفيفة، والشاحنات أو الحافلات الخفيفة	10
المركبات الأخرى	14
المعدات	
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العمر الإنتاجي الطويل، والمعدات الطبية، ومعدات التدريب التقني المهني	14
الآلات والمعدات العامة، ومعدات المكاتب، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العمر الإنتاجي المتوسط، والمعدات التعليمية والمدرسية	20
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العمر الإنتاجي القصير، والحواسيب، والطابعات	33
معدات المكاتب الخاصة بإدارة التمويل البالغ الصغر	10
المعدات المستأجرة	مدة عقد الإيجار أو العمر الإنتاجي، أيهما أقصر
الأثاث والتجهيزات الثابتة	
التجهيزات الثابتة	14
الأثاث	10-20

الأعمال الرأسمالية الجارية

2-41 تُقيد كافة المصروفات الرأسمالية المتكبدة فيما يتعلق بأعمال التشييد بشكل تراكمي في حساب منفصل ضمن الممتلكات والمنشآت والمعدات. وعند اكتمال التشييد، تُنقل التكلفة المتراكمة إلى حساب للممتلكات والمنشآت والمعدات ويجري حساب استهلاكها وفقا للمعدلات المذكورة أعلاه اعتبارا من التاريخ الذي يدخل فيه الأصل المكتمل الخدمة.

الأصول غير الملموسة

2-42 تُقيّد الأصول غير الملموسة في الدفاتر بتكلفتها الأصلية مخصوما منها الإهلاك المتراكم وكل ما يجري قيده من خسائر ناجمة عن اضمحلال القيمة. وبالنسبة للأصول غير الملموسة المتبرع بها، تُستخدم القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء كبديل تقريبي للتكلفة الأصلية. وتُرسمَل الأصول غير الملموسة في البيانات المالية إذا تجاوزت تكلفتها قيمة اسمية معينة.

2-43 وتُطبق على جميع الأصول غير الملموسة المحدّدة العمر طريقةُ الإهلاك بالقسط الثابت، بمعدلات تحقق توزيع تكلفة الأصول أو قيمتها على قيمتها المتبقية التقديرية. وترد فيما يلي الأعمار الإنتاجية المقدرة للفئات الرئيسية من الأصول غير الملموسة، وهي تخضع لاستعراض سنوي:

نوع الأصل	العمر الإنتاجي (بالسنوات)
البرامجيات المقتناة من جهات خارجية	3
البرامجيات المطورة داخليا	6
التراخيص والحقوق	2
حقوق التأليف والنشر	3

2-44 ويتطلب إثبات الأصول غير الملموسة استيفاء معايير صارمة فيما يتعلق بإمكانية تحديدها وخضوعها لسيطرة الوكالة ومساهمتها بمنافع اقتصادية أو إمكانات خدمة مستقبلية يمكن قياسها بشكل موثوق. ويوضع العمر الإنتاجي المتبقي أيضا في الاعتبار. وتُقيّد نفقات الأنشطة البحثية، المضطلع بها بغرض اكتساب معارف ودراية علمية أو تقنية جديدة، على أنها مصروفات وقت تكبدها.

اقتناء البرامجيات وتطويرها

2-45 تُرسمَل تراخيص البرامجيات الحاسوبية المقتناة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء البرامجية المعنية وإتاحتها للاستخدام. أما التكاليف المرتبطة مباشرة بتطوير البرامجيات لاستخدام الوكالة فهي تُرسمَل باعتبارها أصلا غير ملموس. وتشمل أنشطة التطوير أي خطة أو تصميم لإنتاج منتجات وعمليات جديدة أو محسنة بقدر كبير. ولا ترسمل نفقات التطوير إلا إذا كان من الممكن قياس تكاليف التطوير على نحو موثوق، وثبتت الجدوى التقنية والتجارية للمنتج أو العملية، وكان من المحتمل أن يجلب منافع اقتصادية مستقبلية، وكانت الأونروا تعتزم استكمال التطوير واستخدام الأصل وتمتلك الموارد اللازمة لذلك. وتشمل النفقات المرسملة تكاليف المواد والعمالة المباشرة، والتكاليف العامة التي يمكن أن تُعزى مباشرة إلى تجهيز الأصل للاستخدام المُعتزم. وتدرَج نفقات التطوير الأخرى في بيان الأداء المالي وقت تكبدها: وتقاس نفقات التطوير المرسملة بسعر تكلفتها مخصوما منه الإهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناجمة عن اضمحلال القيمة.

اضمحلال القيمة

2-46 يجري سنويا استعراض الأصول الخاضعة للاستهلاك أو الإهلاك لقياس اضمحلال القيمة من أجل التأكد من أن القيمة الدفترية للأصل لا تزال تعتبر قابلة للاسترداد. ويحدث اضمحلال القيمة من خلال الخسارة التامة أو التلف الشديد أو التقادم. وفي حالة الخسارة التامة، يُسجل اضمحلال كامل. ويمكن مقابلة هذه الخسارة بقيود عكسية في الفترات اللاحقة، رهنا بحد أقصى من خسارة اضمحلال القيمة المعترف بها.

عقود الإيجار التمويلي

2-47 تصنف عقود إيجار الأصول الملموسة، التي تؤول إلى الوكالة بدرجة كبيرة كافة المخاطر والمزايا المتصلة بملكيتها، كعقود إيجار تمويلي.

عقود الإيجار التشغيلي

2-48 تُصـــنَّف عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المؤجر بجزء كبير من المخاطر والمزايا الملازمة للملكية على أنها عقود إيجار تشغيلي. وتُدرَج المدفوعات المستحقة بموجب عقود الإيجار التشغيلي ضمن قيود بيان الأداء المالي كمصروفات.

الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات

2-49 تمثل الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات التزامات حالية على الوكالة ناشئة عن أحداث سابقة.

استحقاقات الموظفين

2-50 تعترف الوكالة بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

(أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل التي تصبح مستحقة القبض بكاملها في فترة الاثني عشر شهرا التالية لنهاية الفترة المحاسبية التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة؛

(ب) استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛

(ج) استحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل؛

(د) استحقاقات إنهاء الخدمة.

2-51 والأونروا من المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل توفير استحقاقات التقاعد والاستحقاقات التي تدفع في حالة الوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات أخرى للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما يرد في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

2-52 وتعرِّض الخطة المنظمات المشاركة لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، مما يؤدي إلى عدم وجود أساس ثابت وموثوق به لتوزيع الالتزام وأصول الخطة والتكاليف على فرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليس بوسع الأونروا والصندوق، وكذا المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، تحديد الحصة التناسبية للوكالة في الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بها تحديداً يمكن الاعتماد عليه للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعاملت الأونروا مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تمشيا مع مقتضيات المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. وتُقيَّد اشتراكات الوكالة في الخطة في كل فترة مالية على أنها مصروفات في بيان الأداء المالي.

2-53 ويشترك جميع الموظفين المحليين في صندوق الادخار للموظفين المحليين الذي يعامل محاسبيا كخطة تقاعد ذات اشتراكات محددة، وفقا لما يقتضيه المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

المخصصات والخصوم الاحتمالية

2-54 تُرصد مخصصات لتغطية الخصوم والرسوم المستقبلية في الحالات التي تتحمل فيها الأونروا التزاما قانونيا أو ضمنيا حاليا نتيجة لأحداث ماضية، ويكون من المحتمل أن تُطالَب بتسويته، ويكون من الممكن تقدير قيمته بشكل موثوق.

2-55 ويُفصح عنه الالتزامات المادية الأخرى غير المستوفية لمعايير قيد الخصوم في الملاحظات على البيانات المالية، بوصفها خصوما احتمالية، عندما لا يؤكَّد وجودها إلا بوقوع أو بعدم وقوع حدث أو أكثر من الأحداث المقبلة غير المؤكدة التي تخرج عن نطاق السيطرة الكاملة للأونروا.

إيرادات الفوائد

2-56 تدرج إيرادات الفوائد ضمن قيود الفترة التي تُكتسب فيها هذه الإيرادات.

استرداد تكاليف الدعم غير المباشر

2-57 يحق للوكالة أن تسترد نسبة مئوية محددة من النفقات المتكبدة في مشاريع معينة، وفقا للاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة. وتُدرج المبالغ المستردة من تكاليف الدعم غير المباشر في القيود على أنها إيرادات، وهي تمثل مبالغ مستردة من التكاليف غير المباشرة التي تتكبدها الوكالة لتنفيذ المشاريع ذات الصلة.

المحاسبة على أساس الصناديق والإبلاغ القطاعي

2-58 الصندوق كيان محاسبي ذاتي الموازنة الغرض منه تسجيل المعاملات المتصلة بقصد أو هدف معين. ويُفصل بين الصناديق بغرض القيام بأنشطة محددة أو بلوغ أهداف معينة وفقا لأنظمة أو اشتراطات أو قيود خاصة. وتُعد البيانات المالية على أساس المحاسبة بنظام الصناديق، وهي تبين في نهاية الفترة المركز المالي الموحد لجميع صناديق الأونروا. وتمثل أرصدة الصناديق القيمة المتراكمة المتبقية من الإيرادات والمصروفات.

2-59 والقطاع عبارة عن نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها يبلَّغ عن معلوماتها المالية بشكل منفصل من أجل تقييم أداء الكيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه، ولأغراض اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل. وتصنف الأونروا جميع أنشطة المشاريع والعمليات والصناديق ضمن قطاعات خمسة هي:

(أ) الأنشطة غير المخصصة، وهي تشمل الأنشطة المضطلع بها في إطار الميزانية البرنامجية؛

(ب) الأنشطة المخصصة، وتشمل ما يلي:

'1' الأنشطة المقيّدة: وهي عبارة عن مجموعة من الأنشطة المتكررة التي ترمي إلى تحقيق أهداف محددة بوضوح في غضون فترة زمنية محددة وبميزانية محددة. وينطبق ذلك على الأنشطة المتصلة بالمساهمات النقدية أو العينية المقدمة من أجل الميزانية العادية؛

'2' نداءات الطوارئ: وهي أنشطة تُنفذ بموجب طلب تمويل خارجي من أجل الاستجابة لأزمة سريعة أو أزمة إنسانية ممتدة بتنفيذ عمليات طوارئ؛

'3' المشـــاريع: وهي تُســـتخدم لتغطية نفقات التجهيز أو تلبية احتياجات التطوير من أجل تحسين أو استكمال برامج ونُظُم قائمة؛

'4' التمويل البالغ الصـغر: يُستخدم لتوفير الائتمان لتمويل أنشطة المشاريع ولتزويد الأسر المعيشية بالاحتياجات الاستهلاكية والسكنية، التي تحسّن جودة الحياة لأفراد هذه الأسر ولأصـحاب الأعمال التجارية الصـغيرة، والتي تساعد في الحفاظ على الوظائف والحد من الفقر وتمكين النساء وتوفير فرص تدر الدخل للاجئين الفلسطينيين.

الملاحظة 3

مقارنة الميزانية

3-1 قُدمت ميزانية فترة الســـنتين 2018-2019 إلى الجمعية العامة. وبعد نظر الجمعية العامة فيها، وُزعت المخصّصات والاعتمادات بممارسة السلطة المفوّضة.

3-2 وتعد ميزانية فترة الســـنتين على الأســـاس النقدي المعدل، فيما يتم إعداد بيان الأداء المالي على أساس الاستحقاق. وبالنظر إلى اختلاف الأساسين المستخدمين في إعداد الميزانيات والبيانات المالية، يُعد البيان الخامس، الذي يعرض مقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، وفقا لنفس الأساس المحاسبي المستخدم في الميزانية المعتمدة ونفس التصـنيف والفترة المسـتخدمين فيها، وفقا لما يقتضـيه المعيار 24 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

3-3 ويتضـمن بيان المقارنة مبالغ الميزانية الأصـلية والميزانية النهائية، والمبالغ الفعلية استنادا إلى نفس الأساس المستند إليه في حساب المبالغ المناظرة في الميزانية، وتفسيرا للفروق الجوهرية بين الميزانية والمبالغ الفعلية.

3-4 وتتضـمن الملاحظة 34 تسـويةً للمبالغ الفعلية المعروضـة بالاسـتناد إلى نفس الأسـاس المحاسـبي للميزانية مع المبالغ الفعلية للتدفقات النقدية الصـافية المتأتية من الأنشـطة التشـغيلية والأنشـطة الاسـتثمارية والأنشـطة التمويلية المعروضـة في البيانات المالية، وهي تحدد بصـورة منفصـلة أي فروق تعزى إلى اختلاف الأساس والتوقيت والكيان.

الملاحظة 4

النقدية ومكافئات النقدية

4-1 يُحتفظ بالنقدية أساسا في حسابات مصرفية بدولار الولايات المتحدة. وتتألف النقدية مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
النقدية الحاضرة	4 415	3 562
النقدية المودعة في المصارف	264 107	359 063
المجموع	**268 522**	**362 625**

4-2 وقد انخفضت النقدية المودعة في المصارف بما يقرب من 94,956 مليون دولار بسبب انخفاض مساهمات الجهات المانحة.

4-3 وكانت الوكالة تحتفظ بأموال تخص كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة بلغت 0,474 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (مقابل 0,150 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018).

4-4 وكانت أرصدة النقدية ومكافئات النقدية المودعة في المصارف في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 بالعملات المبينة في الجدول الوارد أدناه. وجرى تحويل قِيم العملات بأسعار الصرف الرسمية للأمم المتحدة في 1 كانون الثاني/يناير 2020.

	الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019			*الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018*		
العملة	*المبلغ بالعملة (بالآلاف)*	*سعر الصرف للأمم المتحدة*	*المبلغ بدولار الولايات المتحدة (بالآلاف)*	*المبلغ بالعملة (بالآلاف)*	*سعر الصرف للأمم المتحدة*	*المبلغ بدولار الولايات المتحدة (بالآلاف)*
الدولار الأسترالي	183	1,434	128	307	1,424	216
الدولار الكندي	135	1,309	103	20 139	1,365	14 754
الفرنك السويسري	663	0,975	680	291	0,987	294
الكرونة الدانمركية	10 520	6,688	1 573	3	6,536	–
الجنيه المصري	2 502	16,024	156	856	17,922	48
اليورو	81 167	0,896	90 588	39 530	0,876	45 126
الجنيه الإسترليني	7 742	0,763	10 147	37 171	0,791	46 992
الدينار الأردني	15 593	0,708	22 024	10 471	0,708	14 790
الين	2 016	109,470	18	1 424	110,750	13
الليرة اللبنانية	2 064 165	1 508,000	1 369	3 960 020	1 514,500	2 615
الشاقل الإسرائيلي الجديد	8 370	3,460	2 419	19 409	3,774	5 143
الكرونة النرويجية	112 842	8,825	12 787	124 251	8,791	14 134
الكرونة السويدية	176 151	9,346	18 848	153 187	9,019	16 985
الليرة السورية	396 938	700,000	567	365 179	434,000	841
دولار الولايات المتحدة	102 700	1,000	102 700	197 112	1,000	197 112
المجموع			**264 107**			**359 063**

الملاحظة 5
القروض المستحقة القبض

5-1 تشمل القروضُ المستحقة القبض القروضَ غير المسددة المقدمة من إدارة التمويل البالغ الصغر ومن برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر، وكلاهما من خلال أموال مساهمات أولية من الجهات المانحة (قروض تُمنح لأول مرة) ومن صناديق قروض متجددة. وتعمل إدارة التمويل البالغ الصغر كإدارة منفصلة داخل الأونروا. أما برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر، فهو برنامج فرعي تابع لشعبة الخدمات الاجتماعية في إدارة الإغاثة والخدمات الاجتماعية بالأونروا.

5-2 ويرد فيما يلي توزيع القروض المستحقة القبض، مخصوما منها مخصصات الديون المعدومة، مصنفة حسب أجل السداد:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019			*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*		
العملة	*إدارة التمويل البالغ الصغر*	*برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر*	*المجموع*	*إدارة التمويل البالغ الصغر*	*برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر*	*المجموع*
المتداولة	20 671	1 405	22 076	23 654	1 488	25 142
غير المتداولة	1 697	1 108	2 805	2 409	1 179	3 588
المجموع	**22 368**	**2 513**	**24 881**	**26 063**	**2 667**	**28 730**

مخصصات القروض المستحقة القبض

5-3 يرد فيما يلي التغير في مخصصات القروض المستحقة القبض غير مضمونة التحصيل:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019			*2018*		
العملة	*إدارة التمويل البالغ الصغر*	*برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر*	*المجموع*	*إدارة التمويل البالغ الصغر*	*برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر*	*المجموع*
الرصيد الافتتاحي	(1 621)	(45)	(1 666)	(1 760)	(43)	(1 803)
المبالغ المضافة	(817)	5	(812)	(1 102)	(5)	(1 107)
مخصوما منه:						
المشطوبات/التسويات	1 281	5	1 286	1 241	3	1 244
الرصيد الختامي	**(1 157)**	**(35)**	**(1 192)**	**(1 621)**	**(45)**	**(1 666)**

المخصصات المرصودة لخسائر القروض

5-4 فيما يتعلق ببرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر، تعادل المخصصات المرصودة للقروض غير مضمونة التحصيل 3 في المائة من المبلغ غير المسدد من حافظة القروض، باستثناء القروض التي تقدّمها الأونروا لموظفيها، فهذه لا تُرصد لها مخصصات.

5-5 وفيما يتعلق بإدارة التمويل البالغ الصغر، تُحسب المخصصات المرصودة للقروض غير مضمونة التحصيل على أساس "تقرير تحليل آجال الحافظة المعرضة للخطر"، الذي يُطبَّق على إجمالي المبالغ غير المسددة من كل قرض. وبناءً على التجربة العملية والسجلات التاريخية والمعرفة بأحوال السوق، تقرّر رصد المخصصات العامة التالية مقابل قروض إدارة التمويل البالغ الصغر التي يتأخر سدادها أو يتوقف:

وضع القرض	المخصص المرصود
جار	مخصص عام بنسبة 1 في المائة
متأخر من يوم واحد إلى 30 يوماً	مخصص عام بنسبة 5 في المائة
متأخر من 31 يوماً إلى 60 يوماً	مخصص عام بنسبة 10 في المائة
متأخر من 61 يوماً إلى 90 يوماً	مخصص عام بنسبة 25 في المائة
متأخر من 91 يوماً إلى 120 يوماً	مخصص عام بنسبة 50 في المائة
متأخر من 121 يوماً إلى 180 يوماً	مخصص عام بنسبة 75 في المائة
متأخر من 181 يوماً إلى 360 يوماً	مخصص عام بنسبة 100 في المائة

5-6 واعتباراً من أيلول/سبتمبر 2012، رُصدت في الجمهورية العربية السورية مخصصات استثنائية مقابل اضمحلال قيمة القروض غير المسددة التي تقدّمها إدارة التمويل البالغ الصغر، وذلك بغية التخفيف من المخاطر التي تسببها حالة النزاع المسلح. وترد أدناه معدلات حساب الاحتياطي بالنسبة للمخصصات الاستثنائية لاضمحلال القيمة في نهاية العام:

وضع القرض	المخصص المرصود
متأخر من يوم واحد إلى 30 يوماً	مخصص استثنائي مقابل اضمحلال القيمة بنسبة 95 في المائة
متأخر من 31 يوماً إلى 60 يوماً	مخصص استثنائي مقابل اضمحلال القيمة بنسبة 90 في المائة
متأخر من 61 يوماً إلى 90 يوماً	مخصص استثنائي مقابل اضمحلال القيمة بنسبة 75 في المائة
متأخر من 91 يوماً إلى 120 يوماً	مخصص استثنائي مقابل اضمحلال القيمة بنسبة 50 في المائة
متأخر من 121 يوماً إلى 180 يوماً	مخصص استثنائي مقابل اضمحلال القيمة بنسبة 25 في المائة
متأخر من 181 يوماً إلى 360 يوماً	مخصص استثنائي مقابل اضمحلال القيمة بنسبة 0 في المائة

5-7 وبناءً على النسب المئوية الواردة أعلاه، ينبغي في حالة عدم خدمة القرض رصدُ احتياطي متصاعد. وسيُعرض هذا المخصص في بيان الأداء المالي عن تلك الفترة. وتُجرى شهرياً تسوية تُظهر التغير في المخصصات العامة. ويُشطب القرض إذا تأخر سداده لمدة 360 يوماً أو أكثر، وإذا توفرت أدلة موضوعية على حدوث خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة، وإذا رُصد له مخصص كامل في المخصصات العامة. ويمكن أن تشمل المعايير المستخدمة لتحديد وجود دليل موضوعي على خسارة ناجمة عن اضمحلال القيمة ما يلي: المؤشرات التي تدل على أن المقترض أو مجموعة المقترضين يعانون من صعوبات مالية جمّة؛ والتوقف عن سداد مدفوعات الفائدة أو أصل الدين الرئيسي أو التأخر في سدادها؛ والإخلال باتفاقات القروض أو شروطها؛ وتدهور قيمة الضمانات؛ واحتمال تعرضهم للإفلاس أو لعمليات إعادة تنظيم مالي أخرى؛ ووجود بيانات قابلة للرصد تشير إلى حدوث انخفاض يمكن قياسه في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية، من قبيل التغيرات في المتأخرات أو الظروف الاقتصادية التي ترتبط بتوقف السداد. وتتواصل مساعي استرداد القروض المشطوبة من خلال قسم التحصيل والامتثال التابع للإدارة.

الملاحظة 6

المساهمات المستحقة القبض

6-1 تمثل المساهمات المستحقة القبض التزامات مؤكدة وملزمة لم تسددها الجهات المانحة ومستحقة السداد في غضون 12 شهرا. ويرد فيما يلي توزيع لأرصدة المساهمات المستحقة القبض المسجلة في نهاية السنة، مصنفة حسب فئات الجهات المانحة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
مستحقة من الحكومات	44 033	22 829
مستحقة من المنظمات الحكومية الدولية	7 711	19 340
مستحقة من المنظمات غير الحكومية	7 514	6 733
مستحقة من منظمات تابعة للأمم المتحدة	255	609
المخصص مقابل المساهمات المستحقة القبض	(9 014)	(9 195)
مجموع المساهمات المستحقة القبض	**50 499**	**40 316**

6-2 وتعزى الزيادة في المبالغ المستحقة القبض من الحكومات إلى التعهدات الجديدة الموقعة في نهاية عام 2019 والواردة في عام 2020، في حين يعزى الانخفاض في المبالغ المستحقة القبض من المنظمات الحكومية الدولية إلى تلقي أرصدة تخص فترات سابقة في عام 2019.

6-3 وتتصل المساهمات المستحقة القبض بمساهمات الجهات المانحة لكل قطاع من القطاعات الخمسة المحددة. ويمكن أن تقترن بتلك المساهمات قيود تقتضي من الأونروا استخدام المساهمات في مشروع أو نشاط أو بلد بعينه ضمن إطار زمني معيّن.

6-4 وتُعرض المساهمات المستحقة القبض مخصوماً منها المخصص المرصود للانخفاضات التقديرية في إيرادات المساهمات وللحسابات المشكوك في تحصيلها.

6-5 ويرد فيما يلي التغير في المخصص المرصود للقروض المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
الرصيد الافتتاحي	(9 195)	(14 672)
انخفاض المخصص/التسوية	6	5 588
الإضافة خلال الفترة	–	(111)
مخصوماً منه: المشطوبات	175	–
الرصيد الختامي	**(9 014)**	**(9 195)**

6-6 ويعزى انخفاض المخصص المرصود لعام 2019 إلى شطب الفواتير المستحقة منذ فترة طويلة. ولم تسجل في عام 2019 أي مخصصات أو ترد فواتير جديدة في المخصص المرصود.

7-6 وتقديرات المخصص المرصود للمساهمات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها محدّدة على أساس النسب المئوية التالية من المساهمات المستحقة القبض غير المسددة:

(النسبة المئوية)

الحكومات	أقل من سنتين	0
	من سنتين إلى أقل من 3 سنوات	50
	3 سنوات أو أكثر	100
المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجهات مانحة متنوعة	أكثر من سنة واحدة	100

8-6 وبعد مرور ست سنوات بالنسبة إلى الحكومات وثلاث سنوات بالنسبة للجهات المانحة الأخرى، وبعد استنفاد جميع مساعي التحصيل، ينبغي أن يُحال الدينُ المشكوك في تحصيله وطلبُ شطبه، مشفوعين بالمستندات الداعمة، إلى مدير الشؤون المالية للحصول على موافقته.

الملاحظة 7
الحسابات المستحقة القبض

1-7 تعتبر الحسابات المستحقة القبض واجبة الدفع خلال اثني عشر شهراً، وهي تشمل ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الملاحظة ذات الصلة	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2018*
ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض	2-7	107 949	109 557
حسابات أخرى مستحقة القبض	3-7	10 478	20 373
مخصوماً منها المخصصات	5-7	(104 724)	(103 661)
الحسابات المستحقة القبض مخصوماً منها المخصصات		**13 703**	**26 269**

ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض

2-7 تمثل ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض مبالغ مستحقة القبض من الحكومات عن ضريبة القيمة المضافة التي تدفعها الوكالة ويتعيّن ردها. وفيما يلي تكوين ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض من الحكومات:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018
ضريبة القيمة المضافة المستحقة من السلطة الفلسطينية	100 875	100 589
ضريبة القيمة المضافة المستحقة من حكومة إسرائيل	6 310	7 461
ضريبة القيمة المضافة المستحقة من حكومة لبنان	764	1 507
المجموع	**107 949**	**109 557**

الحسابات الأخرى المستحقة القبض

7-3 تتألف الحسابات المستحقة القبض الأخرى مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018
حسابات متنوعة مستحقة القبض	2 493	8 284
حسابات الموظفين الشخصية	2 675	2 817
ودائع منتفعات قابلة للرد	121	121
المبالغ المستحقة من صندوق الادخار للموظفين المحليين[أ]	5 189	9 151
المجموع	**10 478**	**20 373**

(أ) انظر الملاحظة 14-1.

7-4 شهدت الحسابات المتنوعة المستحقة القبض انخفاضاً مقارنة بعام 2018، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى عملية أجريت لتصفية الأرصدة المدينة غير المسددة منذ فترة طويلة.

المخصصات والمشطوبات

7-5 تنطوي المخصصات والمشطوبات على ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019				31 كانون الأول/ديسمبر 2018			
	ضريبة القيمة المضافة	الحسابات المستحقة القبض	إدارة التمويل البالغ الصغر	المجموع	ضريبة القيمة المضافة	الحسابات المستحقة القبض	إدارة التمويل البالغ الصغر	المجموع
الرصيد الافتتاحي	(102 596)	(965)	(100)	(103 661)	(99 304)	(852)	(84)	(100 240)
المبالغ المضافة	(2 752)	(30)	(15)	(2 797)	(4 508)	(139)	(16)	(4 663)
انخفاض المخصص/التسوية	1 708	26	–	1 734	1 216	–	–	1 216
مخصوماً منه: المشطوبات	–	–	–		–	26	–	26
الرصيد الختامي	**(103 640)**	**(969)**	**(115)**	**(104 724)**	**(102 596)**	**(965)**	**(100)**	**(103 661)**

7-6 الاحتياطيات المخصصة لضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض والحسابات المستحقة القبض هي مبالغ تقديرية تستند إلى تحليل آجال المبالغ غير المسددة في تاريخ الإبلاغ. وقد حُسبت هذه المخصصات استناداً إلى الحالات السابقة وإلى احتمال تحصيل المبالغ غير المسددة على مدى فترات محددة، على النحو المبين أدناه.

(النسبة المئوية)

ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض	أقل من سنتين	0
	من سنتين إلى أقل من 3 سنوات	50
	3 سنوات أو أكثر	100
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	سنة أو أكثر	100

7-7 وبعد مرور ست سنوات بالنسبة إلى ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض وثلاث سنوات بالنسبة إلى الحسابات المستحقة القبض الأخرى، وبعد استنفاد جميع مساعي التحصيل، يمكن أن يُحال الدينُ المشكوك في إمكانية تحصيله وطلبُ شطبه، مشفوعين بالمستندات الداعمة، إلى مدير الشؤون المالية للحصول على موافقته. وفي بعض الحالات، تتواصل مساعي التحصيل حتى بعد انقضاء المدد الزمنية الآنفة الذكر.

8-7 وتُظهر المبالغ المضافة في عام 2019 إلى مخصصات الحسابات المستحقة القبض (انظر الملاحظة 7-5) انخفاضاً صافياً قدره 2,797 مليون دولار (مقارنة بمبلغ 4,663 مليون دولار في عام 2018).

الملاحظة 8
الأصول الأخرى

1-8 يشمل بندُ الأصول الأخرى المصروفات المدفوعة مقدماً والسلف المقدمة إلى الموردين. وقد بلغ مجموع المصروفات المدفوعة مقدماً والسلف المقدمة إلى الموردين ما مقداره 4,859 ملايين دولار حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (مقابل 6,496 ملايين دولار في عام 2018). ويشمل هذان الرقمان مبالغ مدفوعة مقدماً إلى الموظفين بلغت 0,092 مليون دولار حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (مقابل 0,077 مليون دولار في عام 2018).

2-8 ويرد أدناه تكوين المصروفات المدفوعة مقدماً والسلف المقدمة إلى الموردين حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ويمثّل المبلغ الكامل للأصول غير المتداولة السُلفَ المقدمة إلى الموردين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
المتداولة		
السلف المقدمة إلى الموردين	4 717	6 364
المبالغ المدفوعة مقدماً إلى الموظفين	92	77

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
مجموع الأصول الحالية	**4 809**	**6 441**
غير المتداولة		
السلف المقدمة إلى الموردين	50	55
المجموع	**4 859**	**6 496**

الملاحظة 9

المخزونات

9-1 تتألف المخزونات مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النوع	*31 كانون الأول/ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
المستودعات	33 142	49 050
الصيدليات/العيادات	15 115	13 472
مخزونات قيد الوصول	9 257	4 440
وحدة الإنتاج	176	168
أماكن الإيواء قيد التشييد	3 069	15 313
المنشآت غير التابعة للوكالة	13 642	9 542
المجموع	**74 401**	**91 985**

9-2 وتتألف المخزونات في المستودعات من أربع فئات رئيسية من الأصناف التي توزَّع على اللاجئين أو تُستخدم لتقديم الخدمات إلى اللاجئين، وهي: اللوازم الطبية، واللوازم العامة، والأغذية، ووسائل النقل الآلي. ويعزى الانخفاض الذي طرأ في عام 2019 أساسا إلى انخفاض مشتريات المكتب الميداني في غزة من دقيق القمح والسلع الغذائية الأخرى.

9-3 وتمثل مخزونات الصيدليات/العيادات لوازم طبية تُوزع من المستودعات ويُحتفظ بها في الصيدليات والمستوصفات في الميادين الخمسة. وتعزى الزيادة في مخزونات الصيدليات/العيادات إلى تخفيف جزئي من الضوابط المفروضة على المشتريات.

9-4 والمخزونات قيد الوصول هي مواد تُنقل من خلالها مخاطر ومكاسب كبيرة إلى الأونروا ولكنها لم تصل إلى المستودعات بعد. وتُحصر هذه السلع وتسجَّل في المستودعات الافتراضية بوصفها مخزونات. وتصنَّف السلع التي لم تسجَّل إشعارات استلام تخصها تحت بند المخزونات قيد الوصول. وخلال عام 2019، سجلت السلع التي ما زالت قيد الوصول زيادةً تعود بالأساس إلى استلام العديد من وثائق الشحن التي تخص سلعا أساسية موجهة لغزة جرى تلقيها فعلياً في عام 2020.

5-9 وتتعلق مخزونات وحدة الإنتاج بوحدة الإنتاج المكتفية ذاتياً التابعة للوكالة، وهي مركز التطريز الموجود في قطاع غزة. ولهذه الوحدة تعليمات خاصة تنظّم شؤونها بما يكفل فعالية الرقابة الإدارية وتقييم الأداء. ويُبلغ عن مخزونات وحدة الإنتاج بسعر التكلفة وترد تحت بند الأصول في البيانات المالية.

6-9 وفيما يلي مكونات مخزون وحدة الإنتاج:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
مخزون المواد الخام – التطريز	73	66
العمل الجاري – التطريز	2	2
السلع الجاهزة – التطريز	101	100
المجموع	**176**	**168**

7-9 وقد سُجِّلت تسوية للمخزونات بمبلغ 1,363 مليون دولار في عام 2019 (مقارنة بمبلغ 0,745 مليون دولار في عام 2018). وتُعزى الزيادة في تسوية المخزونات إلى الضرر الذي لحق بمخزونات الحاويات في غزة المحتجزة على الحدود وأثناء عمليات التفتيش الأمني.

8-9 ووفقاً للمعيار 12 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: المخزون، جرت تسوية المخزونات لتعكس صافي القيمة القابلة للتحقيق على أساس تكلفة الاستبدال الحالية. وقد أُدرج مبلغ 2,544 مليون دولار في تكلفة اللوازم والمواد الاستهلاكية (مقارنة بمبلغ 1,924 مليون دولار في عام 2018) وأُفصح عنه في الملاحظة 28 تبعاً لذلك.

9-9 وسجل جرد المآوي قيد التشييد انخفاضاً بمبلغ 12,244 مليون دولار، ويعزى ذلك أساسا إلى تسليم مآو في لبنان، في حين تعزى الزيادة البالغة 4,100 مليون دولار في المنشآت غير التابعة للوكالة إلى أعمال التشييد الجارية في غزة.

الملاحظة 10
الأدوات المالية المشتقة

طبيعة الأدوات المالية

1-10 ترد في الملاحظة 2 معلوماتٌ مفصلة عن أبرز السياسات والمنهجيات المحاسبية التي اعتمدتها الوكالة، بما في ذلك معايير الاعتراف وإلغاء الاعتراف المحاسبي، وأساس القياس، وأساس الاعتراف المحاسبي بالمكاسب والخسائر لكل فئة من فئات الأصول المالية والخصوم المالية.

2-10 وتشمل الأدواتُ المالية للأونروا المساهماتِ المستحقة القبض نقداً، والقروض المستحقة القبض في إطار التسهيلات الائتمانية التي تقدّمها إدارة التمويل البالغ الصغر، والحسابات المستحقة القبض الأخرى، والأموال النقدية المودعة في حسابات مصرفية، وعقود المشتقات المالية الآجلة، والحسابات المستحقة الدفع.

المشتقات المالية

10-3 يعاد تقييم عقود المشتقات المالية الآجلة، إذا كانت موجودة في سنة معينة، خلال تلك السنة؛ ويرد فيما يلي موجز تأثير ذلك على المركز المالي والأداء المالي في عام 2019.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
المكسب المتحقق	–	1 091
(الخسارة) المتحققة	–	–
مجموع المكاسب المتحققة		**1 091**
المكسب/الأصل غير المتحقق	–	–
الخسارة غير المتحققة/(الخصم)	–	–

10-4 ولم تبرم الأونروا أي عقود تحوط خلال عام 2019 بسبب عدم اليقين من توقيت استلام المساهمات حسب الجدول الزمني المدرج في الميزانية، والتقلبات الشديدة في حركة العملات، وأسعار الصرف غير المواتية في السوق.

10-5 وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، لم تكن هناك عقود آجلة لم تنفذ بعد.

مخاطر الائتمان

10-6 مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الأونروا محدودة لأنّ مانحيها يتمتعون عموماً بتصنيف ائتماني مرتفع. والمساهمات المستحقة القبض مستحقة بالأساس من دول ذات سيادة. وترد في الملاحظة 6 معلومات مفصّلة عن المساهمات المستحقة القبض، بما في ذلك المخصص المرصود للانخفاض في إيرادات المساهمات.

10-7 وأكبر خطر من مخاطر الائتمان هو القروض التي تقدّمها إدارة التمويل البالغ الصغر. وتدير الإدارة مخاطر الائتمان على النحو التالي:

(أ) وضع حدود قصوى لمبالغ الائتمان المباشر المقدمة إزاء كل منتَج وربط هذه المبالغ بالتدفق النقدي لكل عميل؛

(ب) تقديم طائفة من المنتجات إلى مختلف القطاعات والشرائح لتنويع الائتمان والحد من تركّزه؛

(ج) وضع سياسات ائتمانية بحسب المنتجات تغطي شروط الضمان والامتثال للمتطلبات التنظيمية في مجال الائتمان في كل ولاية قضائية؛

(د) وضع هيكل لعملية إصدار الأذون لتنظيم الموافقة على التسهيلات الائتمانية وتجديدها؛

(هـ) استعراض وتقييم مخاطر الائتمان التي تزيد على الحدود المقررة قبل الالتزام بتقديم التسهيلات إلى العملاء. وتخضع عملية تجديد التسهيلات للإجراء نفسه؛

(و) وضع واعتماد نظام لتصنيف درجات المخاطر من أجل تصنيف درجات التعرض للمخاطر بحسب المخصصات المطلوب رصدها مقابل اضمحلال القيمة في مواجهة مخاطر ائتمان معيّنة؛

(ز) توفير التوجيه والتدريب لتحسين مهارات الموظفين تشجيعاً لاتّباع أفضل الممارسات في مجال إدارة مخاطر الائتمان.

10-8 وتودع الوكالة أموالها النقدية في مصارف متنوعة، وهي بذلك معرّضة لاحتمال ألاّ يفي المصرف بالتزاماته تجاهها. ولكن الأونروا تودع جميع أموالها النقدية الرئيسية لدى مصارف دولية حاصلة على درجة تصنيف ائتماني مرتفعة.

10-9 وليست هناك مخاطر بادية تنبئ باحتمال عدم القدرة على تصفية حسابات أخرى مستحقة القبض عند حلول أجلها.

مخاطر أسعار الفائدة

10-10 تودع الوكالة أموالها في حسابات قصيرة الأجل ذات سعر فائدة ثابت، وهي لذلك لا تواجه مخاطر تُذكر تتعلق بأسعار الفائدة.

مخاطر العملة الأجنبية

10-11 تتلقى الوكالة مساهمات من الجهات المانحة بعملات غير العملة الرئيسية للإنفاق، وهي دولار الولايات المتحدة. ففي عام 2019، كانت نسبة 24 في المائة من المساهمات المقدمة إلى الميزانية البرنامجية مقيمة بدولار الولايات المتحدة، وهي عملة الأساس، وكانت نسبة 76 في المائة مقيمة بعملات أخرى. وتقدّم إدارة التمويل البالغ الصغر القروض بعملات مختلفة، وفقاً لميادين عمليات الوكالة، مستخدمةً دولار الولايات المتحدة في قطاع غزة والدينار الأردني في الأردن والضفة الغربية والليرة السورية في الجمهورية العربية السورية.

10-12 ويضاف إلى ذلك أن بعض مصروفات المكاتب الميدانية تكون بعملات غير دولار الولايات المتحدة. وتكون الوكالة بالتالي عرضة لمخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية الناشئة عن تقلب أسعار الصرف. وتُستخدم عقود الصرف الأجنبي الآجلة للتحوّط من مخاطر تقلب أسعار صرف العملات من غير دولار الولايات المتحدة التي تقدَّم بها مساهمات المانحين.

10-13 ولكي تحمي الأونروا أصولها وتدفقاتها النقدية من التغيرات غير المواتية في أسعار الصرف، تعتمد نهجاً محافظاً لإدارة المخاطر، فتتحوط لتقليص تعرّضها لتقلبات أسعار الصرف. ومن أجل التحوط من مخاطر العملة، يمكن للأونروا أن تبرم عقوداً آجلة لكي تزيل المخاطر المرتبطة بارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة وتوفر دخلاً ثابتاً ومحدد القيمة.

10-14 وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كانت نسبة 39 في المائة من النقدية المودعة لدى المصارف مقيمة بعملة الأساس وهي دولار الولايات المتحدة، والبقية مقيمة بعملات أخرى. وكانت نسبة 10 في المائة من أرصدة المكاتب الميدانية للأونروا مقيَّمة بالعملات المحلية لدعم الأنشطة التشغيلية، وكان يحتفظ بما تبقى من النقدية المودعة لدى المصارف بعملات أخرى. ويرد في الملاحظة 4 بيانٌ تفصيلي كامل بالأموال النقدية المودعة لدى المصارف بعملات غير دولار الولايات المتحدة.

الملاحظة 11

الممتلكات والمنشآت والمعدات

11-1 يرد في الجدول أدناه موجز لأرصدة الممتلكات والمنشآت والمعدات حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البيان	2019								2018
	الأراضي	المباني	تحسينات الأصول المستأجرة	الأثاث والتجهيزات	المعدات	المركبات الآلية	أعمال التشييد الجارية	الأصول غير العاملة	المجموع	المجموع
التكلفة										
حتى 1 كانون الثاني/يناير	16 250	580 254	675	5 508	52 909	42 401	23 463	–	721 460	701 460
+ المبالغ المضافة في السنة	–	29 745	–	204	1 841	780	(3 573)	9	29 006	23 004
(-) عمليات التصرف/التسوية المتعلقة بالأصول في السنة[أ]	–	1 474	–	67	1 515	1 918		–	4 974	3 005
(ألف) الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر	**16 250**	**608 525**	**675**	**5 645**	**53 235**	**41 263**	**19 890**	**9**	**745 492**	**721 461**
الاستهلاك										
الرصيد في 1 كانون الثاني/يناير	–	156 480	638	1 322	39 309	26 728	–	–	224 479	196 507
+ انخفاض القيمة في السنة	–	22 026	32	746	4 608	2 490	–	–	29 901	30 263
(-) انخفاض قيمة عمليات التصرف/التسوية المتعلقة بالأصول في السنة[أ]	–	772	–	67	1 404	1 813	–	–	4 056	2 291
(باء) الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر	**–**	**177 734**	**670**	**2 001**	**42 513**	**27 405**	**–**	**–**	**250 323**	**224 479**
اضمحلال القيمة										
الرصيد في 1 كانون الثاني/يناير	–	5 990	–	–	1	7	–	–	5 998	4 298
+ اضمحلال القيمة في السنة	–	268	–	–	–	–	–	–	268	1 700
(-) اضمحلال القيمة التي يمكن تداركها وعمليات التصرف في الأصول في السنة	–	1	–	–	–	–	–	–	1	–
(جيم)الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر	**–**	**6 257**	**–**	**–**	**1**	**7**	**–**	**–**	**6 265**	**5 998**
صافي القيمة الدفترية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر (ألف)-(باء)-(جيم)	**16 250**	**424 534**	**5**	**3 644**	**10 721**	**13 851**	**19 890**	**9**	**488 904**	**490 984**

(أ) انظر الملاحظة 11-2.

11-2 وبلغ صافي تكاليف التصرف في الأصول 0,917 مليون دولار، وهي تشمل ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	2018
التكاليف الأصلية للتصرف في الأصول	4 974	3 005
الاستهلاك المتراكم	(4 056)	(2 291)
اضمحلال القيمة المتراكم	(1)	–
تكاليف التصرف في الأصول وفقاً للملاحظة 11-1	**917**	**714**

11-3 وترد فيما يلي العائدات المتأتية من بيع الأصول والمكاسب والخسائر حسب فئة الأصول:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	2018
الخسائر المترتبة على التصرف في الأصول	917	714
المكاسب المترتبة على التصرف في الأصول	(11)	(11)
العائدات المتأتية من بيع الأصول	11	11
صافي عمليات التصرف/التسوية المتعلقة بالأصول وفقاً للملاحظة 11-1	**917**	**714**

11-4 وبالإضافة إلى الأصول النشطة التي قُيّمت بمبلغ 488,904 مليون دولار، تواصل الوكالة استخدام أصول مستهلَكة تماماً ذات قيمة دفترية إجمالية قدرها 64,562 مليون دولار.

الملاحظة 12
الأصول غير الملموسة

12-1 فيما يلي عرض موجز للأصول غير الملموسة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019			2018
البيان	البرامجيات المقتناة بشكل منفصل	البرامجيات المستحدثة داخليا	التراخيص والحقوق	المجموع	المجموع
التكلفة					
حتى 1 كانون الثاني/يناير	3 401	38 278	528	42 207	42 167
+ المبالغ المضافة في السنة	7	118	-	125	40
(-)/+ عمليات التصرف والتسوية المتعلقة بالأصول في السنة	-	-	-	-	–
(ألف) الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر	**3 408**	**38 396**	**528**	**42 332**	**42 207**
الإهلاك واضمحلال القيمة					
الرصيد في 1 كانون الثاني/يناير	3 228	23 599	329	27 156	20 093

البيان	2019				2018
	البرامجيات المقتناة بشكل منفصل	البرامجيات المستحدثة داخليا	التراخيص والحقوق	المجموع	المجموع
الإهلاك في السنة	101	6 380	199	6 680	7 064
(-)/+ الإهلاك في التصرف والتسوية المتعلقة بالأصول في السنة	–	–	–	–	–
(باء) الرصيد في 31 كانون الأول/ديسمبر	**3 329**	**29 979**	**528**	**33 836**	**27 156**
صافي القيمة الدفترية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر (ألف)-(باء)	**79**	**8 417**	**-**	**8 496**	**15 051**

الملاحظة 13
الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات

13-1 تتألف الحسابات المستحقة الدفع مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018
الحسابات المستحقة الدفع للموردين	الملاحظة 13-2	24 503	34 585
المصروفات المستحقة	الملاحظة 13-3	18 437	21 141
حسابات أخرى مستحقة الدفع	الملاحظة 13-4	37 201	23 371
إيرادات متنوعة	الملاحظة 13-5	2 525	5 101
المجموع		**82 666**	**84 198**

الحسابات المستحقة الدفع للموردين

13-2 تمثّل الحسابات المستحقة الدفع للموردين مبالغ غير مسددة مستحقة الدفع للبائعين لقاء السلع والخدمات المتلقاة.

المصروفات المستحقة

13-3 تشمل المصروفات المستحقة ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018
المصروفات المستحقة لقاء الخدمات والمرافق العامة	12 218	14 617
التأمين الصحي الجماعي للموظفين المحليين	1 799	3 838
المرتبات والأجور والمصروفات الأخرى المستحقة	124	211
المبالغ الأخرى المستحقة الدفع المتعلقة بالمرتبات	3 893	294
الحسابات المستحقة الدفع – إعادة تصنيف رصيد الحسابات المستحقة القبض – الموظفون	403	2 181
المجموع	**18 437**	**21 141**

حسابات أخرى مستحقة الدفع

13-4 تتألف الحسابات الأخرى المستحقة الدفع مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
الودائع المقبوضة	228	267
إمدادات المياه في الضفة الغربية، السلطة الفلسطينية	449	343
الأموال المودعة لحساب كيانات الأمم المتحدة الأخرى	474	150
الفوائد المستحقة للمشاريع	1 508	2 366
الحسابات المستحقة الدفع المتنوعة	1 362	1 203
الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ	30 000	15 000
الخصوم المستحقة الدفع للموظفين	2 542	3 052
دخل إيجار المطعم غير المكتسب	638	990
المجموع	**37 201**	**23 371**

إيرادات متنوعة

13-5 تشمل المخصصات المتنوعة المخصص المرصود لتمكين الوكالة من سداد ما قد ينشأ من خصوم احتمالية شتى مرجحة الوقوع، بما في ذلك ما يتعلق بإجراءات التحكيم المعلقة.

الملاحظة 14
صندوق المعاشات التقاعدية للموظفين

صندوق ادخار موظفي الأونروا المحليين

14-1 أُنشئ صندوق ادخار موظفي الأونروا المحليين بموجب المادة الثالثة عشرة من نظام الوكالة المالي، وهو خطة استحقاقات تقاعدية تشمل جميع الموظفين المحليين وبموجبها تؤول المستحقات إليهم كحقوق مكتسبة بعد ستة أشهر من الخدمة. وتتعامل الأونروا مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تمشياً مع الشروط الواردة في المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُقيَّد اشتراكات الوكالة في الخطة في كل فترة مالية كمصروفاتٍ ضمن بيان الأداء المالي.

14-2 وبلغت المدفوعات في عام 2019 ما مقداره 87,342 مليون دولار (مقارنة بمبلغ 91,981 مليون دولار في عام 2018) ومن المتوقع أن تصل إلى 93,986 مليون دولار في عام 2020، على أساس الزيادات المتوقعة في مساهمات الموظفين والوكالة. وترد في الجدول أدناه الأرصدة المتبقية في صندوق الادخار حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018
الرصيد الافتتاحي	(9 151)	(1 619)
اشتراكات الموظفين وتسديد الانسحابات	61 819	61 885
مساهمات الوكالة	57 829	61 114
الانسحابات	(143 028)	(186 403)
القروض المقدمة للموظفين من صندوق ادخار الموظفين المحليين	(39 501)	(41 201)
العمولات على القروض المقدمة من صندوق ادخار الموظفين المحليين	167	174
الحساب الجاري لدى صندوق الادخار	66 676	96 899
المجموع	**(5 189)**	**(9 151)**

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الموظفون الدوليون

14-3 الأونروا هي إحدى المنظمات الأعضاء المشارِكة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وعلى النحو الوارد في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، فإن باب العضوية في الصندوق مفتوح للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشاركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

14-4 وتعرِّض هذه الخطة المنظمات المشارِكة فيها لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، مما يؤدي إلى عدم وجود أساس ثابت وموثوق لتوزيع حصص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف على فرادى المنظمات المشاركة في الخطة. والوكالة وصندوق المعاشات، وكذا المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ليس بوسعها تحديد الحصة النسبية للوكالة في الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، تتعامل الأونروا مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة، تمشيا مع مقتضيات المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُقيَّد اشتراكات الوكالة في الخطة في كل فترة مالية كمصروفاتٍ ضمن بيان الأداء المالي.

14-5 وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يجري مجلس المعاشات التقاعدية تقييما اكتواريا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يعده الخبير الاكتواري الاستشاري. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس المعاشات التقاعدية في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدّرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

14-6 وتتكون الالتزامات المالية للوكالة تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكاتها المقررة، وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة (البالغ حاليا 7,9 في المائة للمشتركين و 15,8 في المائة

للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى أي حصة في أي مدفوعات قد تلزم لتغطية العجز الاكتواري بموجب المادة 26 من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تسدد مدفوعات تغطية العجز إلا عندما تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق أحكام المادة 26، بعد أن يتقرر وجود ضرورة تقتضي سداد مدفوعات العجز بناء على تقييم لمدى الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

14-7 وأُنجز آخر تقييم اكتواري للصندوق للفترة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، ويجري حالياً تقييم الفترة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وقام الصندوق بترحيل بيانات المشاركة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 واستخدمها في بياناته المالية لعام 2018.

14-8 وأسفر التقييم الاكتوراي الذي أجري حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 عن نسبة ممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية تبلغ 139,2 في المائة، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وبلغت النسبة الممولة 102,7 في المائة عندما وُضع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

14-9 وبعد تقييم مدى الكفاية الاكتوارية للصندوق، خلص الخبير الاكتواري إلى أنه لم يطرأ، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، ما يستوجب سداد مدفوعاتٍ لتغطية العجز بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة على الخطة. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة حتى تاريخ التقييم. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة 26.

14-10 وإذا جرى اللجوء إلى تطبيق المادة 26 بسبب عجز اكتواري، إما خلال العملية الجارية أو بسبب إنهاء خطة المعاشات التعاقدية لصندوق المعاشات التقاعدية، فستستند مدفوعات العجز المطلوبة من كل منظمة عضو إلى نسبة اشتراكات المنظمة العضو إلى مجموع الاشتراكات المسددة للصندوق خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع الاشتراكات المسددة لصندوق المعاشات التقاعدية خلال السنوات الثلاث السابقة (2016 و 2017 و 2018) مبلغ 131,56 7 مليون دولار ساهمت الوكالة فيها بنسبة 0,32 في المائة.

14-11 وخلال عام 2019، بلغ حجم الاشتراكات المسدّدة للصندوق 7,327 ملايين دولار (مقابل 7,572 ملايين دولار في عام 2018). وتبلغ المساهمات المتوقعة المستحقة في عام 2020 نحو 7,500 ملايين دولار.

14-12 ويجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإنهاء من مجلس المعاشات التقاعدية. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنهاء تُخصص حصرا لصالح من كان من موظفيها مشترِكا في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقا لترتيب متفق عليه بين المنظمة المعنية والصندوق. ويقرر مجلس صندوق المعاشات المبلغ على أساس تقييم اكتواري لأصول وخصوم الصندوق في تاريخ الإنهاء؛ ولا يشمل المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

14-13 ويجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق وإلى الجمعية العامة. وينشر صندوق المعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته، يمكن الاطلاع عليها بزيارة موقعه الشبكي www.unjspf.org.

الملاحظة 15

استحقاقات الموظفين لدى انتهاء الخدمة أو إنهائها

15-1 تعترف الوكالة بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

(أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل التي يتعين تسويتها في غضون 12 شهرا بعد نهاية الفترة المحاسبية التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة؛

(ب) استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛

(ج) استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل؛

(د) استحقاقات إنهاء الخدمة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
الاستحقاقات الجارية	88 779	84 142
الاستحقاقات غير الجارية	754 790	641 708
المجموع	**843 569**	**725 850**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
صرف القيمة النقدية لإجازات الموظفين المحليين السنوية	41 912	38 883
التزامات نهاية خدمة الموظفين المحليين	799 668	685 330
استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل المتعلقة بالموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة	1 137	1 052
استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل المتعلقة بالموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة	852	585
المجموع	**843 569**	**725 850**

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل المتعلقة بالموظفين المحليين

15-2 تتكون استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل من الإجازات السنوية المستحقة للموظفين المحليين. ويحسب مبلغ الالتزام على أساس أرصدة الإجازات المتراكمة في نموذج الموارد البشرية بصيغته المعتمدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وبلغ مجموع الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية للموظفين في

31 كانون الأول/ديسمبر 2019 ما مقداره 41,912 مليون دولار (مقابل 38,883 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018).

التزامات نهاية الخدمة المتعلقة بالموظفين المحليين

15-3 يقوم خبراء اكتواريون محترفون بتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين المحليين لدى انتهاء خدمتهم أو إنهائها، أو تقوم الأونروا بحسابها استنادا إلى بيانات شؤون الموظفين والخبرة السابقة في الدفع. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغ مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين 799,668 مليون دولار (مقابل مبلغ 685,330 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018). واستحقاقات نهاية الخدمة هي بأكملها استحقاقات غير ممولة. ومع ذلك، تخصص الأونروا لهذا الغرض كل سنة مبلغا ماليا يعادل مجموع المبلغ النقدي اللازم دفعه في تلك السنة.

15-4 ووفقا للمتطلبات الواردة في المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يستخدم الخبير الاكتواري لتقييم التزامات الخطة طريقةَ حساب التكلفة الاكتوارية بتقدير المبالغ المستحقة المتوقعة حسب الوحدة. وبموجب هذه الطريقة، تُحسب "القيمة المتوقعة للاستحقاق الواجب الدفع" لكل حالة استحقاق يحلّ أجلها فيما يخصّ جميع المشتركين في الخطة من الموظفين الموجودين في الخدمة. وتستند القيم المتوقعة للاستحقاقات الواجبة الدفع إلى معادلة الاستحقاق التي تعتمدها الخطة وإلى طول مدة الخدمة حتى تاريخ التقييم، ولكنها تُحسب على أساس قيمة الأجر النهائي المتوقع أن يتقاضاه الموظف العضو في الخطة عند بلوغه السن التي يفترض أن يترك فيها الخدمة الفعلية. والتزامات الخطة هي القيمة الاكتوارية الحالية في تاريخ تقييم الاستحقاقات المتوقعة الواجبة الدفع لجميع الموظفين العاملين.

استحقاقات التقاعد العادي والتقاعد المبكر

15-5 في حالة التقاعد العادي والتقاعد المبكر، تدفع استحقاقات نهاية الخدمة للموظفين المحليين وفقا للقاعدة 109-2 من النظام الإداري لموظفي الأونروا المحليين. وتشمل المعايير والافتراضات المستخدمة في حساب استحقاقات التقاعد العادي والتقاعد المبكر، وفقا للطريقة الاكتوارية في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ما يلي:

(أ) يتمتع بهذا الحق جميع الموظفين المحليين، بمن فيهم الموظفون الذين يعملون بدوام جزئي باستثناء الموظفين بموجب عقود محددة المدة، وسنُّ التقاعد العادية هي 60 عاما، ويشترط إضافة إلى ذلك قضاء ما لا يقل عن 10 سنوات في الخدمة؛

(ب) في عام 2019، أعيد خيار تأخير سن التقاعد من 60 عاما إلى 62 عاماً، وهو خيار سُحب في عام 2018؛

(ج) يحسب المبلغ المستحق الدفع على أساس المعادلة القائمة على المرتب الأساسي مضروبا في 11 في المائة مضروبا في عدد السنوات التي أكملها الموظف في الخدمة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2015 مضافا إليه المرتب الأساسي مضروبا في 12 في المائة مضروبا في عدد السنوات التي أكملها الموظف في الخدمة بعد 1 كانون الثاني/يناير 2015؛ واعتباراً من عام 2020، سترتفع تدريجياً النسب المئوية لنهاية الخدمة إلى 12,5 في المائة بحلول عام 2024 (أي 12,1 في المائة لعام 2020، و 12,2

في المائة لعام 2021، و 12,3 في المائة لعام 2022، و 12,4 في المائة لعام 2023، و 12,5 في المائة لعام 2024). ولأغراض الحساب، يفترض أن التمويل متاح في بداية السنة؛

(د) تُحسب المستحقات حسابا تناسبيا على أساس مدة الخدمة حتى آخر شهر أكمله الموظف في الخدمة؛

(هـ) المرتب الأساسي هو المرتب الوارد في المصفوفة المحاسبية كمرتب أساسي بدون بدلات، باستثناء المرتبات المعمول بها في الأردن والضفة الغربية حيث يتم إدخال تسويات على المرتب الأساسي المستخدم في المصفوفة المحاسبية لتغطية التقلب في سعر صرف العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة؛

(و) فيما يتعلق بموظفي الصحة، المرتب المؤهِّل لمدة الخدمة حتى تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 هو المرتب المؤهِّل في تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 وقد جرى تجميده في هذا التاريخ، في حين يخضع المرتب المؤهِّل لمدة الخدمة بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 لجدول المرتبات الجديد لموظفي الصحة الذي أصبح ساريا اعتبارا من 1 كانون الثاني/ يناير 2017.

15-6 ويُستحق أيضا دفع الاستحقاق المذكور أعلاه في حالة التقاعد الطوعي المبكر. وشروط التقاعد الطوعي المبكر هي التالية: (أ) بلوغ الموظف سنا بين 50 و 59 مع قضاء 10 سنوات في الخدمة أو أكثر؛ (ب) بلوغ سن 60 مع قضاء 10 سنوات في الخدمة أو أكثر بالنسبة للموظفين الذين مددت فترة خدمتهم إلى ما بعد سن التقاعد الرسمية بناء على طلب الموظف؛ (ج) بلوغ مدة خدمة الموظف 25 سنة أو أكثر؛ (د) بلوغ الموظف سنا بين 45 و 49 مع قضاء 10 سنوات في الخدمة أو أكثر؛ (هـ) بلوغ مدة خدمة الموظف ما بين 20 و 24 سنة. وقد رُتبت معايير استحقاق التقاعد المبكر المذكورة أعلاه ترتيبا تنازليا، وهي تخضع لميزانية سنوية تحددها الوكالة.

إنهاء الخدمة لما فيه مصلحة الوكالة

15-7 تُدفع للموظفين المحليين استحقاقات نهاية الخدمة وفقا للقاعدة 109-9 من نظام الأونروا الإداري للموظفين المحليين إذا تم إنهاء الخدمة على النحو المنصوص عليه في القاعدة 109-1 من النظام الإداري وكان يصب في مصلحة الوكالة على النحو المبين في المعايير التالية: (أ) يجب أن تساوي مدة الخدمة سنة أو أكثر ويجب أن يقل السن عن 60 عاما؛ (ب) تدفع استحقاقات الموظف في إطار أحد النظامين التاليين، حيث يتغير مبلغ الاستحقاق وأحكام التطبيق حسب عدد سنوات الخدمة المؤهِّلة والسن الذي بلغه الموظف، على النحو التالي:

عدد سنوات الخدمة المؤهِّلة	*عدد الأشهر التي يدفع عنها المرتب الأساسي*
0	0
1	1
2	1
3	2
4	3
5	4

عدد سنوات الخدمة المؤهِّلة	عدد الأشهر التي يدفع عنها المرتب الأساسي
6	5
7	6
8	7
9 أو أكثر	8

العمر	عدد الأشهر التي يدفع عنها المرتب الأساسي
46	8,25
47	8,50
48	8,75
49	9,00
50	9,25
51	9,50
52	9,75
53	10,00
54	10,25
55	10,50

(ج) لا يدفع الاستحقاق إذا كان الموظف هو من بادر إلى إنهاء الخدمة (من خلال الاستقالة مثلا)؛ (د) تحسب المستحقات حسابا تناسبيا على أساس مدة الخدمة حتى آخر شهر أكمله الموظف في الخدمة؛ (هـ) المرتب الأساسي هو المرتب الوارد في المصفوفة المحاسبية كمرتب أساسي بدون بدلات، باستثناء المرتبات المعمول بها في الأردن والضفة الغربية حيث تُدخل تسويات على المرتب الأساسي المستخدم في المصفوفة المحاسبية لتغطية التقلب في سعر صرف العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة.

استحقاقات الوفاة

15-8 تُدفع استحقاقات الوفاة للموظفين المحليين وفقا للقاعدة 109-8 من نظام الأونروا الإداري للموظفين المحليين. وفي حالة انتهاء الخدمة نتيجة لوفاة الموظف المحلي، تدفع الوكالة استحقاق وفاة إلى من عيّنه أو عيّنهم الموظف مستفيدا أو مستفيدين. وتحسب استحقاقات الوفاة بإحدى طريقتين، إما: (أ) على أساس 11 في المائة من المرتب السنوي النهائي للموظف المتوفى عن كل سنة من سنوات الخدمة المؤهِّلة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2015 و 12 في المائة عن كل سنة من سنوات الخدمة المؤهِّلة بعد 1 كانون الثاني/يناير 2015، مضافا إليه تعويض إضافي يمثل 50 في المائة من المرتب السنوي النهائي. واعتباراً من عام 2020، سترتفع تدريجياً النسب المئوية المتعلقة بنهاية الخدمة إلى 12,5 في المائة بحلول عام 2024 (أي 12,1 في المائة لعام 2020، و 12,2 في المائة لعام 2021، و 12,3 في المائة لعام 2022، و 12,4 في المائة لعام 2023، و 12,5 في المائة لعام 2024)؛ أو (ب) على أساس 200 في المائة من المرتب السنوي النهائي، أيهما أكبر.

استحقاقات العجز

15-9 تُدفع الاستحقاقات للموظفين المحليين وفقا للقاعدة 109-7 من نظام الأونروا الإداري للموظفين المحليين إذا ما أنهيت خدمتهم لسبب مُعلن هو أنهم أصبحوا غير قادرين على الاستمرار في الخدمة مع الوكالة لأسباب صحية. وإذا كانت حالة عجز الموظف قد حدثت في 1 أيلول/سبتمبر 1987 أو بعده، ورهنا بأحكام الفقرات 3 إلى 6 من القاعدة المذكورة أعلاه، تحسب استحقاقات العجز بإحدى طريقتين: (أ) على أساس 11 في المائة من المرتب السنوي النهائي قبل 1 كانون الثاني/يناير 2015 و 12 في المائة عن كل سنة من سنوات الخدمة المؤهِّلة بعد 1 كانون الثاني/يناير 2015. واعتباراً من عام 2020، سترتفع تدريجياً النسب المئوية المتعلقة بنهاية الخدمة إلى 12,5 في المائة بحلول عام 2024 (أي 12,1 في المائة لعام 2020، و 12,2 في المائة لعام 2021، و 12,3 في المائة لعام 2022، و 12,4 في المائة لعام 2023، و 12,5 في المائة لعام 2024)؛ أو (ب) على أساس 200 في المائة من المرتب السنوي النهائي، أيهما أكبر.

تسوية استحقاقات نهاية الخدمة

15-10 تسجل تكاليف الفوائد وتكاليف الخدمة التي تكبدتها الوكالة خلال العام في بيان الأداء المالي مباشرة. وترد في الجدول الوارد في الملاحظة 15-14 المبالغ المسجلة لتكاليف الفوائد وتكاليف الخدمة وتكاليف الخدمة السابقة.

15-11 وتبلغ قيمة الخسائر الاكتوارية المعروضة في بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية 67,770 مليون دولار، وتشمل تغيّر معدل الخصم خلال العام.

15-12 وبلغت تكاليف الفوائد وتكاليف الخدمة 71,482 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (مقابل 77,701 مليون دولار في عام 2018). وتسجل المكاسب الاكتوارية مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية. وفي تقييم التزامات نهاية الخدمة لعام 2019، حُدّدت المكاسب الاكتوارية في مبلغ 7,823 ملايين دولار بسبب الخبرة، والخسائر الاكتوارية الناجمة عن عمليات إعادة القياس المالي في مبلغ 75,593 مليون دولار بسبب تغيّر معدل الخصم خلال العام.

15-13 وأُجري تقييم استحقاقات نهاية الخدمة للموظفين المحليين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 باستخدام نفس الافتراضات (الديمغرافية والمالية) المستخدمة في تقييم عام 2018 وأسفر هذا التقييم عن مكاسب اكتوارية قدرها 7,823 ملايين دولار. وتُعزى هذه المكاسب إلى الخبرة (أي الخبرة الفعلية مقابل الافتراضات).

15-14 ويرد فيما يلي بيان تسوية الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي لاستحقاقات نهاية الخدمة للموظفين المحليين:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
الرصيد الافتتاحي في 1 كانون الثاني/يناير	685 330	768 620
تكاليف الفوائد للسنة	28 094	27 131
تكاليف الخدمة للسنة	43 388	50 570

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
تكاليف الخدمة السابقة[أ]	15 438	(2 832)
عمليات إعادة القياس المالي[ب]	75 593	(43 733)
المدفوعات خلال السنة	(40 352)	(75 709)
(المكاسب) الاكتوارية	(7 823)	(38 717)
المجموع	**799 668**	**685 330**

(أ) تغيرت تكاليف الخدمة السابقة لعام 2019 بسبب تعديل سن التقاعد من 60 عاما إلى 62 عاما، وبسبب التغير في مستويات الاستحقاقات.

(ب) بالنسبة لعام 2019، تغير معدل الخصم (عمليات إعادة القياس المالي) من 4,14 إلى 3,13 في المائة، وأدرج ضمن المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المعروضة في بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية.

الافتراضات المتعلقة بالموظفين المحليين

15-15 استند معدل الخصم (عمليات إعادة القياس المالي) المستخدم إلى عملة الالتزام المعني وأجل استحقاقه. وحيثما وفر الاستحقاق الذي تقدمه الوكالة حمايةً من تقلبات العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة، افتُرض أن الاستحقاق مقيَّم بدولارات الولايات المتحدة واستُخدم معدل الخصم المنطبق لدولار الولايات المتحدة. وهذا هو الحال بالنسبة للمكاتب الميدانية في لبنان والضفة الغربية والأردن وفي المقر في عمّان.

15-16 وترد فيما يلي معدلات الخصم (عمليات إعادة القياس المالي)، ومعدلات التصاعد في المستقبل، التي استخدمت بالنسبة لكل ميدان وكل عملة:

(بالنسبة المئوية)

الميدان	*العملة*	*الحماية من تقلب العملة*	*معدل الخصم*	*معدل التصاعد في المستقبل*
قطاع غزة	دولار الولايات المتحدة	لا	3,13	2,50
المقر في غزة	دولار الولايات المتحدة	لا	3,13	2,50
الأردن	الدينار الأردني	نعم (الدينار الأردني/دولار الولايات المتحدة)	3,13	2,50
المقر في عمان	الدينار الأردني	نعم (الدينار الأردني/دولار الولايات المتحدة)	3,13	2,50
الضفة الغربية	الدينار الأردني	نعم (الدينار الأردني/دولار الولايات المتحدة)	3,13	2,50
لبنان	الليرة اللبنانية	لا	3,13	2,50
الجمهورية العربية السورية	دولار الولايات المتحدة	لا	3,13	2,50

15-17 وحُددت معدلات الخصم بالاستناد إلى السندات الحكومية، والسندات وغيرها من الأدوات المالية العالية الجودة الصادرة عن شركات، وذلك حسب العملة وأجل الاستحقاق ومدى توافر هذه الأدوات بالنسبة للعملة المعنية. غير أنه نظرا إلى انخفاض أسعار الفائدة، غيّرت الإدارة معدل الخصم من 4,14 في المائة ليُصبح 3,13 في المائة، وهو ما يتسق مع معدلات عائد سندات الولايات المتحدة من الدرجة الاستثمارية

الصادرة عن شركات والتي تتسق آجال استحقاقها مع مدة التزامات نهاية الخدمة. ويحدد معدل الخصم على أساس مؤشر التزامات المعاشات التقاعدية لدى مجموعة سيتي المصرفية – للأجل المتوسط، وهو مؤشر تبلغ مدته 16 عاما، ويتسق مع مدة التزامات نهاية الخدمة للوكالة (16 عاما). ويمثل هذا المؤشر معدل الخصم الوحيد الذي يسفر عن نفس القيمة الحالية المحسوبة بخصم مجموعة موحدة من الالتزامات وذلك باستخدام منحنى سيتي لأسعار الخصم المتعلقة بالمعاشات التقاعدية.

15-18 ومنحنى سيتي لأسعار الخصم المتعلقة بالمعاشات التقاعدية هو مجموعة من عائدات السندات الافتراضية المؤجلة الفائدة المصنفة 'AA' التي تتراوح آجال استحقاقها من 6 أشهر حتى 30 عاما. وتستخدم هذه العائدات لخصم الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية. ويُحسب منحنى سيتي لأسعار الخصم المتعلقة بالمعاشات التقاعدية على أساس مجموعة من سندات الشركات المصنفة 'AA' الواردة في مؤشر سيتي الواسع النطاق للسندات من الدرجة الاستثمارية في الولايات المتحدة وعائدات منحنى نموذج الخزانة الخاص بمجموعة سيتي. وترتبت عن هذا الانخفاض في معدل الخصم خسائر اكتوارية قدرها 75,593 مليون دولار. وبالتالي، فإن صافي المكاسب الاكتوارية لعام 2019 يبلغ 67,770 مليون دولار، وهو ما يمثل نسبة 9,81 في المائة من الرصيد الافتتاحي للمخصص.

العلاوات داخل الرتبة

15-19 وفقا لمصفوفات المرتبات الحالية للوكالة، يمكن أن تُمنح العلاوات داخل الرتبة إما كمبلغ معين أو كنسبة مئوية معينة. ورهنا بالأداء المُرضي للموظف، تُمنح العلاوات داخل الرتبة مرةً في السنة لكل موظف حتى يبلغ الدرجة 20، ثم يُطبق المنح مرة كل سنتين حتى بلوغ الدرجة 22، ويُطبق بعد ذلك مرة كل أربعة أعوام حتى بلوغ الدرجة القصوى، وهي الدرجة 24.

أسعار الصرف في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

15-20 أسعار الصرف المستخدمة لتحويل العملات المحلية إلى دولار الولايات المتحدة تستند إلى أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة، وذلك على النحو التالي: دولار الولايات المتحدة، 1,000؛ والدينار الأردني، 0,708؛ والليرة اللبنانية، 508,000 1؛ والليرة السورية، 700,000.

معدلات الاستقالة

15-21 يُفترض أن يستقيل أعضاء الخطة بالمعدلات السنوية التالية وفقا للأعمار التي يبلغونها على النحو التالي: بالنسبة للأعمار التي تقل عن 30 عاما، 3 في المائة؛ وبالنسبة للأعمار التي تتراوح بين 30 و 34 عاما، 2 في المائة؛ وبالنسبة للأعمار التي تتراوح بين 35 و 39 عاما، 1,5 في المائة؛ وبالنسبة لسن 40 عاما وما فوقها، 0 في المائة.

معدلات التقاعد المبكر

15-22 يُفترض أن يختار أعضاء الخطة التقاعد المبكر وفقا للمعدلات الواردة أدناه.

(بالنسبة المئوية)

	عدد السنوات التي انقضت منذ استيفاء شروط التقاعد المبكر			
العمر	0	1	2	3 +
أقل من 45 عاما	8,0	5,0	3,0	1,0
45–49 عاما	8,0	5,0	3,0	1,0
50–54 عاما	8,0	5,0	3,0	1,0
55–59 عاما	8,0	5,0	3,0	1,0

15-23 وفيما يتعلق بالوجود الميداني في الأردن وبمقر الوكالة في عمّان، ضوعفت معدلات التقاعد المبكر المفترضة الواردة أعلاه بنسبة 150 في المائة.

الوفيات

15-24 يُفترض أن تكون وفيات الأعضاء النشطين في نظام المعاشات المشتركين في الخطة، أثناء وجودهم في الخدمة، متسقة مع المعدلات الواردة في جدول "Annuity 2000" لعام 1996 لوفيات الذكور والإناث في الولايات المتحدة.

العجز

15-25 يُفترض أن تحدث سنويا حالات عجز وفقا للاحتمالات الواردة أدناه.

معدل العجز

(في الألف)

العمر	الذكور	الإناث
أقل من 45 عاما	0,50	0,75
45–54 عاما	1,00	1,50
55–62 عاما	1,50	2,25

تحليل الحساسية

15-26 يبين الجدول أدناه حساسية النتائج المتعلقة بالافتراضات الأساسية تجاه معدل خصم قدره 3,13 في المائة، وتصاعد في المرتبات بنسبة 2,50 في المائة، ومخصص قدره 799,794 مليون دولار.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموضوع	الفرق	الفرق الإجمالي	مجموع الفرق
معدل الخصم	+1 في المائة	−10.58 في المائة	715 146
	−1 في المائة	+12.58 في المائة	900 437

الموضوع	*الفرق*	*الفرق الإجمالي*	*مجموع الفرق*
معدل تصاعد المرتبات	+1 في المائة	+12.82 في المائة	902 353
	−1 في المائة	−10.95 في المائة	712 252
التقاعد الطوعي المبكر	+1 في المائة	−0.31 في المائة	797 291
	−1 في المائة	+0.32 في المائة	802 391
معدلات الاستقالة	+1 في المائة	−0.78 في المائة	793 570
	−1 في المائة	+0.82 في المائة	806 359
الوفيات	+1 في المائة	+0.15 في المائة	800 972
	−1 في المائة	−0.15 في المائة	798 608
العجز	+1 في المائة	+0.02 في المائة	799 956
	−1 في المائة	−0.02 في المائة	799 633

هيكل آجال الاستحقاق للالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحدَّدة

15-27 يمثل هيكل الاستحقاق التدفقات النقدية المتوقعة في المستقبل من أجل تقييم استحقاق نهاية الخدمة في السنوات التي تعقب تاريخ التقييم. وتشمل المدفوعات المتوقعة جميع طرائق انتهاء الخدمة وتستند إلى الافتراضات المستخدمة في التقييم. وفيما يلي تحليل لآجال استحقاق المدفوعات الخاصة بالاستحقاقات والمدة المتوسطة التي يتلقى خلالها الموظفون المحليون استحقاقات نهاية الخدمة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
السنة 1	21 082	50 280
السنة 2	29 563	47 218
السنة 3	54 273	45 835
السنة 4	51 956	55 954
السنة 5	62 776	56 389
السنوات 6 إلى 10	366 330	344 059
أكثر من 10 سنوات	1 999 738	1 759 141
المدة	16 سنة	14 سنة

التزامات نهاية الخدمة للموظفين الدوليين

15-28 تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة تكاليف انتهاء خدمة الموظفين الدوليين الممولة وظائفهم من تلك الميزانية (158 وظيفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وكذلك في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018)، ولا تدرج أي مخصصات لهذه التكاليف في البيانات المالية للوكالة بما أن الأمم المتحدة تتحمل عبء الوفاء بهذا الالتزام. وبناء على ذلك، لم تفصح الأونروا في بياناتها المالية عن الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أو منحة الإعادة إلى الوطن أو صرف قيمة نقدية لقاء الإجازات

المستحقة. وينبغي أن تدرج هذه الالتزامات المتعلقة بالموظفين الدوليين في البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الأمم المتحدة.

15-29 وفي إطار تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عينت الأونروا خبيرا استشاريا اكتواريا لتحديد الالتزامات المتعلقة بالموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة ويرد أدناه عرض موجز لقيم الالتزامات المتعلقة بالموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاستحقاق	*31 كانون الأول/ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
منحة الإعادة إلى الوطن	258	246
الشحن	438	376
السفر	129	125
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	851	585
الإجازات السنوية غير المستخدمة	313	306
المجموع	**1 989**	**1 638**

الافتراضات المتعلقة بالموظفين الدوليين

15-30 يُفترض أن يكون معدل الفائدة المستخدم كأساس للخصم 3,13 في المائة وأن يكون معدل تصاعد المرتبات في المستقبل 3 في المائة. ويبلغ معدّل التضخم العام المستخدم في حساب تكاليف السفر والشحن 2 في المائة. ويُفترض أن تزيد أقساط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بنسبة 6 في المائة في السنة للموظفين الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة، وبنسبة 4 في المائة في السنة لحاملي الجنسيات الأخرى. ويُفترض أن يستقيل الأعضاء المشتركون في الخطة بالمعدلات السنوية التالية وفقا للأعمار التي يبلغونها على النحو التالي: بالنسبة للأعمار التي تقل عن 30 عاما، 3 في المائة؛ وبالنسبة للأعمار التي تتراوح بين 30 و 34 عاما، 2 في المائة؛ وبالنسبة للأعمار التي تتراوح بين 35 و 39 عاما، 1,5 في المائة؛ وبالنسبة لسن 40 عاما وما فوقها، صفر في المائة. ويُفترض أن تعكس وفيات الأعضاء النشطين في نظام المعاشات المشتركين في الخطة من الموظفين الموجودين في الخدمة المعدلاتِ الواردة في جدول "Annuity 2000" لعام 1996 لوفيات الذكور والإناث في الولايات المتحدة.

15-31 وتغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة اختياريةٌ للمؤهلين من موظفي المشاريع الدوليين السابقين ومُعاليهم. ومساهمة الوكالة في أقساط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة محددة بنسبة 50 في المائة، في حين يدفع الموظف السابق النسبة المتبقية. واستُخدمت معدلات أقساط بالنسبة للموظفين الدوليين غير الممولة وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة على أساس ما إذا كانوا يحملون جنسية الولايات المتحدة أو أنهم من جنسيات أخرى، حسب ما هو مطبّق بالنسبة للمنطقة. وتجدر الإشارة إلى أن من المتوقع ألاّ يكون مؤهلا للحصول على هذا الاستحقاق إلاّ ستة موظفين على افتراض عدم حدوث تمديد للعقود.

تحليل الحساسية

15-32 يبين الجدول أدناه حساسية النتائج للمخصص الأساسي البالغة قيمته 1,989 مليون دولار.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموضوع	*الفرق*	*الفرق الإجمالي*	*مجموع الفرق*
معدل الخصم	+1 في المائة	-6,3 في المائة	1 864
	−1 في المائة	+7,9 في المائة	2 146
تصاعد المرتبات	+1 في المائة	+0,1 في المائة	1 991
	−1 في المائة	−0,1 في المائة	1 986
جميع معدلات التضخم	+1 في المائة	+8,1 في المائة	2 150
	−1 في المائة	−6,6 في المائة	1 857
معدلات الاستقالة	+1 في المائة	−	1 989
	−1 في المائة	−	1 989
الوفيات	120 في المائة	−3,4 في المائة	1 922
	80 في المائة	+4,4 في المائة	2 077

الملاحظة 16

الخصوم المتداولة الأخرى

16-1 تتألف الخصوم المتداولة الأخرى مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
سلع قيد الوصول مستحقّ دفع ثمنها	6 968	1 543
مبالغ مستحق ردّها إلى الجهات المانحة	15	54
الخصوم المتصلة بعقود التأجير التمويلي	272	269
المجموع	**7 255**	**1 866**

16-2 وخلال عام 2019، زادت السلع قيد الوصول بالدرجة الأولى بسبب زيادة الشحنات قيد الوصول في نهاية العام والتي تشمل بشكل رئيسي السلع الأساسية الموجهة لغزة.

الخصوم غير المتداولة الأخرى

16-3 تتألف الخصوم غير المتداولة الأخرى مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
الخصوم المتصلة بعقود التأجير التمويلي	345	617
المجموع	345	617

16-4 وتتألف الخصوم الأخرى مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
الخصوم المتداولة	7 255	1 866
الخصوم غير المتداولة	345	617
المجموع	**7 600**	**2 483**

الملاحظة 17

المساهمات المحصلة مقدما

17-1 ترد فيما يلي قيمة المساهمات المحصلة مقدما التي تستوفي معيار الاعتراف بالإيرادات:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
الواردة من الحكومات	1 205	10 651
المجموع	**1 205**	**10 651**

17-2 وفي عام 2019، قدم بلدان اثنان مبالغ زهيدة محصلة مقدما عن مساهمات عام 2020.

الملاحظة 18

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية والالتزامات المتعلقة بعقود التأجير

الخصوم الاحتمالية

18-1 الخصوم الاحتمالية للوكالة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، تندرج عموما في فئتين هما: الخصوم المتصلة بشؤون الموظفين فيما يتعلق بالمطالبات الكبيرة أو الدعاوى القضائية أو التحكيم، والخصوم المرتبطة بالمسائل التعاقدية. ويتصل معظم المسائل التعاقدية بمطالبات تتعلق بطلبات تتصل بالمشتريات (السلع والخدمات وأعمال التشييد)، ومطالبات ترد من مالكي المباني التي تستأجرها الوكالة.

18-2 وكان لا يزال قيد نظر محكمة الأونروا للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف عدد من الطعون قدمها موظفون ويمكن أن تنطوي على سداد مرتبات أو مستحقات أو أي تعويضات أخرى. وبلغت قيمة الخصوم الاحتمالية المتعلقة بتلك الطعون نحو 0,086 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (مقابل 0,168 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018).

18-3 وبلغت قيمة الخصوم الاحتمالية المتعلقة بالعقود التجارية نحو 11,240 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 (مقابل 12,303 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018).

الأصول الاحتمالية

18-4 تمثل الأصول الاحتمالية للوكالة التعهدات التي وُقعت بشأنها اتفاقات مع الجهات المانحة ولكن لم يُستوف معيار إثبات الإيرادات بشأنها. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغ مجموع قيمة الأصول الاحتمالية غير المسوَّاة 553,065 مليون دولار (مقابل 565,905 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018).

التزامات الإيجار التشغيلي

18-5 تشمل تكاليف التشغيل مدفوعات إيجار بقيمة 3,337 ملايين دولار اعتُرف بها كمصروفات عقود تأجير تشغيلي خلال عام 2019 (مقابل 3,891 ملايين دولار في عام 2018). ويشمل هذا المبلغ دفعات الإيجار الدنيا. ولم تسدد أي مدفوعات لإيجار احتمالي.

18-6 ولدى الوكالة أساسا عقود إيجار تشغيلي قابلة للإلغاء. وتتعلق اتفاقات التأجير التشغيلي أساسا بمبانٍ للمدارس ومراكز صحية وأراضٍ وأماكن إيواء جماعي للمخيمات ومكاتب إدارية ميدانية ومستودعات ومراكز توزيع. وفيما يلي مجموع دفعات الإيجار الدنيا في المستقبل:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
في فترة لا تزيد عن سنة واحدة	52	138
في فترة تزيد عن سنة واحدة ولا تزيد عن خمس سنوات	254	113
في فترة تزيد عن خمس سنوات	–	–
المجموع	**306**	**251**

18-7 ويتضمن معظم اتفاقات عقود الإيجار التشغيلي بنودا متعلقة بالتجديد تمكن الوكالة من تمديد عقود الإيجار في نهاية مددها الأصلية. ويتضمن بعض الاتفاقات بنودا تتعلق بزيادات تصاعدية في الإيجار على أساس زيادة بنسبة مئوية ثابتة أو بمبلغ محدد تُطبق على مدى فترات أو تواريخ مستقبلية محددة سلفا. ولا تتضمن اتفاقات التأجير خيارات شراء.

18-8 وتقوم الحكومات المضيفة وبعض المنظمات الخيرية العاملة في نفس الميادين التي تعمل فيها الأونروا بتوفير الأراضي لكي تستخدمها الوكالة من دون مقابل أو بإيجار رمزي لصالح اللاجئين الفلسطينيين. وتُستخدم الأراضي لبناء المدارس والمراكز الصحية أو غير ذلك من مرافق الأونروا التي تديرها الوكالة أو تقدم الخدمات فيها.

18-9 وقد قُيِّمت هذه التبرعات العينية المتعلقة باستخدام الأراضي بقيمة عادلة تبلغ 3,920 ملايين دولار في عام 2019 (مقابل 3,885 ملايين في عام 2018)، وهي مدرجة ضمن إيرادات المعاملات غير التبادلية وتكاليف الإشغال. واحتُسبت القيمة العادلة لهذه التبرعات العينية باستخدام عقود التأجير التجارية التي جرى

التفاوض بشأنها مؤخرا وتحتفظ بها الأونروا فيما يتعلق بالأراضي. وطُبِّق متوسطُ عائد الإيجار عن القيمة الرأسمالية للأراضي في حالة عقود التأجير التجارية على القيمة الرأسمالية للأراضي المقدمة للأونروا بدون مقابل أو مقابل قيمة اسمية، على نحو ما قيَّمته الجهات الخارجية المعنية بالمسح.

18-10 وحصلت الوكالة في عام 2019 على إيرادات قدرها 3,910 ملايين دولار من مدفوعات التأجير من الباطن (مقابل 3,115 ملايين دولار في عام 2018). وجميع عقود الإيجار من الباطن قابلة للإلغاء ولا تتضمن أي مدفوعات لإيجار احتمالي.

الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التمويلي

18-11 اتفاقات الإيجار التي تنقُل إلى الوكالة جميع المخاطر والمزايا تقريبا، العائدة من ملكية أصل من الأصول، تُعامَل على أنها عقود إيجار تمويلي. والأصول المقتناة في إطار عقود الإيجار التمويلي تُرسمَل وتُستهلك خلال مدة الإيجار أو العمر الإنتاجي أيهما أقصر.

18-12 ولدى الوكالة عقد إيجار تمويلي واحد يبدأ في عام 2019 ويخص المعدات الطبية المستخدمة في العيادات. وفيما يلي القيم الحالية والمستقبلية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019		*2018*	
	القيمة الحالية	*القيمة المستقبلية*	*القيمة الحالية*	*القيمة المستقبلية*
في فترة لا تزيد عن سنة واحدة	272	278	269	278
في فترة تزيد عن سنة واحدة ولا تزيد عن خمس سنوات	345	348	617	627
الرصيد الختامي	**617**	**626**	**886**	**905**

18-13 ويمثل الفرق بين القيمة المستقبلية والقيمة الحالية لدفعات الإيجار الدنيا الخصم المطبق على التزامات الإيجار باستخدام معدل الودائع للأجل المعمول به لدى مصرف HSBC.

الملاحظة 19

صندوق القروض المتجددة

19-1 تحول المساهماتُ المقيدة الاستخدام المقبوضة لأغراض تقديمها كقروض إلى صندوق القروض المتجددة لكلٍّ من إدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر. ويُدرج صندوق القروض المتجددة في بيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية باعتباره عنصرا من عناصر احتياطي إدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر.

19-2 وكان تكوين صندوق القروض المتجددة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	*31 كانون الأول/ديسمبر 2018*
إدارة التمويل البالغ الصغر	35 147	35 146
برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	3 756	3 679
المجموع	**38 903**	**38 825**

الملاحظة 20

إيرادات المساهمات النقدية

20-1 كان مجموع إيرادات المساهمات النقدية المقبوضة في عامي 2019 و 2018، مصنفة حسب المصدر، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	*2018*
الحكومات	733 813	958 872
المنظمات الحكومية الدولية	154 172	200 059
المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى	11 202	9 560
مؤسسات الأمم المتحدة	43 905	63 949
إيرادات متنوعة	1 987	2 041
المجموع	**945 079**	**1 234 481**

الملاحظة 21

إيرادات المساهمات العينية

21-1 كان مجموع إيرادات المساهمات العينية الواردة في عامي 2019 و 2018، مصنفة حسب المصدر، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	*2018*
الحكومات	18 950	19 547
المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى	3 424	5 265
مؤسسات الأمم المتحدة	1 241	1 783
المجموع	**23 615**	**26 595**

الملاحظة 22

فوائد القروض

22-1 تمثل الفوائد القروض الفوائد المستحقة على القروض الصادرة عن إدارة التمويل البالغ الصغر وبرنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر في الميادين الخمسة. وتوزعت فوائد القروض في عامي 2019 و 2018 على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	*2018*
إدارة التمويل البالغ الصغر	11 124	11 576
برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر	308	310
المجموع	**11 432**	**11 886**

الملاحظة 23

إيرادات الفوائد

23-1 تُدرج إيرادات الفوائد ضمن قيود الفترة التي تُستحق فيها. وقد بلغت قيمة الفائدة على الودائع المصرفية 5,664 مليون دولار في عام 2019 (مقابل 3,919 مليون دولار في عام 2018).

الملاحظة 24

(الخسائر)/المكاسب الناجمة عن أسعار صرف العملات

24-1 المكاسب/(الخسائر) الناجمة عن أسعار صرف العملات هي المكاسب/(الخسائر)، المتحققة وغير المتحققة، الناجمة عن تحويل الأرصدة والمعاملات المقيَّمة بغير دولارات الولايات المتحدة خلال العام.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	*2018*
المكاسب المتحققة الناجمة عن سعر صرف العملات الأجنبية	2 913	3 867
(الخسائر) غير المتحققة الناجمة عن سعر صرف العملات الأجنبية	(7 385)	(10 620)
(الخسائر) المتحققة الناجمة عن سعر الصرف المطبق على الدخل من الحسابات المستحقة القبض	(499)	(245)
المجموع	**(4 971)**	**(6 998)**

الملاحظة 25

استرداد تكاليف الدعم غير المباشرة

25-1 يحق للوكالة استرداد نسبة مئوية محددة من المصروفات التي تنفقها على مشاريع معينة وفقا للاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة. ويُعترف بالمبالغ المستردة من تكاليف الدعم غير المباشرة

باعتبارها إيرادات، وهي تمثل المستردات من التكاليف غير المباشرة التي تتكبدها الوكالة في إطار تنفيذ المشاريع ذات الصلة.

25-2 ويبلغ مجموع مستردات تكاليف الدعم غير المباشرة من إيرادات المشاريع لعام 2019 ما قيمته 33,099 مليون دولار (مقابل 36,208 مليون دولار في عام 2018). واستخدم من هذا المبلغ 32,584 مليون دولار (مقابل 16,126 مليون دولار في عام 2018) لتغطية الاحتياجات الحيوية لنداءات الطوارئ خلال العام. ويبلغ مجموع الإيرادات من تكاليف الدعم غير المباشرة ما قيمته 33,217 مليون دولار (مقابل 36,326 مليون دولار في عام 2018)، تقابلها تكاليف المشاريع في عام 2019 البالغة 33,198 مليون دولار (مقابل 36,183 مليون دولار في عام 2018)، والمبلغ المتبقي من مستردات تكاليف الدعم غير المباشرة هو 0,118 مليون دولار في عام 2019 (لم تتغير مقارنة بعام 2018) من برامج الموظفين الفنيين المبتدئين.

الملاحظة 26
إيرادات متنوعة

26-1 تألفت الإيرادات المتنوعة مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	*2018*
الإيرادات المتأتية من تأجير المطعم	3 911	3 115
نثريات	9 101	7 864
أرباح من أنشطة مدرة للدخل	101	68
الإيرادات المتأتية من المخصصات المردودة	1 892	6 820
المبالغ الواردة من وكالات الأمم المتحدة	42	58
المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة	(180)	(778)
المجموع	**14 867**	**17 147**

26-2 وتمثل إيرادات المخصصات المردودة المبلغ بها في عام 2019 المبالغَ المستردة من ضريبة القيمة المضافة الإسرائيلية التي تم توفيرها في السنوات السابقة. وتمثل المبالغُ المردودة إلى الجهات المانحة المبالغَ التي سُجلت كإيرادات ولكن يلزم ردها إلى الجهات المانحة وفقا لأحكام الاتفاقات المبرمة معها.

الملاحظة 27
أجور الموظفين ومرتباتهم واستحقاقاتهم

27-1 تألفت أجور الموظفين ومرتباتهم واستحقاقاتهم مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	2018
الموظفون الدوليون	41 196	40 328
الموظفون المحليون		
المرتبات الأساسية والبدلات والاستحقاقات	573 159	561 268
الاشتراكات في صندوق ادخار الموظفين المحليين	58 365	60 964
المصروفات المتعلقة بالخدمات الصحية	11 418	11 256
المجموع	**684 138**	**673 816**

الملاحظة 28
اللوازم والمواد الاستهلاكية

28-1 تألفت اللوازم والمواد الاستهلاكية في عامي 2019 و 2018 مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	2018
السلع الأساسية	79 477	61 443
لوازم اللباس	658	3 934
المأكولات الطازجة	2 298	1 794
اللوازم الطبية	26 136	21 679
لوازم متنوعة	13 747	14 758
لوازم الرياضة	211	136
الكتب المدرسية وكتب المكتبات	4 583	3 973
لوازم النقل	5 108	9 921
المجموع	**132 218**	**117 638**

28-2 وتعزى زيادة السلع الأساسية في عام 2019 إلى تمديد جولة التوزيع الرابعة من عام 2018 إلى منتصف كانون الثاني/يناير 2019، وإلى زيادة عدد المستفيدين في غزة، في حين ترجع الزيادة في اللوازم الطبية في المقام الأول إلى فتح عيادة طبية، واستخدام نقاط صحية ووحدة متنقلة جديدة لطب أسنان في الجمهورية العربية السورية، وإلى تدهور الوضع الصحي في غزة.

28-3 ويعزى تناقص كميات لوازم اللباس إلى انخفاض الهبات العينية من الملابس خلال عام 2019.

28-4 ويعزى انخفاض لوازم النقل إلى انخفاض عدد حالات انقطاع الكهرباء وإلى تحسن في إدارة موارد الوقود في غزة.

الملاحظة 29

تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل

29-1 تضمنت تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل في عامي 2019 و 2018 ما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	*2018*
استئجار الأماكن	7 477	7 737
صيانة الأماكن	17 359	8 283
المرافق العامة	6 594	6 129
المجموع	**31 430**	**22 149**

29-2 وتعزى الزيادة في تكاليف صيانة الأماكن إلى أعمال الصيانة المنفذة خلال العام في 25 مدرسة في الضفة الغربية، والممولة من أموال المشاريع.

الملاحظة 30

الخدمات التعاقدية

30-1 تألفت المصروفات المتعلقة بالخدمات في عامي 2019 و 2018 مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	*2018*
التشييد والمعدات	31 479	36 389
التكاليف التعاقدية	11 549	11 222
تكاليف المستشفيات	25 914	24 325
تكاليف متنوعة تشمل الاستحقاقات	1 927	6 193
تكاليف الخدمات الاستشارية	13 016	16 629
غرامات التأخير ورسوم الموانئ	11 265	11 467
تكاليف التدريب	1 241	1 705
السفر	2 663	2 614
المجموع	**99 054**	**110 544**

30-2 وانخفض صافي التشييد والمعدات مقارنة بالعام السابق بسبب انخفاض أعمال البناء في غزة وزيادتها في لبنان. ونتج الانخفاض في تكاليف الخدمات الاستشارية عن استبدال الخبراء الاستشاريين في مجال التدريس بموظفين معينين في لبنان لتغطية الاحتياجات الإضافية للأطفال اللاجئين من الجمهورية العربية السورية، وعن إنجاز عقد للخدمات الاستشارية في مجال التخطيط المركزي للموارد خلال العام في المقر.

الملاحظة 31

الإعانات

31-1 تمثل الإعانات المبالغ المدفوعة للاجئين الفلسطينيين في إطار البنود التالية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	*2018*
إعانات نقدية للمستفيدين	131 364	141 293
إعانات للمرضى	3 940	4 613
إعانات لبناء أماكن الإيواء وإصلاحها	30 458	45 568
إعانات مدفوعة إلى أطراف ثالثة	13 789	21 594
المجموع	**179 551**	**213 068**

31-2 وتُدفع الإعانات النقدية إلى المستفيدين لتوفير مساعدة نقدية انتقائية للاجئين الفلسطينيين المتضررين من النزاع في جميع الميادين من أجل كفالة الأمن الغذائي وإعانات للإيجار. وتتألف الإعانات المدفوعة إلى أطراف ثالثة من مبالغ نقدية تدفعها الأونروا إلى المجتمع المحلي وأطراف أخرى فيما يتعلق بأنشطة تحسِّن حياة اللاجئين.

31-3 وانخفضت الإعانات النقدية في عام 2019 انخفاضا كبيرا بسبب الانخفاض في الإعانات المقدمة للمستفيدين في إطار برنامج المعونة النقدية للمأوى المؤقت، وبسبب خفض الإنفاق على برنامج إيجاد فرص العمل. ويعود الانخفاض في الإعانات المقدمة لتشييد وإصلاح أماكن الإيواء إلى إكمال الإصلاحات الرئيسية والثانوية لأماكن الإيواء المتضررة في إطار مشاريع إعادة إعمار غزة بعد حرب عام 2014.

الملاحظة 32

المخصصات والمشطوبات

32-1 تألفت المصروفات المتعلقة بالمخصصات والمشطوبات في عامي 2019 و 2018 مما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2019	*2018*
مصروفات المخصصات والمشطوبات المتعلقة بحسابات مستحقة القبض	2 797	4 663
مصروفات المخصصات والمشطوبات المتعلقة بمساهمات مستحقة القبض	179	78
مصروفات المخصصات والمشطوبات المتعلقة بقروض مستحقة القبض	822	1 107
مصروفات المخصصات والمشطوبات المتعلقة بسلف مقدمة إلى الموظفين الدوليين	29	22
مشطوبات المبالغ المستحقة القبض المبالغ فيها ومبالغ أخرى	177	399
المجموع	**4 004**	**6 269**

الملاحظة 33

الإبلاغ القطاعي

33-1 القطاع هو نشاط أو مجموعة أنشطة يمكن تمييزها عن سواها ويكون من المناسب الإبلاغ عن معلوماته المالية بشكل منفصل. وتُعرض المعلومات القطاعية على عدة أسس لتعكس أهداف الأونروا وأنشطتها. وتقدم تقارير قطاعية كاملة عن قطاعات مصادر التمويل؛ وتقدم تقارير متعلقة بالمصروفات القطاعية عن أهداف التنمية البشرية، والبرامج، والمواقع الجغرافية.

(أ) مصادر تمويل الصناديق

33-2 الصندوق كيان محاسبي ينشأ لتسجيل المعاملات المتصلة بقصد أو هدف معين. ويُفصل بين الصناديق بغرض القيام بأنشطة محددة أو بلوغ أهداف معينة وفقا لأنظمة أو اشتراطات أو قيود خاصة. وتُعد البيانات المالية على أساس المحاسبة بنظام الصناديق، وهي تبين في نهاية الفترة المركز المالي الموحد لجميع الصناديق. وتمثل أرصدة الصناديق القيمة المتراكمة المتبقية من الإيرادات والمصروفات.

33-3 وتموَّل أنشطة الوكالة من خلال خمس مجموعات من الصناديق. ولكل مجموعة صناديق معايير مختلفة تنظم استخدام الإيرادات.

33-4 ويمثل الصندوق غير المخصص جزءا من ميزانية الأونروا البرنامجية، وهو الوسيلة الرئيسية لتمويل الأنشطة المتكررة التي تضطلع بها الوكالة. ويتيح الصندوق للوكالة الوفاء بالتزاماتها من خلال اعتمادات مأذون بها، وهو يمول بصفة أساسية من التبرعات ومن المنح العينية المقدمة من الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والسلطات المضيفة.

33-5 ويمثل الصندوق المخصص أيضا جزءا من الميزانية البرنامجية للأونروا ولكن استخدامه يقتصر على أنشطة معينة (مثل تقديم الدعم والمساعدات النقدية والغذائية مباشرة من خلال برنامج شبكة الأمان الاجتماعي) يُضطلع بها ضمن فترة زمنية محددة بميزانية محددة.

33-6 ويُستخدم صندوق إدارة التمويل البالغ الصغر لتوفير الائتمان لأنشطة المشاريع والاحتياجات الاستهلاكية والسكنية للأسر المعيشية، وهي مشاريع تحسن نوعية الحياة لفائدة أرباب الأسر المعيشية وأصحاب الأعمال التجارية الصغيرة، وتساعد على استدامة العمالة، والحد من الفقر، وتمكين المرأة، وتوفير فرص توليد الدخل للاجئين الفلسطينيين.

33-7 وتُستخدم صناديق نداءات الطوارئ لتلبية الاحتياجات الطارئة من خلال الإغاثة في حالات الطوارئ، عن طريق تقديم المعونة الغذائية أو المأوى أو اللوازم الطبية مثلا. وتجمع الأموال بالدرجة الأولى من خلال عملية النداءات الموحدة، ويكون استخدامها محددا بفترات زمنية معروفة. وعملا بتنفيذ النظام الجديد للتخطيط المركزي للموارد، نُقلت داخليا صناديق نداءات الطوارئ الخاصة بالجمهورية العربية السورية من قطاع المشاريع المخصصة إلى قطاع نداءات الطوارئ المخصصة. وهذا يتماشى أيضا مع عملية تقديم التقارير للجهات المانحة اعتبارا من عام 2016.

33-8 وتستخدم صناديق المشاريع لتلبية الاحتياجات المتعلقة بنفقات التجهيز (مثل بناء المدارس والمراكز الصحية) أو الاحتياجات الإنمائية لتحسين أو تكميل البرامج والنظم القائمة (مثل تحسين الصحة البيئية). ويُضطلع بالمشاريع لتحقيق هدف معين، وتكون المساهمات محددة بإطار زمني ومخصصة لأغراض معروفة.

(ب) أهداف التنمية البشرية

33-9 مهمة الأونروا هي مساعدة اللاجئين الفلسطينيين على تحقيق كامل إمكاناتهم من منظور التنمية البشرية في ظل الظروف الصعبة التي يعيشون فيها. وتعتمد الأونروا أربعة أهداف للتنمية البشرية تسترشد بها في إنجاز مهمتها المتمثلة في تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، بغية تحقيق الأهداف من خلال إدارة ذات فعالية وكفاءة. وتوجد 15 غاية استراتيجية توجه أنشطة الأونروا الأساسية، وقد جُمعت هذه الغايات في إطار أهداف التنمية البشرية الأربعة على النحو التالي:

(أ) التمتع بحياة مديدة وصحية، بما في ذلك الغايات التالية: '1' كفالة حصول الجميع على خدمات رعاية صحية أولية شاملة وذات نوعية جيدة؛ '2' حماية صحة الأسرة وتعزيزها؛ '3' الوقاية من الأمراض والتحكم فيها؛

(ب) اكتساب المعارف والمهارات، بما في ذلك الغايات التالية: '1' ضمان استفادة الجميع من خدمات التعليم الأساسي ومن تغطيته؛ '2' تحسين نوعية التعليم ونواتجه مقارنة بالمعايير المحددة؛ '3' تعزيز إمكانية حصول الدارسين من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة على فرص التعلم؛

(ج) توفير مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغايات التالية: '1'الحد من الفقر المدقع؛ '2' التخفيف من آثار حالات الطوارئ على الأفراد (سواء كانت أزمات صغيرة على صعيد الأسرة أو أزمات وطنية)؛ '3' تقديم خدمات مالية يستفيد منها الجميع وزيادة فرص الحصول على تسهيلات الائتمان والادخار، وخصوصا للفئات الضعيفة مثل النساء والشباب والفقراء؛ '4' تحسين قابلية التوظف؛ '5' تحسين البيئة الحضرية من خلال التطوير المستدام للمخيمات وتحسين الهياكل الأساسية وأماكن الإقامة غير المستوفية للمعايير القياسية؛

(د) التمتع بحقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن، بما في ذلك الغايات التالية: '1' التأكد من أن الخدمات المقدمة تلبي احتياجات الحماية للمستفيدين، بمن فيهم الفئات الضعيفة؛ '2' حماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين ومناصرتها من خلال تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛ '3' تعزيز قدرة اللاجئين على صياغة خدمات اجتماعية مستدامة وتنفيذها في مجتمعاتهم المحلية؛ '4' ضمان مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة في تسجيل اللاجئين الفلسطينيين وتحديد مدى أهليتهم للحصول على خدمات الأونروا؛

(هـ) إضافة إلى الأهداف المذكورة أعلاه، تهدف الأونروا إلى تحقيق الفعالية والكفاءة في الحوكمة من خلال توفير التوجيه العام والمراقبة وضمان كفاءة العمليات وفعالية الإدارة المالية وإدارة المخاطر.

(ج) البرامج

33-10 تنقسم أنشطة الوكالة من الناحية الوظيفية إلى أربعة برامج رئيسية تقدم الخدمات المباشرة إلى المستفيدين من خدمات الأونروا، تجري جميعها بقيادة التوجيه التنفيذي، وتدعمها إدارات الدعم:

(أ) يُعنى برنامج التعليم بتوفير التعليم الأساسي والثانوي والتعليم الموجه إلى الدارسين من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، إضافة إلى التدريب المهني والتقني. ويعمل البرنامج من خلال 10 مراكز للتدريب المهني تقدم تدريبا على المهارات اللازمة في مجالات مختلفة، منها على سبيل المثال

الصيدلة والسباكة والنجارة والعمل التجاري وعلوم الحاسوب. ويقدم البرنامج للمعلمين تدريبا وتطويرا مهنيا أثناء الخدمة يتيح لهم تنمية مؤهلاتهم المهنية، كما يوفر للمعلمين الجدد تدريبا سابقا للخدمة. ويشجع البرنامج أيضا الطلاب على مواصلة تعليمهم العالي بواسطة المنح الدراسية؛

(ب) يُعنى برنامج الصحة بتوفير شبكة من مرافق الرعاية الصحية الأولية والمستوصفات المتنقلة التي تشكل أساس خدماته الصحية، إذ أنها توفر خدمات الطب الوقائي العام وخدمات الرعاية المتخصصة بما يلبي الاحتياجات الخاصة لكل مرحلة من مراحل العمر. ومع أن البرنامج يركز بصفة أساسية على الرعاية الصحية الأولية، فإنه يساعد اللاجئين الفلسطينيين أيضا على الحصول على خدمات الرعاية الصحية من المستويين الثاني والثالث. ويشرف البرنامج الفرعي المتعلق بالصحة البيئية على جودة مياه الشرب، ويوفر خدمات الصرف الصحي، ويضطلع بعمليات مكافحة ناقلات الأمراض والقوارض في مخيمات اللاجئين؛

(ج) يُعنى برنامج تحسين الهياكل الأساسية والمخيمات بمعالجة الظروف المعيشية المتردية للاجئين الفلسطينيين في المخيمات. ويعمل البرنامج على النهوض بالأحياء السكنية المستدامة من الناحيتين البيئية والاجتماعية. وتقوم الأونروا بإصلاح أماكن الإيواء ووضع الخطط، بالتنسيق مع الحكومات المضيفة، لمشاريع إعادة الإسكان والإعمار بعد التهديم بسبب النزاع المسلح وغيره من حالات الطوارئ. ويدير البرنامج أعمال البناء والصيانة لجميع مرافق الأونروا ومنشآتها؛

(د) يوفر برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية طائفة من خدمات الحماية الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة للاجئين الفلسطينيين. ويوفر البرنامج الفرعي المتعلق بخدمات الإغاثة المساعدة في إطار شبكة أمان اجتماعي تتضمن دعما غذائيا أساسيا، وإعاناتٍ نقدية، ودخلا تكميليا إضافيا لأسر اللاجئين الفلسطينيين من الفئات الأشد ضعفا التي أصبحت حبيسةَ دائرة الفقر المدقع. ويوفر البرنامج أيضا مساعدة نقدية انتقائية، من قبيل المنح النقدية غير المتكررة لتلبية الاحتياجات الأساسية للأسر المعيشية فيما تواجهه من حالات طوارئ أسرية. وإضافة إلى ذلك، يوفر البرنامج الفرعي المعونة المباشرة في حالات الطوارئ الناجمة عن أحداث العنف والقلاقل السياسية، إلى جانب توفيره خدمات إصلاح أماكن الإيواء بالتنسيق مع البرامج الأخرى. ويعزز البرنامج الفرعي المتعلق بالخدمات الاجتماعية العمل المجتمعي الذي يتيح لفئات اللاجئين الشديدة الضعف زيادة الاعتماد على الذات. ويلبي البرنامج بوجه خاص احتياجات النساء واللاجئين من ذوي الإعاقة والشباب والمسنين. ويساعد أيضا الفئات الضعيفة من اللاجئين من خلال برنامجه الخاص بالتمويل البالغ الصغر الذي تديره المنظمات الأهلية؛

(هـ) يتولى التوجيه التنفيذي إدارة جميع جوانب عمل الوكالة لضمان الكفاءة في تنفيذ ولايات الأونروا المتعلقة بتوفير الخدمات والمساعدة الإنسانية للاجئين الفلسطينيين ولغيرهم من الأشخاص الذين كُلفت بتوفير الخدمات لهم وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومواصلة التزام المجتمع الدولي بتحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للاجئين الفلسطينيين. وتشمل مسؤوليات التوجيه التنفيذي الإدارة الفعالة للرقابة، والدعم القانوني، وجمع الأموال، وأنشطة الدعوة والتواصل مع الجهات الخارجية؛

(و) تساعد إدارات الدعم المفوض العام في تصريف شؤون الوكالة بسلاسة، وكفالة الإدارة الفعالة لشؤون الأفراد والموارد المالية، والخدمات الإدارية، والاتصالات الداخلية؛

(ز) أنشئت شعبة الحماية بمقر الأونروا في عمان لتوفير التوجيه الاستراتيجي والتنسيق في تنفيذ مختلف أنشطة الحماية على نطاق الوكالة. ووفقا لولاية الوكالة، تهدف أنشطة الحماية التي تضطلع بها الأونروا إلى تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين من الحماية في خضم تزايد النزاع والتشرد في المنطقة. وتتبع الأونروا نهجا شاملا إزاء الحماية. ويشمل هذا النهج بعدا "داخليا"، يركز على إعمال حقوق اللاجئين الفلسطينيين في برامج الوكالة لتقديم الخدمات ومن خلالها، وبعدا "خارجيا" يتعلق بالتعامل مع الجهات المعنية المكلفة بمسؤوليات ضمان احترام حقوق اللاجئين الفلسطينيين. وتغطي شعبة الحماية، عن طريق خبرائها المتخصصين، مجالات تعميم الحماية، والدعوة، وحماية الأطفال، والعنف الجنسي والجنساني، والإعاقة، والحماية الدولية.

(د) المواقع الجغرافية

33-11 على الرغم من أن أهداف الوكالة وخدماتها تُنفَّذ في المقام الأول ضمن نهج برنامجي، فإن عملياتها تدار على أساس ميداني. ووفقا للولاية التي حددتها الجمعية العامة بوصفها الهيئة الأم للوكالة، تعمل الأونروا في خمسة ميادين هي: الأردن، ولبنان، والجمهورية العربية السورية، وقطاع غزة، والضفة الغربية. وتُقدَّم في هذه الميادين خدماتٌ متماثلة، وإن كان بينها تمايز نسبي بسبب خصوصية السياقات السياسية والإنسانية والاقتصادية التي يجري العمل في ظلها وتباين مركز اللاجئين الفلسطينيين ودرجة تمتعهم بحقوقهم في كل منها.

(هـ) أساس تسعير التحويلات والمصروفات بين القطاعات

33-12 تتحمل الأونروا تكاليف الدعم غير المباشر لمساندة تنفيذ أنشطتها الممولة من خارج ميزانيتها العادية والتي لا يمكن إسنادها مباشرة إلى أنشطة أو مشاريع أو برامج محددة. وتكاليف دعم البرامج تمثل تكاليف الدعم الإداري والتنظيمي واللوجستي وغير ذلك من أشكال الدعم، بما في ذلك التكاليف المتصلة بالتوظيف والرقابة على الميزانية والرقابة المالية، ودعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والإجراءات المتعلقة بنقل المشتريات والتخزين.

33-13 وتمثل تكاليفُ الدعم غير المباشر ما يُسترد من نفقات المشاريع لئلا تشكل أنشطة الوكالة الممولة من خارج الميزانية العادية تكلفة مالية تتحملها هذه الميزانية.

33-14 وعادة ما تقيَّد تكاليف الدعم غير المباشر، بالمعدل القياسي الموحد البالغ 11 في المائة، على حساب جميع المساهمات الموجهة للأنشطة الممولة من خارج الميزانية العادية، وتُستثنى من ذلك أنشطة إدارة التمويل البالغ الصغر، التي يطبق عليها معدل قياسي مقداره 6 في المائة يُحمل على تكاليف التشغيل التي تتكبدها الإدارة، باستثناء تكاليف الموظفين.

الإبلاغ القطاعي حسب الصندوق: المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة غير المخصصة	الأنشطة المخصصة					
	الميزانية البرنامجية	الأموال المرصودة لأغراض محددة	إدارة التمويل البالغ الصغر	نداءات الطوارئ	المشاريع	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
الأصول							
الأصول المتداولة							
النقدية ومكافئات النقدية	24 258	9 690	24 878	63 789	145 879	28	268 522
القروض القصيرة الأجل المستحقة القبض	–	1 405	20 671	–	–	–	22 076
المساهمات المستحقة القبض	24 489	–	–	2 759	23 251	–	50 499
الحسابات المستحقة القبض	35 276	30	44	24	435	(22 106)	13 703
الأصول المتداولة الأخرى	4 183	–	469	103	54	–	4 809
الحساب التشغيلي لإدارة التمويل البالغ الصغر لدى الأونروا	–	489	–	–	–	(489)	–
المخزونات	20 950	2 973	–	27 906	22 572	–	74 401
الأصول غير المتداولة							
الأصول غير المتداولة الأخرى	50	–	–	–	–	–	50
القروض الطويلة الأجل المستحقة القبض	–	1 108	1 697	–	–	–	2 805
الممتلكات والمنشآت والمعدات	468 342	22	55	38	20 447	–	488 904
الأصول غير الملموسة	8 425	–	71	–	–	–	8 496
مجموع الأصول	**585 973**	**15 717**	**47 885**	**94 619**	**212 638**	**(22 567)**	**934 265**
الخصوم							
الخصوم المتداولة							
الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات	62 045	1 059	503	16 273	24 658	(21 872)	82 666
استحقاقات الموظفين	88 406	–	373	–	–	–	88 779
الحساب التشغيلي لإدارة التمويل البالغ الصغر لدى الأونروا	–	–	489	–	–	(489)	–
الخصوم المتداولة الأخرى	3 691	4	–	3 537	23	–	7 255
المساهمات المدفوعة سلفا	1 440	–	–	–	–	(235)	1 205
الخصوم غير المتداولة							
استحقاقات الموظفين	750 089	–	4 701	–	–	–	754 790
الخصوم غير المتداولة الأخرى	345	–	–	–	–	–	345
مجموع الخصوم	**906 016**	**1 063**	**6 066**	**19 810**	**24 681**	**(22 596)**	**935 040**
صافي الأصول/الأسهم	**(320 043)**	**14 654**	**41 819**	**74 809**	**187 957**	**29**	**(775)**

	الأنشطة غير المخصصة	الأنشطة المخصصة				
	الميزانية البرنامجية	الأموال المرصودة لأغراض محددة	إدارة التمويل البالغ الصغر	نداءات الطوارئ	المشاريع	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
احتياطي إعادة التقييم والاحتياطيات الأخرى	(51 090)	–	–	–	–	1 011	(50 079)
الاحتياطي الرأسمالي: برنامج دعم المجتمعات المحلية بالائتمانات البالغة الصغر وإدارة التمويل البالغ الصغر	–	3 756	35 147	–	–	–	38 903
الفائض/(العجز) المتراكم	(268 953)	10 898	6 672	74 809	187 957	(982)	10 401
مجموع صافي الأصول/حقوق الملكية	**(320 043)**	**14 654**	**41 819**	**74 809**	**187 957**	**29**	**(775)**

الإبلاغ القطاعي حسب الصندوق: الأداء المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة غير المخصصة	الأنشطة المخصصة				
	الميزانية البرنامجية	الأموال المرصودة لأغراض محددة	إدارة التمويل البالغ الصغر	نداءات الطوارئ	المشاريع	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
الإيرادات							
المساهمات النقدية	609 935	–	–	177 243	157 901	–	945 079
التبرعات العينية	–	16 764	–	3 662	3 189	–	23 615
الفوائد على القروض	–	308	11 124	–	–	–	11 432
الفوائد على الودائع المصرفية	2 924	54	796	472	1 418	–	5 664
الإيرادات الأخرى							
استرداد تكاليف الدعم غير المباشر	26	607	–	32 584	–	(33 099)	118
إيرادات متنوعة	8 099	5 912	951	(65)	(90)	60	14 867
مجموع الإيرادات	**620 984**	**23 645**	**12 871**	**213 896**	**162 418**	**(33 039)**	**1 000 775**
المصروفات							
الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين	618 088	3 900	6 101	36 724	19 608	(283)	684 138
اللوازم والمواد الاستهلاكية	34 371	12 546	220	80 258	4 823	–	132 218
تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل	10 560	4 061	328	784	15 697	–	31 430
الخدمات التعاقدية	32 990	1 288	1 421	22 565	40 742	48	99 054
تكاليف الدعم غير المباشر	–	2	18	20 447	12 632	(33 099)	–
الإعانات	24 863	450	–	103 628	50 610	–	179 551
الاستهلاك والإهلاك	36 428	–	153	–	–	–	36 581
المخصصات والمشطوبات	3 167	5	832	–	–	–	4 004
خسائر التصرف في الأصول	856	–	1	–	60	–	917
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	268	–	–	–	–	–	268

	الأنشطة غير المخصصة	الأنشطة المخصصة				
	الميزانية البرنامجية	الأموال المرصودة لأغراض محددة	إدارة التمويل البالغ الصغر	نداءات الطوارئ	المشاريع	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
خسائر صرف العملات الأجنبية	3 431	2	1 339	297	(98)	–	4 971
مجموع المصروفات	**765 022**	**22 254**	**10 413**	**264 703**	**144 074**	**(33 334)**	**1 173 132**
الفائض/(العجز) للسنة	**(144 038)**	**1 391**	**2 458**	**(50 807)**	**18 344**	**295**	**(172 357)**

الإبلاغ القطاعي حسب أهداف التنمية البشرية: المصروفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التمتع بحياة مديدة وصحية	اكتساب المعارف والمهارات	توفير مستوى معيشي لائق	التمتع بكامل حقوق الإنسان	كفاءة وفعالية الحوكمة والدعم في الوكالة	مصروفات غير مخصصة لهدف من أهداف التنمية البشرية	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين	92 606	422 046	49 399	7 852	112 518	–	(283)	684 138
اللوازم والمواد الاستهلاكية	29 522	9 916	85 958	265	6 557	–	–	132 218
تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل	2 069	9 489	3 581	142	16 149	–	–	31 430
الخدمات التعاقدية	32 402	6 277	35 625	2 623	22 079	-	48	99 054
تكاليف الدعم غير المباشر	3 515	3 863	21 607	373	3 741	-	(33 099)	–
الإعانات	8 965	1 826	155 782	1 466	11 512	-	–	179 551
الاستهلاك والإهلاك	5 561	16 545	2 623	405	11 427	20	–	36 581
المخصصات والمشطوبات	–	–	837	–	3 167	–	–	4 004
خسائر التصرف في الأصول	141	666	43	20	47	–	–	917
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	5	245	–	18	–	–	–	268
خسائر صرف العملات الأجنبية	–	–	–	–	4 971	–	–	4 971
المجموع	**174 786**	**470 873**	**355 455**	**13 164**	**192 168**	**20**	**(33 334)**	**1 173 132**

الإبلاغ القطاعي حسب البرنامج: المصروفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التعليم	الصحة	تحسين الهياكل الأساسية والمخيمات	الإغاثة والخدمات الاجتماعية	شعبة الحماية	إدارة الدعم	التوجيه التنفيذي	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين	440 029	80 605	29 745	26 897	2 729	72 129	32 287	(283)	684 138
اللوازم والمواد الاستهلاكية	12 279	28 235	1 658	83 994	929	4 814	309	–	132 218

	التعليم	الصحة	تحسين الهياكل الأساسية والمخيمات	الإغاثة والخدمات الاجتماعية	شعبة الحماية	إدارة الدعم	التوجيه التنفيذي	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل	20 428	1 555	2 037	1 195	–	5 356	859	–	31 430
الخدمات التعاقدية	7 379	29 517	30 639	4 647	1 540	19 058	6 226	48	99 054
تكاليف الدعم غير المباشر	5 129	3 663	4 600	17 213	312	1 563	619	(33 099)	–
الإعانات	5 456	7 356	23 172	140 124	599	710	2 134	–	179 551
الاستهلاك والإهلاك	18 406	4 113	1 935	1 006	53	10 344	724	–	36 581
المخصصات والمشطوبات	–	–	–	837	–	3 167	–	–	4 004
خسائر التصرف في الأصول	666	12	164	8	41	23	3	–	917
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	245	-	6	17	–	–	–	–	268
خسائر صرف العملات الأجنبية	–	–	–	–	4 971	–	–	–	4 971
المجموع	**510 017**	**155 056**	**93 956**	**275 938**	**11 174**	**117 164**	**43 161**	**(33 334)**	**1 173 132**

الإبلاغ القطاعي حسب الموقع الجغرافي: المصروفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مكتب غزة الميداني	مكتب لبنان الميداني	المكتب الميداني في الجمهورية العربية السورية	مكتب الأردن الميداني	المكتب الميداني في الضفة الغربية	المقر	الأرصدة المشتركة بين الصناديق	المجموع
المصروفات								
الأجور والمرتبات واستحقاقات الموظفين	270 836	87 914	51 644	122 996	101 454	49 577	(283)	684 138
اللوازم والمواد الاستهلاكية	100 570	6 302	7 760	10 724	6 181	681	–	132 218
تكاليف الإشغال والمرافق العامة وأماكن العمل	5 359	4 652	1 472	11 189	8 078	680	–	31 430
الخدمات التعاقدية	21 181	42 864	5 940	7 385	9 973	11 663	48	99 054
تكاليف الدعم غير المباشر	15 105	5 530	8 484	1 915	1 547	518	(33 099)	–
الإعانات	53 994	41 577	57 007	13 552	11 291	2 130	–	179 551
الاستهلاك	16 311	3 092	1 813	2 718	5 685	6 962	–	36 581
المخصصات والمشطوبات	74	5	(16)	675	234	3 032	–	4 004
خسائر التصرف في الأصول	872	44	–	–	1	–	–	917
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	–	–	268	–	–	–	–	268
خسائر صرف العملات الأجنبية	–	–	–	–	–	4 971	–	4 971
المجموع	**484 302**	**191 980**	**134 372**	**171 154**	**144 444**	**80 214**	**(33 334)**	**1 173 132**

الملاحظة 34

عرض معلومات الميزانية

34-1 تعد أرقام ميزانية الأونروا على أساس نقدي معدل ويُفصح عنها في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) المدرجة في الميزانية الأصلية المشتقّة من الميزانية البرنامجية للفترة 2018-2019 (الكتاب الأزرق). وتشمل ميزانية الأونروا الاحتياجات الأساسية المموَّلة من الميزانية البرنامجية، على نحو ما أقرته الجمعية العامة، والتي تتطلب، حال تجاوزها، عرضها على الجمعية العامة؛ والتبرعات العينية؛ وميزانية للمشاريع تختلف التخصيصات فيها على أساس استجابة الجهات المانحة.

34-2 وتعكس الميزانية البرنامجية التي تتاح في بداية كل سنة مالية، مقارنة بميزانية الكتاب الأزرق، انخفاضاً في الاحتياجات استناداً إلى توقعات الدخل في نهاية العام والعجز النقدي المقبول. أما ميزانية المشاريع فتتوافر لها الموارد عند استلام المساهمات و/أو في حالات استثنائية عندما تؤكد الجهات المانحة، باتفاقات موقّعة، تعهداتها المتعلقة بتمويل المشاريع المقترحة الموافَق عليها.

34-3 ومع اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اعتمدت الأونروا داخلياً نظاماً للميزانية على أساس الاستحقاقات استناداً إلى هذه المعايير. بيد أن الميزانية النهائية الواردة في البيان المالي الخامس لا تزال تحيل، امتثالاً للنظام المالي والقواعد المالية، إلى ميزانية مستندة إلى أساس نقدي معدَّل وتُستَخدم لأغراض المقارنة بالمبالغ الفعلية.

34-4 وتشمل ميزانية الأونروا ثلاثة كيانات رئيسية (أنواع بوابات التمويل)، وهي: الميزانية البرنامجية التي تُموَّل بشكل رئيسي من التبرعات إلى جانب تكاليف 158 موظفاً دولياً تموَّل من الميزانية العادية للأمم المتحدة من خلال الأنصبة المقررة؛ وميزانية الهبات العينية؛ وميزانية المشاريع.

34-5 وتتبع ميزانية الوكالة من حيث الهيكل نموذج الميزنة القائمة على النتائج، كما يظهر في الخطط التشغيلية السنوية التي تُستمد من الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2016-2021.

34-6 وتُعَد ميزانيات الأونروا وحساباتها وفق أسس محاسبية مختلفة. ذلك أن بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغيرات في صافي الأصول وبيان التدفقات النقدية تُعَد على أساس الاستحقاق الكامل باستخدام تصنيف قائم على طبيعة المصروفات في بيان الأداء المالي، أما بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) فيُعَدّ بأسلوب محاسبي قائم على أساس نقدي معدَّل.

34-7 وعلى نحو ما يقتضيه المعيار 24 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في حال عدم إعداد البيانات المالية والميزانية على أساس قابل للمقارنة، تُسوَّى المبالغ الفعلية المعروضة في الميزانية على أساس قابل للمقارنة بالمبالغ الفعلية المعروضة في البيانات المالية، مع تحديد الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي وتلك الناشئة عن اختلاف التوقيت والكيان، مع إيراد كل نوع من الفروق على حدة. وقد تكون هناك أيضاً فروق في القوالب ونظم التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

34-8 وتحدث الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي عندما تُعَد الميزانية المعتمدة على أساس مغاير، وفقاً لما هو مبين في الفقرة 34-6 أعلاه.

34-9 وتحدث الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت عندما تختلف فترة الميزانية عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. ولا تنشأ لدى الأونروا، عند المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، أي فروق عن اختلاف التوقيت.

34-10 وتحدث الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان عندما تحذف الميزانية صناديق هي جزء من الكيان الذي تُعَد البياناتُ المالية بشأنه.

34-11 وتعود الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض إلى الاختلاف في القوالب ونظم التصنيف المعتمدة لعرض بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية.

34-12 وترد أدناه تسوية للمبالغ الفعلية المحسوبة على أساس قابل للمقارنة والواردة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) وللمبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع) للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأنشطة التشغيلية	*الأنشطة الاستثمارية*	*الأنشطة التمويلية*	*المجموع*
المبالغ الفعلية المحسوبة على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	**796 274**	**50 087**	–	**846 361**
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	(37 408)	(79 535)	–	(116 943)
الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت	–	–	–	–
الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان	(34 606)	329	77	(34 200)
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	(789 320)	–	–	(789 320)
المبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	**(65 060)**	**(29 119)**	**77**	**(94 102)**

34-13 وتُعرض الالتزامات المفتوحة، بما في ذلك طلبات الشراء المفتوحة وصافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل، بوصفها فروقا ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي. أما الإيرادات التي لا تشكل جزءا من بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية فتُشكّل فروقا ناشئة عن اختلاف طريقة العرض. وتحدث الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان عندما تتضمن الميزانية المعتمدة، على النحو المشار إليه أعلاه، الميزانية البرنامجية وميزانية الهبات العينية وميزانية المشاريع. ويتضمن بيان التدفقات النقدية أيضا صندوق نداءات الطوارئ وصندوق إدارة التمويل البالغ الصغر والصندوق المخصص الممول من الميزانية البرنامجية.

34-14 وقد عُرضت مبالغ الميزانية على أساس تصنيف مبني على طبيعة المصروفات وفقا للميزانية البرنامجية المعتمدة للفترة 2018-2019، وذلك حسب ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأقرته الجمعية العامة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	مجموع المصروفات
المبالغ الفعلية المحسوبة على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	**846 361**
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	89 679
الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت	–
الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان	237 092
المبالغ الفعلية في بيان الأداء المالي (البيان الثاني)	**1 173 132**

تفسير أسباب الفروق الجوهرية

34-15 يرد فيما يلي تفسير لأسباب الفروق الجوهرية بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية، وكذلك بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية.

الميزانيتان الأصلية والنهائية (الإيرادات والمصروفات/نفقات التجهيز)

34-16 الميزانية الأصلية للنفقات هي الميزانية بصيغتها الصادرة في الكتاب الأزرق، أما الميزانية النهائية للنفقات فهي المخصصات المعتمدة في ميزانية عام 2019 في نهاية السنة.

34-17 وبلغت الميزانية البرنامجية لعام 2019، حسب ما ورد في الكتاب الأزرق للفترة 2018-2019، ما قدره 152,9 1 مليون دولار (استنادا إلى أساس نقدي معدَّل). ويُفصح عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس باعتباره الميزانية "الأصلية". واستنادا إلى الأساس النقدي المعدَّل، فقد بلغت الميزانية البرنامجية النهائية لعام 2019 ما قدره 066,8 1 مليون دولار، بنقصان قدره 86,1 مليون دولار، أو بنسبة 7,46 في المائة. ويُفصح عن هذا المبلغ في البيان المالي الخامس بوصفه الميزانية "النهائية". ويعكس النقصان البالغ قدره 86,1 مليون دولار انخفاض الميزانية النهائية الذي يعزى أساسا إلى انخفاض في الميزانية البرنامجية النهائية من 858,7 مليون دولار إلى 766,4 مليون دولار (بما في ذلك التبرعات العينية) وانخفاض في ميزانية المشاريع النهائية من 294,1 مليون دولار إلى 300,4 مليون دولار، بما في ذلك الأموال المرصودة لأغراض محددة (المشاريع المخصصة).

استخدام الميزانية

34-18 يُعزى التباين في استخدام الميزانية لمختلف عناصر التكاليف المدرجة في الميزانية إلى عوامل شتى، منها مثلا إجراءات الإدارة للحد من العجز في النقدية، وتوزيع النقدية والأغذية من برنامج شبكة الأمان الاجتماعي وغيره من الاحتياطيات المدرجة في الميزانية. وفيما يلي معدل استخدام الميزانية مقابل معدلات مختلف عناصر التكلفة الرئيسية:

(أ) *تكاليف الموظفين* – يبلغ معدل التنفيذ 96,4 في المائة. ويعزى نقص الاستخدام البالغ 22 مليون دولار إلى ما يلي: '1' ارتفاع معدل الشواغر في وظائف الموظفين الدوليين (الممولة من الأنصبة المقررة)؛ '2' نقص الإنفاق في إطار عقود الموظفين المحليين المحددة المدة وعقود المياومة والعقود لمدد محدودة بما مقداره 15,6 مليون دولار، بسبب إجراءات الإدارة المعتمَدة لسد العجز في النقدية في إطار الميزانية البرنامجية؛

(ب) *اللوازم* – يبلغ معدل التنفيذ 88,6 في المائة. ويعزى نقص الاستخدام البالغ 5,3 ملايين دولار إلى استلام الأموال المخصصة للمشاريع والالتزام بتقديم الأموال في نهاية السنة، وهي مبالغ رُحلت إلى عام 2020؛

(ج) *صيانة المباني والمعدات* – يبلغ معدل التنفيذ 49,3 في المائة. ويعزى نقص الإنفاق البالغ 76,2 مليون دولار إلى تأخر استلام تبرعات خصصت في نهاية عام 2019 ولكن تم ترحيلها إلى عام 2020؛

(د) *التدريب والسفر والخدمات الإدارية والاستشارية* – يبلغ معدل التنفيذ 68,4 في المائة. ويُعزى نقص الاستخدام إلى استمرار إجراءات الإدارة المعتمَدة لمواجهة العجز في النقدية في إطار الميزانية البرنامجية؛

(هـ) *خدمات المستشفيات وخدمات متنوعة* – يبلغ معدل التنفيذ 78,8 في المائة. ويُعزى نقص الإنفاق إلى المشاريع المتصلة بطلبات شراء الخدمات التي لن تُنفَّذ حتى الفترة المالية المقبلة، وفقا لأعمار المشاريع، وإلى تمديد عقود المستشفيات؛

(و) *الإعانات لحالات الشدة والإعانات للمرضى* والإعانات المقدمة لأطراف ثالثة والإعانات الأخرى – يبلغ معدل التنفيذ 84,4 في المائة. ويُعزى نقص دفع الإعانات النقدية إلى التزامات صناديق المنح التي ستوزع في مطلع العام المقبل؛

(ز) *الاحتياطيات* – تعكس الاحتياطيات الأثر الناجم عن الإجراءات التي اتخذتها الإدارة أساسا بسبب التقاعد واستحقاقات نهاية الخدمة.

الملاحظة 35
استمرارية المنشأة

35-1 أُعدّت البيانات المالية المرفقة بافتراض أن الوكالة ستستمر في الاضطلاع بعملياتها كمؤسسة لها مقومات الاستمرارية. وتصوِّت الجمعية العامة لصالح القرارات الرئيسية التي تدعم عمليات الأونروا كل عام ولتجديد ولايتها كل ثلاث سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، دأبت اللجنة الاستشارية للأونروا، وهي لجنة تضمّ كل الجهات المانحة الرئيسية علاوة على البلدان المضيفة لعمليات الأونروا، على تأكيد دعمها للوكالة في اجتماع نصف سنوي. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، جددت الجمعية العامة، في قرارها 83/74، ولاية عمليات الأونروا حتى 30 حزيران/يونيه 2023.

الملاحظة 36
الأطراف ذات الصلة بالأونروا

36-1 كان مجموع التعويضات والأجور التي تقاضاها موظفو الإدارة الرئيسيون وغيرهم من كبار المديرين للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

عدد الأفراد	*مجموع الأجور*	*السُلف المستحقة السداد المقدمة في إطار الاستحقاقات*	*عدد الأفراد*
موظفو الإدارة الرئيسيون	6 561	317	28
أفراد أسر موظفي الإدارة الرئيسيين	104	8	1
المجموع	**6 665**	**325**	**29**

36-2 وتُخوَّل لموظفي الإدارة الرئيسيين الذين يشملون أعضاء لجنة الإدارة، سلطة تخطيط أنشطة الوكالة (أو أجزاء هامة منها) وتوجيهها والإشراف عليها. وتتألف أهم فئات موظفي الإدارة الرئيسيين من المفوض العام/نائب المفوض العام والمديرين الميدانيين/مديري المقر. وتشمل الأطراف ذات الصلة بالأونروا موظفي الإدارة الرئيسيين للوكالة والأمانة العامة للأمم المتحدة وصندوق الادخار للموظفين المحليين.

36-3 ويشمل إجمالي المرتبات المدفوعة للموظفين الإداريين الرئيسيين صافي المرتبات، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات من قبيل البدلات والمنح والإعانات، ومساهمة رب العمل في خطط المعاشات

التقاعدية والتأمين الصحي. ويتضمن أجر موظفي الإدارة الرئيسيين أيضا بدل السكن وبدل التمثيل المدفوعَيْن كجزء من المرتب على الرغم من وجود جانب تمثيلي في هذه البدلات.

36-4 وأتاحت الوكالة فرصة عمل لأحد أفراد أسرة موظف من موظفي الإدارة الرئيسيين خلال العام. وترد تفاصيل التعويضات التي حصل عليها هذا الفرد في الكشف المذكور أعلاه.

36-5 وكان لشركة مملوكة جزئياً لأحد أفراد أسرة موظف من موظفي الإدارة الرئيسيين معاملات مع الوكالة في إطار اتفاق طويل الأجل موقع في عام 2016. وأصبح موظف الإدارة جزءاً من لجنة الإدارة اعتباراً من نيسان/أبريل 2019. وبلغت القيمة الإجمالية لمعاملات الوكالة مع هذه الشركة في عام 2019 ما قدره 0,265 مليون دولار. وكانت الشركة مورّداً للوكالة منذ عام 1995 وتمثل إيراداتها من الأونروا أقل من 10 في المائة من عملياتها.

36-6 والسُلف هي المبالغ المقدمة مقابل الاستحقاقات وفقا لنظامي الموظفين الإداري والأساسي لموظفي الأونروا الدوليين والمحليين. وتتاح هذه السُلف على نطاق واسع لجميع موظفي الأونروا.

الملاحظة 37

الأحداث اللاحقة

37-1 تاريخ إبلاغ الوكالة عن البيانات المالية المعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية لسنة 2019 هو 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وحتى تاريخ الموافقة والتوقيع على هذه الحسابات، لم تكن هناك أي أحداث جوهرية، مؤاتية أو غير مؤاتية، طرأت بين تاريخ الإبلاغ والتاريخ الذي أذن فيه بإصدار البيانات المالية، وكان من شأنها أن تؤثر في هذه البيانات. وعلى الرغم من أن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أصحب حدثاً عالمياً في عام 2020، تواصل الوكالة الاضطلاع بولايتها بالقدر الذي تسمح به السلطات المحلية. ولا يمكن في الوقت الحالي تحديد أثر ذلك على العمليات.

الملاحظة 38

التاريخ والموافقة

38-1 شهد مدير الشؤون المالية بصحة البيانات المالية والملاحظات المرفقة بها وأقرّها، وأُصدرت في 31 آذار/مارس 2020.